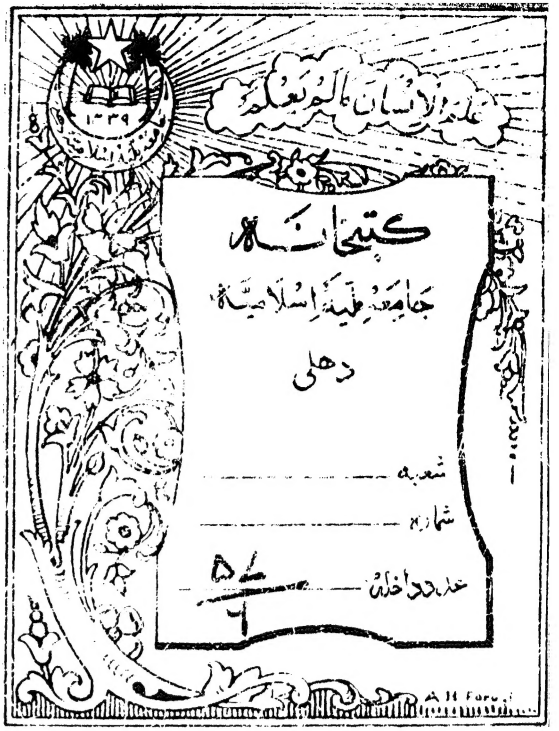
علم الانسان مالم يعلم
١٣٣٩
كتبخانه
جامعه ملية اسلاميه
دهلى
شعبه
شماره
عدد داخله
٥٧/٦

F-265

فتاویٰ عالمگیری (جلد اول)

محی الدین محمد اورنگ زیب عالمگیر (وغیرہ)

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التيمم ومما يتعلق
الفصل الثاني فيما يتعلق بالتيمم الفصل الثاني فيما ينقض التيمم ١٢٦
في التيمم على الخفين الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح الفصل الثاني
في نواقض المسح الفصل السادس في الصلاة المختصة بالنساء الفصل الأول في الحيض الفصل الثاني في النفاس
الفصل الثالث في الاستحاضة الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ومما يتصل بذلك
الباب السابع في الجنابات وأحكامها الفصل الأول في تطهير النجاسة ومما يتصل بذلك الفصل الثاني
نجاسة ومما يتصل بذلك الفصل الثالث في الاستنجاء كتاب الصلوة الباب الأول في المواقيت الفصل الأول
في أوقات الصلوة الفصل الثاني في جامع فضيلة الأوقات الفصل الثالث في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلوة
الباب الثاني في الأذان الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن الفصل الثاني في كلمات الأذان الباب الثالث في
شروط الصلوة الفصل الأول في الطهارة وستر العورة الفصل الثاني في الطهارة ما يتعلق بالعورة وغيره
ومما يتصل بذلك مسائل الفصل الثالث في استقبال القبلة ومما يتصل بذلك مسائل الفصل الرابع في
الباب الرابع في صفة الصلوة الفصل الأول في فرائض الصلوة الفصل الثاني في واجبات الصلوة الفصل الثالث في سنن
الصلوة وآدابها وكيفيتها الفصل الرابع في القراءة الفصل الخامس في ما يفسد الصلوة الباب الخامس في الإمامة
الفصل الأول في الجماعة الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة الفصل الثالث في بيان من لا يصلح
إماما وما يتعلق بذلك الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع الفصل الخامس في ما يفسد
الصوم الفصل السادس في بيان ما يوجب الإمام وفيما لا يتابع الفصل السابع في المسبوق
مسائل الباب السادس في الجمعة الفصل الأول في الاغتسال
فيما يفسد الصلوة وما يكره الفصل الأول فيما يفسد
صفة الصلوة الفصل الثاني فيما يكره

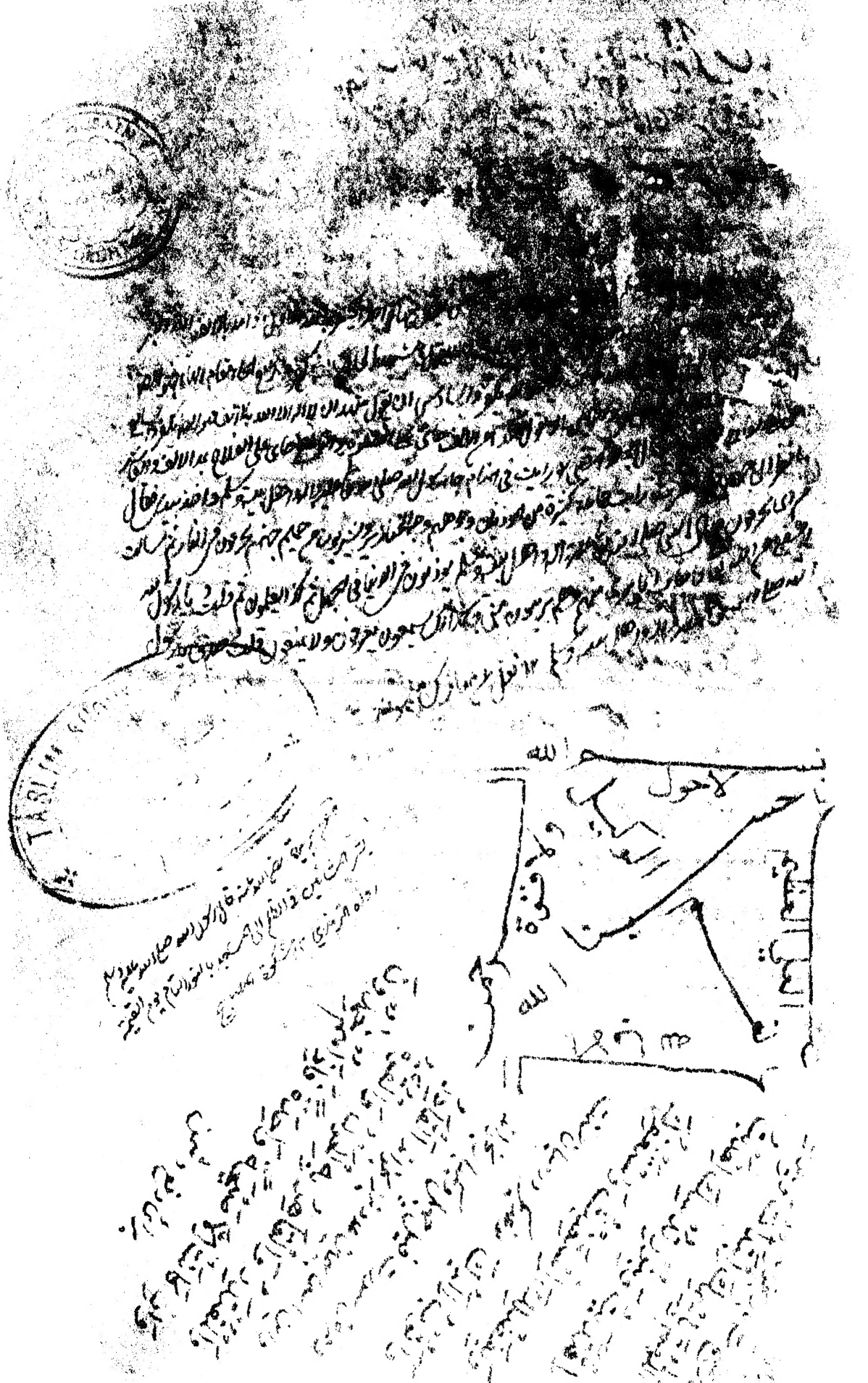

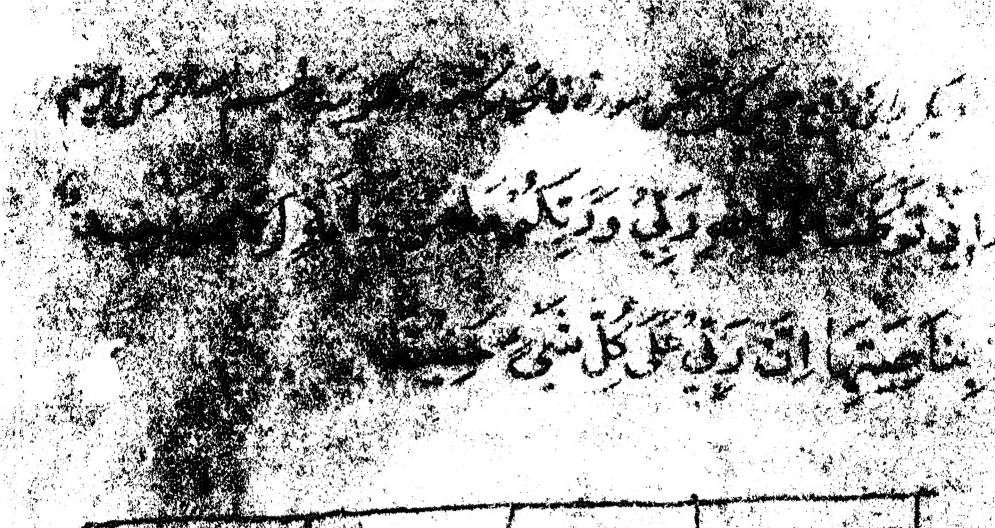

۲۳۳۲	۲۳۴۶	۲۳۴۳	۲۳۴۰
۲۳۴۴	۲۳۳۹	۲۳۳۳	۲۳۳۷
۲۳۳۸	۲۳۴۱	۲۳۶۱	۲۳۳۴
۲۳۴۷	۲۳۳۴	۲۳۳۷	۲۳۴۲

این اعمال را فقیر سید عبد القادر بمولوی اسمعیل اجازت داده

خود هر کسی را که خواهند دهند مجاز مطلق کردیم چنانچه ما را از پیر و مرشد

خود رسیده دادیم بخشیدیم

بسم الله الرحمن الرحيم

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط

انعمت عليهم غير المغضوب عليهم

يا حي حين لا حي في ديمومة ملك

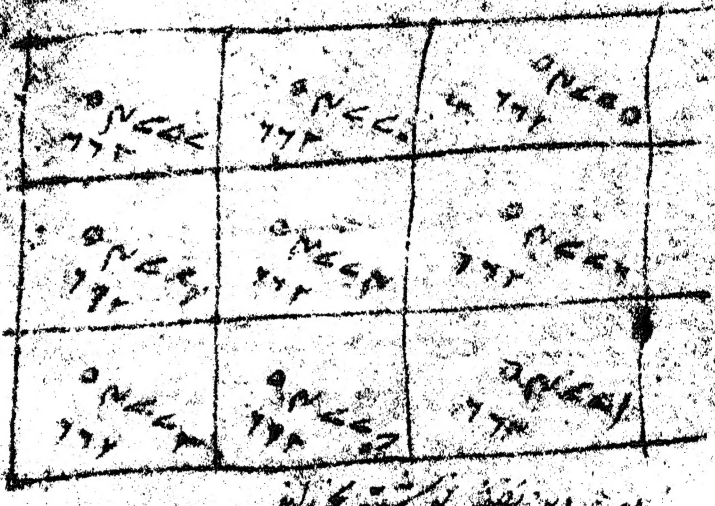

بعد این نقش نوشته بحروف

٦	الرحمن	الرحيم	بسم
الله	بسم	الرحيم	الرحمن
الرحيم	الرحمن	الله	بسم
بسم	الرحيم	الرحمن	الله

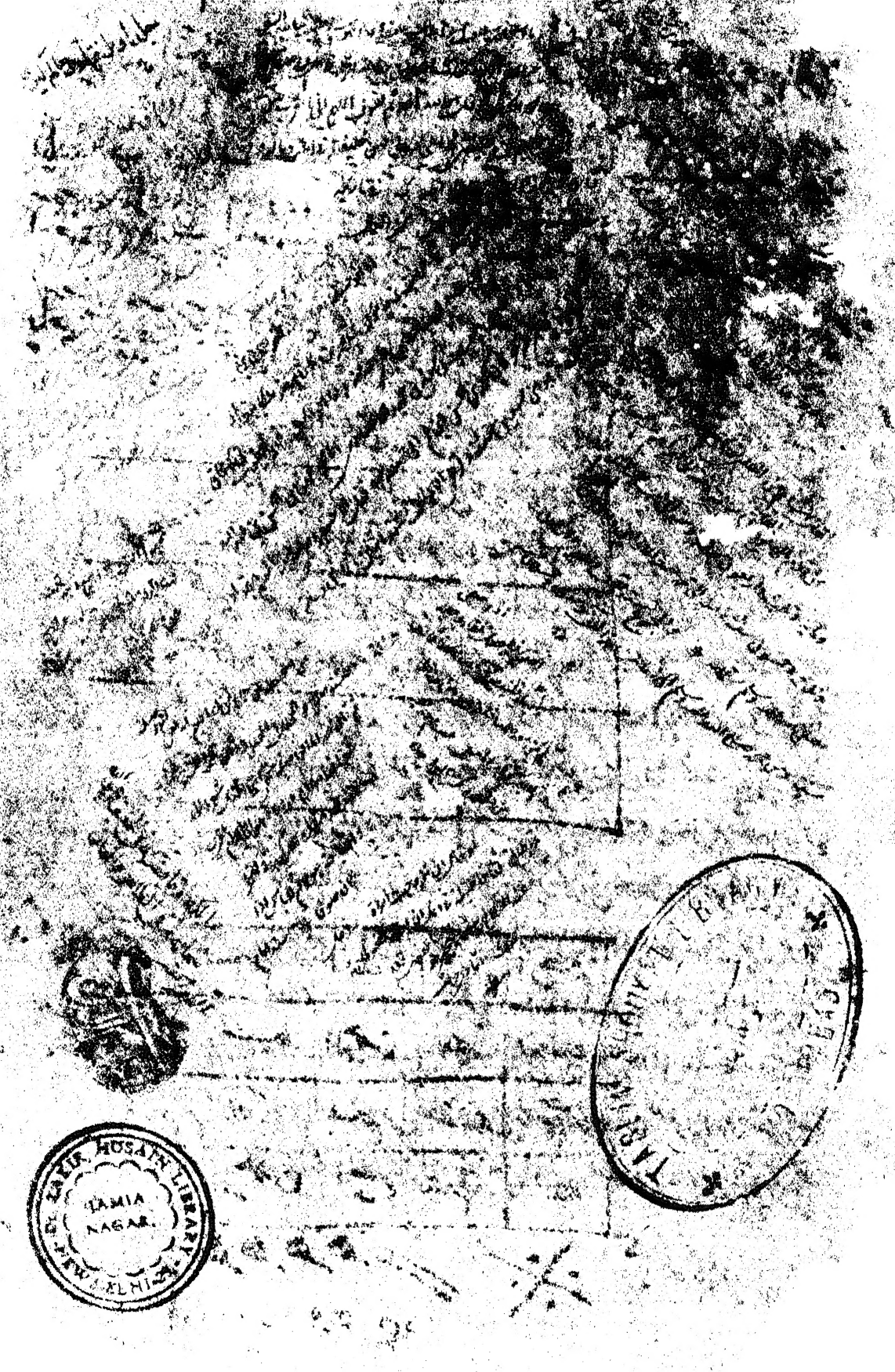

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كتاب الطهارة قوله الطهارة
وأحكامها أجمعين كتاب الطهارة قوله الطهارة
وأحكامها أجمعين كتاب الطهارة قوله الطهارة
وأحكامها

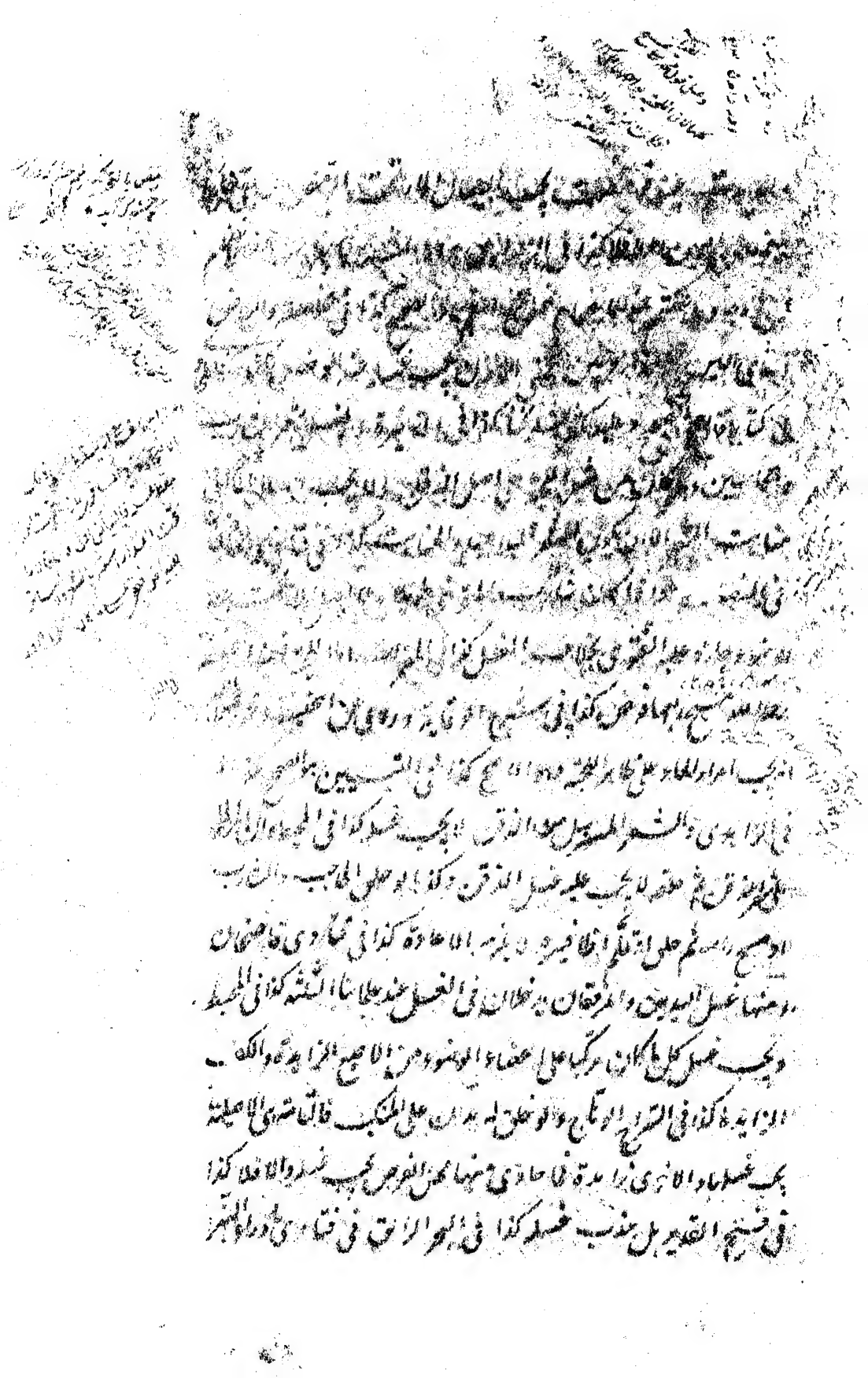

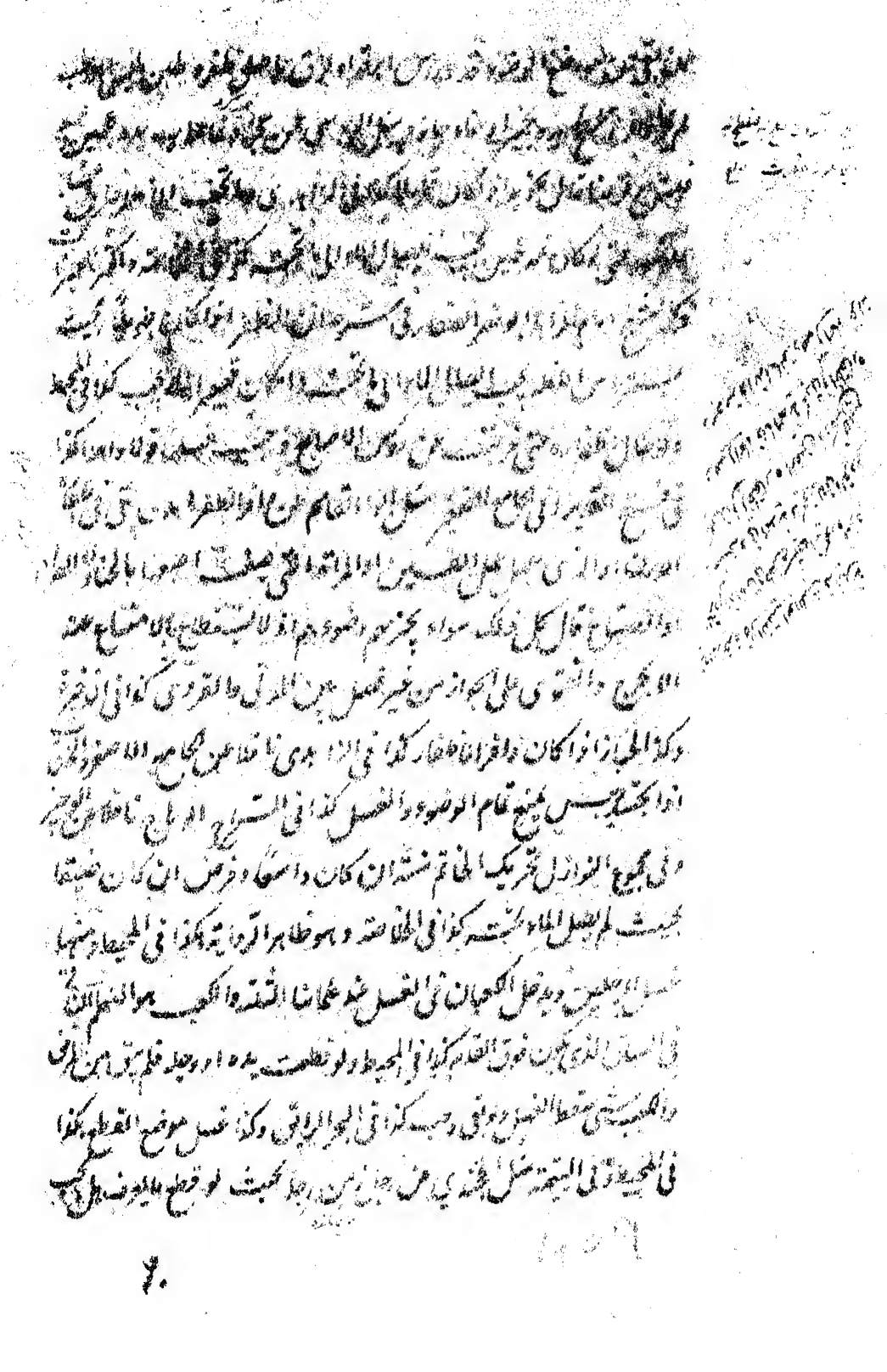

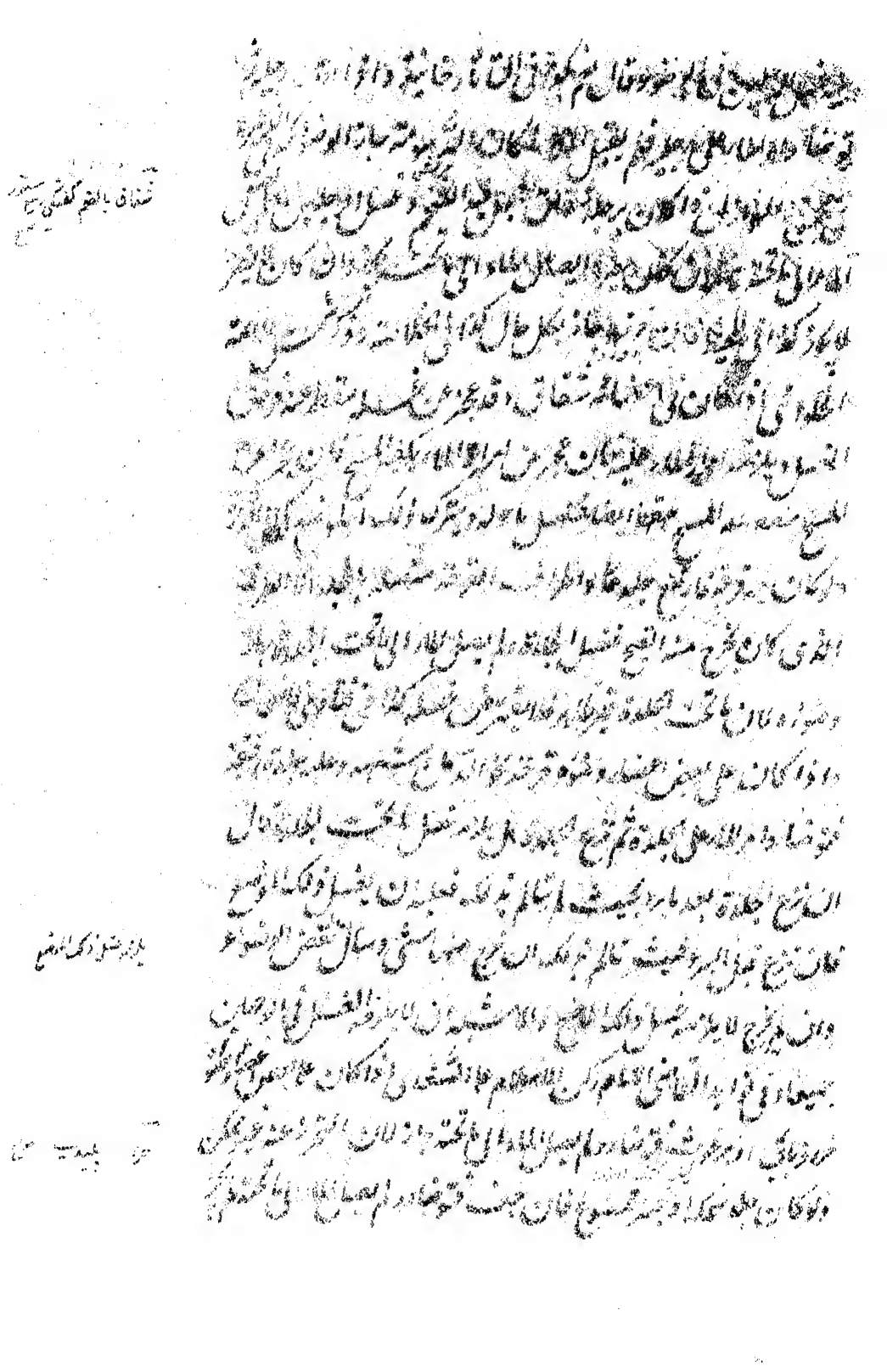

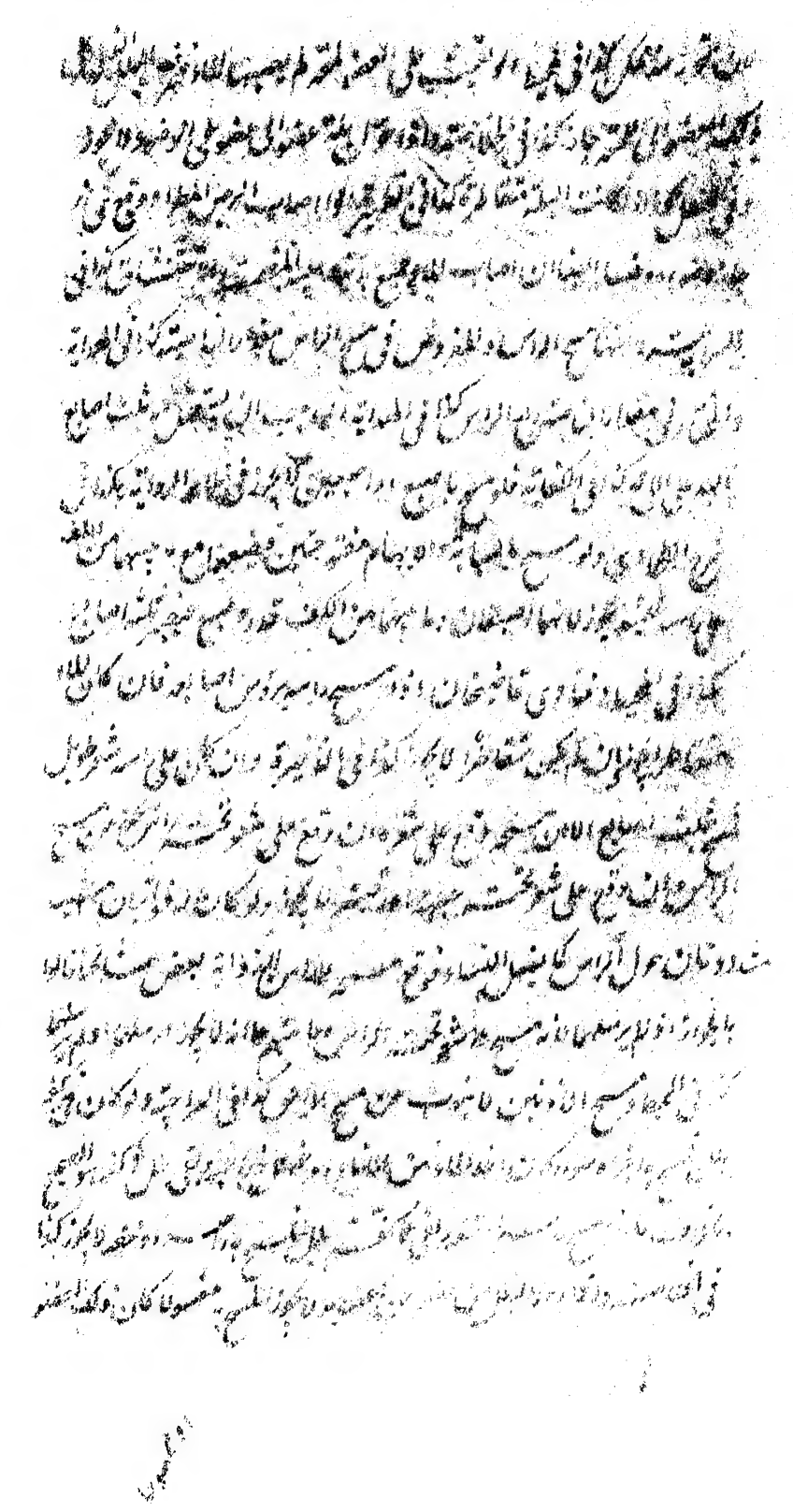

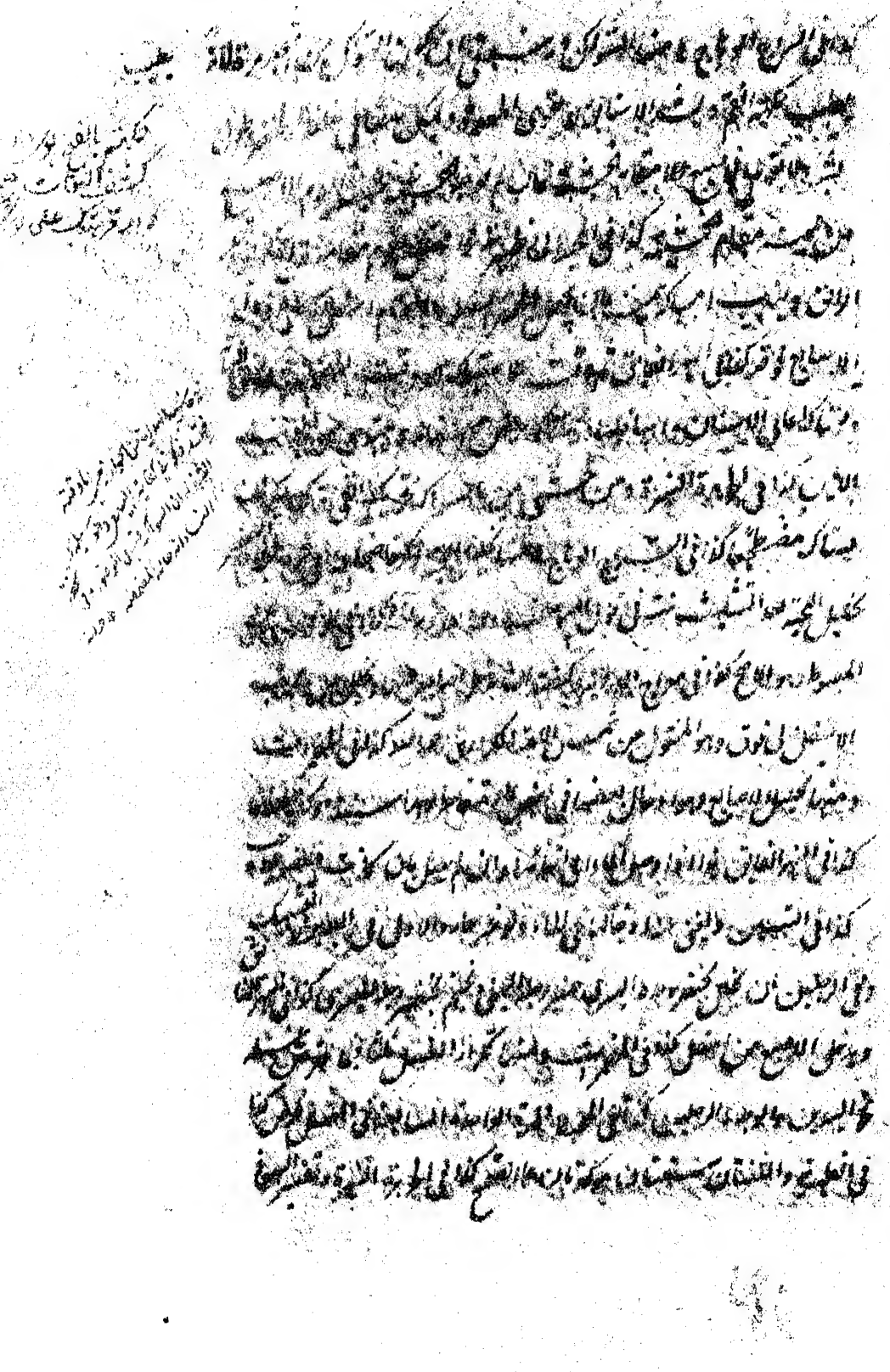

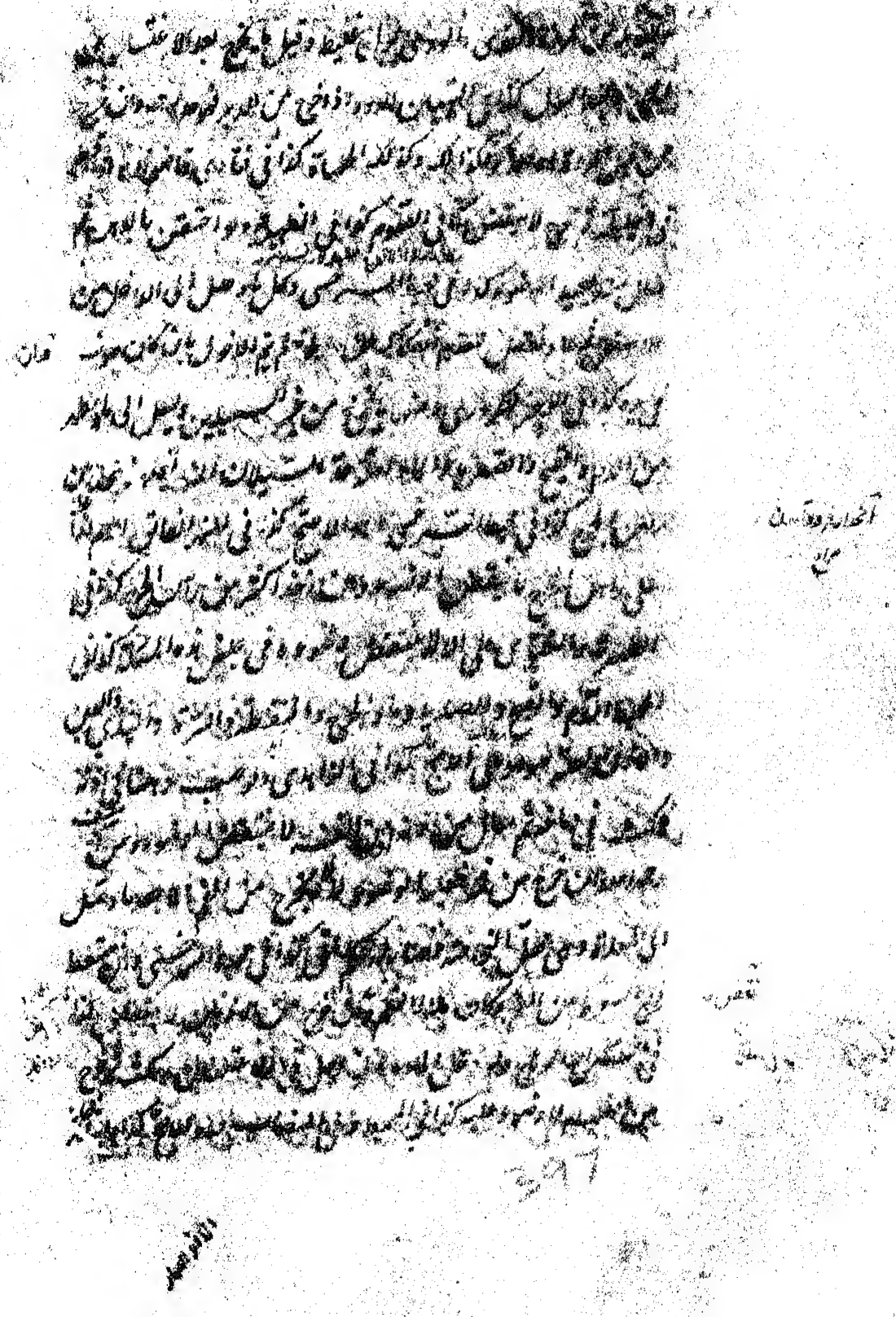

قطع ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من الدبر فيه [illegible] ينقض وضوءه
ينقض وضوءه وان لم يخرج فلا ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع ريح فانه يخرج من المجرى
فقد تحقق الامة الحلواني رحمه الله كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج
محمد في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك
ما قد مسح منه سال استحسن ونقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينقض وضوءه وكذلك ان تلوث عليه رأسه
ثوبا ثم ظهر الدم ولم يسل فهو كذلك جمع عليه كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الرأس الى موضع
يمكنه تطهيره من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير
من الانف الان ينبغي كذا في المتقدمين وان خرج من نفس الانف تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان
كان الدم غالبا نقض الوضوء وبين ذلك حتى الدون فان كان الدم اغلب نقض وان كان اصفر لا ينقض
ما لم يرض السدس كذا في الظهيرية هذا اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى حاجب العين من غير
ان يسيل لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى ما يجب غسله كذا في الكفاية خرج دم من القرحة التي في العين
ولم يسل ولكن خرج نقض في المختار كذا في الوجيز الكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه
كذا في شرح المنية للحلبي وان قشرت نقطة وسال منها ماء اصفر او غيره ان سال عن راس
الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشر هو الخارج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
خارج وليس بخارج كذا في النهاية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض
الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا امص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه
كالدم مستهلك الزباب اذا البعوض ان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا امص عضو انسان حتى
امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والعرب في العين بمنزلة الجرح فما سيل منه
ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في عينه رمد او عشى يسيل منها الدموع قالوا
يتوضأ للوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون سديدا او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة
من راس الجرح لا ينقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته

كذا في التبيين استوضح اذا
عض شيئا فوجد فيه اثر
الدم او استاك بسواك
فوجد فيه اثر الدم لا ينقض

فتحت مطلقا وقيل ان كان بحيث لو مد يده تناله المتأخرين احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلاة يعيد الوضوء والصحيح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه بما يصلي بالايماء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء وتبطل طهارة الاعضاء وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمقتدي في الصلوة اذا قهقه بطلت صلوته ولا يجوز له ان يصلي بعدها من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ومسه الباشرة الفاحشة اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احتاطا وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط والصاب هو الصحيح في البدائع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة ومس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس وكره او ذكر غير ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة بين الجنيين وبين الرجل والغلام الامرد ينتقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في سراج الدراية وما يتصل بذلك مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع وقت كثير لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالغرب كذا في الخلاصة [illegible] وفيه ثمانية فصول [illegible] وهي ثلث المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الحب اذا شرب الماء وابتلعه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان في سنه محتبس فبقي فيه او بين اسنانه طعام او هو رطب في نفسه تمضمض على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط ان يخرج الطعام من تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر لا يمنع العرامد والصباغ في ظفر ما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيه الحج

ب يجب عليه الغسل ولا يذكر الاحتلام فان تيقن انه مذي ... الغسل وان تيقن انه مني
يجب عليه الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف
لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي وكان يستدل في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر
شيئا ان كان توضأ وضوءه للصلوة قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل
النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان
يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة
يأخذ قوهما والناس على هذا قلوب فيجب ان يحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال
ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل وان رأى ذكره في ظاهر الرواية لان خروج منيه الى فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في مسراج الدراية اذا نام الرجل قاعدا او قائما
او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا والنوم مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش
منيا ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في
الظهيرية الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على لحيته او ثوبه فلا غسل عليه
وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ وصوب ذكره احتلاما ولم ير بللا
ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا ومكث قليلا
وصلى صلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلوة وكذا لو
احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى انتهى فانزل لا يعيد هاوليغتسل كذا في فتح القدير
ان ايلاج الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان
مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط والصحيح

ولم ينضحها الى من جامع كذا في السراج الوهاج
المرأة بعد ما دخل الفرج ووصل الماء الى رحمها وهي بكر ولم تحبل لا غسل عليها لعدم السبب وهو الانزال
او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان والمرأة
حبلت بنا يجب عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا
في الملتقط ولو رأت المرأة منيه في ثيابها ولا تذكر احتلاما ولا جماعا فعليها الغسل عند
محمد الرخصي غلام ابن سماعة سئل عن جارية امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا اذا
بالغ تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجب عليه
مثل ما على الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الميت يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في
المحيط ولو لفه في ذكره خرقة وادخل ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا وهو الاصح الا
ان تكون الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج والا فيجب الغسل والافلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
وان ادخل الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبر رجل فعليه الغسل عليها وكذا في فرج خنثى مثله وان ادخل
رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب
الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او
نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة اذا ولدت
ولم تر الدم عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية اما انواع الغسل فستة ثلثة
منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى
كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اسلم ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو انقطع دم الكافرة
ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية اذا طهرت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ
بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى
قاضيخان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
واحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلوة

مستثناه

مد بالغم بالمد وهو رطل وثلث عند بعض الحجازيين ورطلان عند اهل العراق وهو الصحيح وهو اختيار الهداية * سراج

في شرح الطحاوية وفي الهداية وهو الاصح كذا في التبيين وفي المنصف والمزنب
في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه بعد من النجاسة كذا في المضمرات وفي الجوهرة
الماء الجاري لا يتنجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي اذا
سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه بجري الوضوء في الكل
والا لا قال الفقيه ابو جعفر يتوضأ على هذا اذا كان مشايخي كذا في شرح الوقاية وهذا في المحيط وقد
صححه في المجتبى لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد
اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا كانت نجاسة
تحته من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سيلان عرض الساقية
واذا كانت لا تجري او لم تأخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على
السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء الذي يلاقي العذرة
اقل من العشر او نصفه نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم
يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى
قال مشايخنا المطر ما دام يقطر له حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب الماء
ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا
فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فسال من الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي الغياثية اذا لم يكن
متغيرا كذا في التاتارخانية واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في
المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء الفرات والقناة
اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
ماء الفرات اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في قاوى قاضيخان المسافر اذا كان معه
ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء لكن لا يتيقن بذلك
حكى عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب

[illegible] ويضع عند المزابل [illegible] الماء
الطهور يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كرى منه رجل
[illegible] رجل آخر وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل
آخر مرارا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز ووضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
واذا قلت وكذلك صغيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيهما
كذا في المحيط اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح كذا في مبنية
المصلي واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع اما فلا ينجس
اذا كثر فلا يخرج كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية حوض صغير
نجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه
ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وان دخل الماء
ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير
الغرف المتداركة ان لا يكون وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان دخل رجل به في الحوض وعليها نجاسة
وان كان الناس يغترفون من الحوض قصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء وعلى العكس
فانه يلزم على انه لا ينجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري
بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه طاهر
معتبر يزيل ذلك التغير كذا في المحيط [illegible] الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة
الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه
وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط وهل يتنجس موضع

[illegible] كان متصلا بباطن الثقب لا يجوز [illegible] كذا في فتح القدير وان خرج
[illegible] منبسطا على وجه الطريق [illegible] ان يرفع الماء بكفه لا يحسب بالتته من الجرجان
[illegible] فيه والافلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء
الا ان يكون النقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان والمشرعة كالحوض اذا اخذ ماءه
او كان المشرعة منفصلا عن الماء المشرعة وان لم يجز التوضي فيه ولو كان متصلا
متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله
عشرة في عشرة او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى
موضع هو عشر في عشر فالاصح انه لا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا في المحيط الحوض اذا كان
اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان
وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص وصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة وان الغدير
اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته وان دخله ماء نابع فيه ريحان
والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج [illegible] ماء البئر نوعه
قسمان الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله هكذا في الهداية ويعتبر الابل والغنم اذا وقع في البئر
لا تفسد مالم تتلوث هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر
والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير بالمجلوب لو منه والقليل
بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية والجامع الصغير الصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا
في الهداية ولا فرق بين ابعار الحمر والفلوات كذا في التبيين وهو الاصح لان الضرورة قد تقع في
البلدة في البعر ايضا كما في الدواب والبطات كذا في محيط السرخسي ان مات فيها شاة او كلب او
لم تنتفخ فيها او انتفخ ونزح جميع ما فيها صار الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا انتفخ

فصل الجمع كذا في السراج (قوله وان وقع فرشاة واخرج بها صح وجاز الصيد ان لم يكن نجس العين
ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس وان ادخل فاه فيه فعند بشر ينجس وقالا لا ينجس
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فكذلك يستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه نجس الماء اذا دخل فاه
والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا ينجس الماء ما لم يدخل فاه كذا في المحيط وهذا في الكلب
لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا خرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي
الكافر الميت ينجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء القليل
الغسل افضله وبعده لا وهو المختار هكذا في قاضيخان والسقط اذا استهل فله حكم الكبير ان
وقع في الماء بعد ما غسل لا ينجسه وان لم يستهل ينجسه الماء وان غسل مرة ولو وقع الثوب في الماء القليل
لا ينجسه الا اذا سال الدم منه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فرفعها اكثر
صح بنزح ما فيه ولو كان البئر كبيرا وهذا امر كذا في الخلاصة الاختيار شرح المختار والاصح ان لو
نزل رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو الاشبه
بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والبئر ان مات فيها الدجاجة والسنور
والهامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو
الاظهر كذا في الهداية اذا مات فارة او عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط والاعتبار للنزح قبل اخراج
الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان تموت الفارة في البئر او خارجها ثم يلقى فيها وكذلك سائر
الحيوانات كذا في بحر الرائق ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر لا ينزح جميع الماء وان جعل على
القطع شمعة لا يجب القي الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلة وماتت فيها ينزح منها في رواية
عشرون او ثلثون دلوا واذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها اربعون دلوا الى الخمسين في
الرواية والمصفورة بمنزلة الفارة والعصفوران بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا

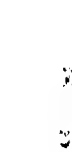

يجوز التوضي بماء الورد وماء الخلاف وماء الكمثرى لانه ماء مطلق كذا في السراج الوهاج والتوضي بماء الزعفران والزعرور والمصطكى جائز ما لم يغلب الماء غلبة بينة وان غلبت الحرة وصار مغلوبا لا يجوز التوضي به كذا في فتاوى قاضيخان اذا طرح الزاج او الشب في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فان النقش يخرج كذا في الذخيرة ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي به كذا في البدائع وتوضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرائيا واجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الذي فيه الجص والباقلا لبسل وتغير لونه وصار طعمه لكن لم يزد رقته ولو طبخ فيه الجص او الباقلا او نبع الباقلا يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا بل الطين بالماء وتوضأ به جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن وقطع الذهب وخوذلك على وجه لا ينفك عنه اسم الماء لا يجوز عنه التوضي ثم ينظر ان كان الذي يخالطه ما يخالف لونه لون الماء كالطين وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه لونه ويخالفه في الطعم كنقيع العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال ابو حنيفة ع يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في اكثر المتون وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه اب الي وقال ابو يوسف ع تيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد ع يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد بن عمرو

[illegible] هكذا في
[illegible] او الجنب او الحائض التي طهرت بعد في الماء الاعتراف لا
يصير مستعملا طهورية كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده فيه الى المرفق
[illegible] الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا
لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال مضمضتام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة
عن ابي يوسف كذا في المحيط وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا
كذا في الظهيرية والجنب اذا تمضمض في البيت لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله
وعند محمد كل ماء طاهر ان وعن ابي حنيفة كل ماء نجس وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو تمضمض
للاعادة الى الصلوة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر ان كان
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل
الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا
سوى اعضاء الوضوء اما غسل فقده او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء
الوضوء هكذا في الخلاصة واذا غسل راسه لتحزن تعزية وهو مستعجل لا يصير مستعملا كذا في
الظهيرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان المحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا
عند ابي وعند محمد لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ
هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في الضمرات اذا غسل
يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم اغتسلت
الشعر الذي وصلت لا يصير الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج
والظهيرية ولو غسل راس انسان مقتول فدبان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي

منه الدواب كذا في الهداية وبه نأخذ مما لا يؤكل لحمه طاهر وما استعصى كذا في شرح المنية
الماء الكثير إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند محمد لا يكره وهكذا في
الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكافي إذا ولغ
الماء في كلب فصب الماء الذي في الحب ما هو كذا في الخلاصة ويغسل الإناء من ولوغ الكلب
ثلثا لذا في الداية وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في ظهوريته هكذا
في فتاوى قاضيخان وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم وايهما قدم جاز كذا
في الجواهر الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء على
التيمم الداية وهكذا كذا في البحر الرائق واختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان يتوضأ
بعد التيمم بغير نية ويجمع بين الوضوءين لجواز الوضوء به مالم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في
محيط السرخسي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش
في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا
وهو الاصح والضفدع البري سواء كذا في الداية قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ
كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي
الجواب بين المتنجس للضفدع وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو من اجزاء دمه وهو غير ماكول كذا في محيط
السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء دون ما في المعاش دون ما في المولد يفسدها
كذا في الهداية ولا عبرة للعيدان النخس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة اصابتها
نجاسة او سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد وعليه الفتوى
هكذا في المضمرات شعر الميتة وعظمها طاهر هكذا العصب والحافر والظلف والظفر والقرن
الصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا
في الاختيار شرح المختار هذا اذا كان الشعر معلوقا او مجدودا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا

كذا في السراج الوهاج المالكي وفي إحراز المنة كذا في الاختيار شرح المختار لو وقع في بئر نظر المتنة
ميتة لم يفسد ولو سقط فيها بعد ذلك كذا في معراج الدراية جلد الانسان إذا وقع في الماء الكثير إن كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا تفسد الماء وإن كان كثيرا يفسد فقد الطهورية
والطهر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل إهاب دبغ دباغة حقيقية بالإلقاء أو حكمية بالتتريب
والتشميس والإلقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الآدمي
والخنزير هكذا في الزاهدي ولو أصابه الجلد الدباغة الحقيقية لا تعود نجسا وبعد
الحكمية الظاهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذلك
جميع أجزائه يطهر بالذكوة إلا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي اللوز
يوضع في نواحي البيت ليصطاد به من الطب فإن له أن يتتريب ويتوضأ منه بخلاف ما لو
أفاد البيت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الهرة إن جرت عليها
تنجس القصعة وإلا لا وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لأنها تبول غالبا وعن أبي حنيفة الهرة
هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن
يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الأكل منه حتى يتيقن أن فيه
قذرا للأثر هكذا في المحيط ولو ظن به نجاسة توضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة
سبع مرات بالكيفية وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا كذا في الحاوي القدسي في الفتاوى
الغيابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فإن كان يده نجسة ولم
يكن معه شيء يتوضأ به يوقع فيه دلوا دلوا إذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وإن وجد على يده
علامة وصول النجاسة فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقع على القرب منه لا يتوضأ وإن
كان غيره لا يجوز كذا في التتارخانية ولو أن الصبيان وأهل الرساتيق يصبون البعر على الدلو
والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية لم يتقنا بالبناسة كذا في فتاوى قاضيخان إذا أدخل
الصبي يده في كوز ماء أو جرة فإن مع الدنية طاهرة يتعين جواز التوضي به وإن كان لا يعلم أنها

[illegible] فالمعتبر فيه ان يتوضأ بغيره وهذا لو توضأ بالماء المغلى كذا في المحيط وان حاض
[illegible] يدخل في الماء الصب على وجه الماء بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الماء جنبا اجزاه
[illegible] وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية نجاسة لا يجزئه ان يغسل قدميه
[illegible] وجه الظاهر كذا في المحيط اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثير الرقاطل الماء من اعضائه
[illegible] على ثوب مقدارا لكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عندهما وهو
المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع
[illegible] الماء المستعمل كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا انغمس الماء القليل بوقوع النجاسة
[illegible] ان سبب وقوعها اوصافها لا يتطهر بها من كل وجه كالبول والاجان سقي الدواب وغير الطين ولا
[illegible] به المسجد كذا في التاتارخانية البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في
الماء الراكد هذا المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه عصبين توقع البول فيه ان كان عشرا
في عشر صيد وان كان اقل افسد كذا في الماء الراكد كذا في الخلاصة

[illegible] في التيمم وفيه ثلثة فصول [illegible] في اسباب لابد منها في التيمم [illegible] الثلثة لابد منها

كيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلوة لقوم مقام ارادة الصلوة
ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي
الصغار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان لا يصلي
به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة
القبور او لدخول البيت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لمروره بان دخل المسجد وهو
متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال علماء العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند
محمد يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام او لرد السلام
لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم ليمر به لغيره ولا يريد به الصلوة

[illegible] الثانية كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان والاختيار ثم
واحد لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض تيمم عن
قائمة على المريض دون المتيمم كذا في القنية [illegible] الضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان ودن القنية
يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير
مسح الدواء شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي وعلى مسح الكف الصحيح
انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه بضربة [illegible]
يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه احداهما في الوجه
واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا اراد التيمم تمعك في
التراب وذلك جميعه جيد كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان
لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين من الزند يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين
يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في المحيط السرخسي ولو شدت
يداه يمسح بيديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في
الفصل الخامس قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقيل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة
كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي
الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث قبل استعماله وفي الخلاصة والاصح انه لا يستعمل
ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا في فتح القدير [illegible] الاستيعاب استيعاب عضوين
بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح
نبت للحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار كذا
في الخلاصة ويمسح الدوتوة التي بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار وكذا
في التبيين [illegible] الصعيد الطيب يتيمم بظاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق

والزنجفر ومن الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو
جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم بالغرب والرمل والسبخة المتعقدة من الارض دون الماء
والملح والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد
والزبرجد كذا في المحيط والذخيرة وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا
في الجواهر الاخلاطي وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف اذا كان عليه صبغ ليس من جنس
الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالجص عليه غبار اولم يكن بان كان مغسولا اوملس مدقوقا او
بالزرنيخ كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع وبالاصفر
كذا في الخلاصة والاخضر كذا في التاتارخانية وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع
والمراد بسيخ المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي واما الملح فان كان مائيا
فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في
الجواهر الاخلاطي اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم بالآجر
المدقوقة او غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان
لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والطينة بالتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز
بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المقيد هكذا في التبيين ويجوز بالغبار
مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وان ضرب بيديه ثوبا او لبدا او عباءة او ما اشبهها
من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع
غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه كذا في المحيط ولو اصاب
الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا التيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز هكذا في الظهيرية ولو وضع
يديه على حائط او شعير او غيره ذلك من المحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره جاز به
التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يبن لا يجوز هكذا في الجواهر الاخلاطي واذا خالط التراب

الى البحر للعطش والغالب في عدم الماء تحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي وان
امكنه استعمال الماء من غير ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وان خاف على نفسه ضرر
يبيحه تحل له التيمم كذا في المتون وكذا في البحر الرائق الطلب مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء
الطلب بقدره غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن او اخبار كذا في الكافي وان شك يستحب له
الطلب فان لم يطلب وتيمم ولم يكن تاركا للفضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربعمائة ذراع كذا في السراج
ولو بعدت من يطلبه له كفاية عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير الطلب وصلى ثم طلبه بعدها فلم
يجده وجب عليه الاعادة عندنا خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج واو قرب منه ولا يعلم
ولم يكن بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبر
بماء قريب لم يجز صلوته كذا في التتارخانية نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان اسأله في الابتداء فلم يخبر
حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلوته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي لو كان
مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان
شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأل واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي وان
منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه
تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه مثله تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة
الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي اذا
مع رفيقه ماء فان كان اكثر رايه ان يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته
فان ان اتم يسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته وان اعطاه بعدما
ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي فيما ينقض التيمم ينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء كذا في الهداية وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق
جنب اغتسل بقي لمعة ونفد ماؤه وتيمم لبقاء اللمعة فان احدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيها

[illegible] واحدا غيره [illegible] للمعة
[illegible] عند محمد عند ابي يوسف لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم عنهما
[illegible] كان تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة لم يجز عند محمد وعند ابي
[illegible] يجوز ولا يصح وان لم يكف واحدا بقي تيممها جنب على بدنه لمعة احدث قبل
ان يتيمم يتيمم لها ويصلي لها فان تيمم لها ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة
ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في
حق الاخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على بعضه لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء والماء يكفي
لاحدهما توضأ به الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات
للعتابي ما لو محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث
ولو تيمم اولا لم غسل النجاسة بعيد التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ان يتوضأ به كذا في محيط السرخسي
وان قدر على الماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون شيانا فعل كذا في فتاوى قاضيخان اذا
زال المرض المبيح ينتقض تيممه للمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان
مقيما لم يجز له الصلاة بذلك التيمم فان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى من الثانية وتصير الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في
كتاب الطهارة ولو تيمم وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الواهدي والذخيرة
ولو تيمم في مصر لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج
وكذا اذا تيمم وليس معه ماء فاراد شراءه وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض و
الاصل فيه ان كل ما منع وجود التيمم نقض وجود التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم
لكن منعه السبع ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين متيممان قال لعبد جعل هذا الماء يتوضأ به
ايكما شئت وهو يكفي لواحد منهم ولو قال هذا الماء لكما وقبضوه لا ينتقض تيممهما كذا في الكافي
وكذا فاقد الواحد ينتقض تيممه في ظاهر الرواية على قياس قول ابي حنيفة فلا والصحيح فساد

لان حرمة الشروع توجب
الكل عند تعارض الاذن

لان توجه الكل على سواء
كما لو اجب الكل ان يصوموا ايامهم

لعبد اداء الصلوة بالتيمم

كما في البحر الرائق وشرح الوقاية وفي الفلاة بماء موضوع في خب ونحوه يتيمم
ثمة ويسن له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه لا نجاسة
فيه كذا في فتاوى قاضيخان التيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة واعتبار
حال التيمم لا حال الوضوء حتى لو اسلم وسلم له ذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان
وسنن التيمم مسح اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما وتفضيهما
تفضيف ان نفرق بين اصابعه
وينفخ ضارع
وتخليتهما وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يسمي بها ويديه غير مضمومتين فينفض كذا في التبيين ثم يمسح
التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ثم يضرب يديه على الارض كذلك
ويمسح باخراهيه الى المرفقين كذا في التبيين قال مشايخنا ويمسح بارنمة اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ
وبمرباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البداية ثم يتيمم اول وقت جاز عندنا هكذا
في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا او نفلا كذا في الاختيار شرح المختار
ويستحب التاخير الى اخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في اخره اذا كان بينه وبين موضع
يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال الفقيه ابو جعفر يؤخر الى اخر وقت الجواز وقال نصير الى اخر
وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر
ويتيمم ويصلي في اول الوقت المستحب كذا في البدايع وهكذا في شرح الطحاوي عن الكافي فاقدة الماء في السفر
جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء لاحدهم فهو اولى
وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم وصار التيمم للكل وان كان بعضهم اولى من بعض كذا
في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكانه لا ماء فيه يصرف الى الجنب

في الجواهر الاخلاطي
قوله الى الاخير الجواز

الجنابة كما في الخلاصة لو كان الماء بين الاب [illegible] اولى كذا في فتاوى قاضيخان
لو كان مع [illegible] لا يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء كذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسل كذا في شرح الوقاية يتيمم وفي حله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى اجزته عندنا خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره سواء وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا ضرب جنابة على رأس يتيم فقطع رأسها وبينها ماء وهو لا يعلم او كان على رأس المرء ولا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندنا خلافا لابي يوسف هكذا في المحيط اذا استيقظ وظن انه قد فني وصار ترابا وبعده فانه يعيد اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على رأس بئر او كان فوقانا ان كان بالكوز الماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان فوقانا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائما جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي اذا قدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ويتيمه فانه لا يصلي عندنا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رأيت في الجامع الصغير الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان يوجعه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية ولو ان المجوس لم يجدوا ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يمكنه ان ينفض الارض او الحائط بشيء فان امكنه يتيمم التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية مات في القرية وقد حضر راسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة وفي الايضاح ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان

الظهر اذا خاف فوت الوقت بالوضوء ... وهو الصحيح هكذا في الخلاصة ولا لمن اراد ان يتزوج
معها في الخلاصة ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو منهم عليه حاضرا اتفاقا لانه لا يخاف
الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة تيمم
اتى بأخرى فان كان بين الصلوتين والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ويصل
اعاد التيمم فان لم يكن مقدارا يمضيه على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه القنوت كذا في المحيط
التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا
في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلوة لو توضأ والا يجوز ولو احدث
احدهما بعد الشروع جاز بالتيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء كما
في الوقت بالاجماع ومن لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل فراغ الامام
التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا في
النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت
الى خلف لا يجوز التيمم لجمعة كما في البحر التيمم ولو تيمم اثنان في مكان واحد جاز كذا
في محيط السرخسي اذا تيمم مرارا في موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب
لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فصلى به حتى استيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فتيمم حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على
التيمم ليس بتيمم كذا في الغياثية والعطشان اذا وجد ماء يباع بثمن يسير وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة
المصلي اذا قال له قصاب ابي خطم الماء فانه يمضي على صلوته لا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه
الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد وان لا فلا كذا في فتاوى
قاضيخان ... المسح على الخفين رخصة والاخذ بالعزيمة بعد ما ... جواز المسح كان اولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على ... من الفصول الاولى في
التي لا بد منها في جواز المسح منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه

كذا في الخلاصة وشرط ان يلبس حدث بعد اللبس طاهرا طهارة كاملة كما قبل اللبس او بعده هكذا في الخلاصة لا بد حتى او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم احدث ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الهداية ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه واتربت الاعضاء ثم احدث جاز عليه المسح كذا في التبيين توضأ بسؤر الحمار ثم مسح على خفيه ولو كان خفيه الغزو السلة جاز له ان لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح للحديث المتقدم هكذا في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا بروية الماء فانه اجنب الآن هكذا في المضمرات لو لبس اذا اغتسل ولبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث لا يمسح كذا في الخلاصة ولو بقي من اعضائه الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى اثناء التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في المحيط السرخسي مقيم مسافر في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه ولو اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة يتم مدته كذا في الخلاصة المعذور ان كان عذره

كذا في المحيط والمسافر اذا قام بعد استكمال مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه

[illegible] في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط المدة في مسح [illegible]
[illegible] وكذلك في البحر الرائق ويكفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة الفوقانية
[illegible] بالمسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجب بين غسل القدم ومسح الخف كذا في
[illegible] كذا في محيط السرخسي رجل باحدى رجليه جبيرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما
ومسى صلوات فلما نزع الخف وجد البشرة قد انشقت وسال منه الدم وهو لا يعلم انه متى
انشقت حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قديما وكان الرجل
لبس الخف عند طلوع الفجر وتركه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات و
ان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيأ منها هكذا في المحيط ولو كانت جراحة فربطها
فاسقط بتل ذلك الرباط ان كان البلل الخارج ينقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاهرا فنفذ
البعض دون البعض ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز
المسح على القمطارين هكذا في الكافي ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المرأة
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

[illegible]

وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول

[illegible]

في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان رأته عن الدبر لا يكون
حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على امور منها
السن وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو
المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج
وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان
انه ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك [illegible] خروج الدم الى الفرج الخارج

ولو بقطنة ملكت في فمها من الكرسف ما بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا
في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الدم يكمن حيضها من حين الرفع والباقي اذا دام مجتمعا على قدر
الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة
وشرطها ان يكون على الوان من الاربعة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
هكذا في الهداية والبياض يكون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط ولو
رأت بياضا خالصا على الفرقة ما دام فيها فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رأت حمرة او صفرة
فاذا يبست اليفت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التبيين اقل الحيض ثلثة ايام متتالية ليالها في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة
واقل الطهر خمسة عشر يوما وهو تقاء نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رات يوما او تسعة
عشر يوما او ما اشبه ذلك لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يشترط الحيض في الطهر
على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتاخرين افتوا
بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاختيار
اليسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط
فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كان مبتدأة او معتادة فان جاوز العشرة
فهي المبتدئة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج
الوهاج وعجوزية في الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين اذا
كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين او احدهما بانفراده حيضا
حسبما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا نهاية لكثره الا اذا احتيج الى نصب
العادة كما اذا ابتلي بمستمرة الدم فيقدره حيضا بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

الفقه

[illegible] فانتفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في السراج وقالا ليس بنفاس
هو قول [illegible] ابي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المبسوط وهو الصحيح لكن
[illegible] الوضع يخرج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة يجعل اكثر الشفج
[illegible] ويفاد به كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ كذا
في الشرائع وفي الفتاوى وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة ولو خرج اكثر الولد تكون نفساء
والافلا وكذا لو تقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقته فالنفاس لها فان لم يكن
[illegible] المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاطه وبعده فان
كان مستبين الخلق فما راته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما راته بعده وان لم يكن مستبين
الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها
بان كان يتبعها جرح وانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية
والتبيين الا اذا خرج من الفرج ثم عقيب خروج الولد من السرة فانها تكون نفساء هكذا
في التبيين ونفاس التوامين من الاول كذا في الكافي وشرط التوامين ان يكون بين الولدين
اقل من ستة اشهر اذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة
بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس لا يوجد ولو ساعة
وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين
فالاربعون في المبتدية والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الاقل من
بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى
ثم العادة في النفاس تنتقل برويه المخالف مرة عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة
لو رات الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل
مدة الطهر فما رات بعدا لاكثر ان كانت مبتدية وبعد العادة ان كانت معتادة

من اصبع او طفر او شعر ولد تصير به نفساء هكذا في التبيين وان لم يظهر شيء من خلقته م

استحاضة كذا في الحيض والنفاس وكذلك في الصغيرة جدا والكبيرة جدا هكذا في المحيط وكذا في حق المرأة المأمورة بالغسل إذا رأت دما قبل خروج الولد كذا في الهداية حتى لو اغتسلت في أيام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها بخروج الدم بعد طهرها وهذا عند أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط والأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية سبعة منها أن يسقط من الحيض والنفاس ولا تقضي هكذا في الكفاية إذا رأت المرأة الدم تترك الصلوة من أول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين إذا حاضت الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن يصلي فيه أولا هكذا في الذخيرة ولو اغتسلت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة وإذا حاضت إذا دخل وقت الصلوة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية ... أن يحرم عليها الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية إذا ... في يوم النفر حاضت يلزمها القضاء احتياطا ... في الظهيرية ... أن يحرم عليها ... في البيت الدخول في المسجد سواء كان للبث أو للعبور هكذا في منية المصلي في البيت يباح له الدخول في مسجد البيت وفي الحجرة لما كان في المسجد ولا يجتاز في غيره وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبيا أو لصا أو برد الماء بالمقام فيه والأولى أن يتيمم ويخرج هكذا في التاتارخانية ويسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلوة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق وكذا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية ... حرمة الطواف لما مليها بالبيت وإن طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ... حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في المحرر على الصحيح إلا أن لا تقصد به أدون الآية القراءة مثل أن تقول

التجنيس

[illegible] البكر وليس بمحدث الا كلا وغيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة
[illegible] يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة
[illegible] ينبغي ان لا يمكث لم يحدث لهذا ذكر هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج
يكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة
ينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في محيط
ولا يكره قراءة القرآن في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس و
[illegible] يجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية
[illegible] حرمة مس المصحف لا يجوز لها وللجنب وللمحدث مس المصحف لان خلاف متفاوت عنه
كالمربطة والجلد الخبر المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا
في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين
واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء
[illegible] كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي لا يبسطها ويكره لهم مس كتب التفسير
والفقه والسنن ولا باس بمسها بأكمامهم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من
القرآن من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن
مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس
فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض
والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي
في بعض سطوره اية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت
الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وقال محمد احب الي ان لا يكتب
وبه اخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين
هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج [illegible] حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله ان

وفيما بين سرة الى ركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار كذا في البدائع وان جامعها في بيت مظلم او تعمد جماعها في الدبر فعليه الحد كذا في محيط السرخسي وعند وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم كذا في الكفاية اذا انقطع لاكثر مدة الحيض وهو عشرة يحل وطيها قبل الغسل بشرط ان تتمكن من الصلاة مقدارها ويستحب ان لا يطأها حتى يغتسل هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي اما مضي كمال الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي لوقت فلا يشترط هكذا في النهاية لو انقطع دمها دون عادتها بعشرة ايام او اكثر منها وان اغتسلت حتى يصح صومها وعليها ان تصلي وتصوم لاستيقاظ هكذا في السراج لو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم يجد ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى تصلي فان وجدت الماء بعد ثم القراءة حالة في عندنا كذا في الواقعات قال الجندي وهو الاصح هكذا في السراج الوهاج وحيث طهرت لاقل من العادة المبتدئة بدون العشرة او اعتادته ودون عادتها اذا جاوزت ايام حيضها بالاغتسال او اخر الوقت يحل لازواجها التطوع في الوقت المكروه كذا في الزاهدي وامها الاحكام المختصة بالحيض فمنها انقضاء العدة والاستبراء والتحريم بالطلاق مرتين والفصل بين ملك في الرقبة والبضعة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضرات في كفارة الظهار عدم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة والصوم هكذا في الهداية استحاضة العادة يكون بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فان زادت بين طهرين تامين وما على عادتها بالزيادة والنقصان او بالتقدم او التاخر وجاوزت ايام عادتها سقطت العادة الى ايام دمها حتى يجعل ايام الدم والطهر حكما هذا اذا ادام دما وان انقطع دمها على عشرة فهو وقت طهرها حيض وهو وما بعدها طهر فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان زادت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين

[illegible] هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في نقصان [illegible] ايام عادتها
[illegible] بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا في السراج الوهاج والصفرة اذا استمرت بها
[illegible] كالحيض من عدد ايام الحيض والمكان والدور يجربه ومضت على ما استقر بها عليه
وان لم يكن لها راي يحكم بشيء من الحيض والطهر من غير تمييز بل تاخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنبه
[illegible] تغتسل لكل صلوة هكذا في السراج تقضي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة
وتصلي تطوعا وتقرء القرآن وتمس المصحف والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات
الصحيح هكذا في البحر الرائق ولان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض
صلت بالوضوء لوقت كل صلوة احتياطا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة
هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق
ولا تطوف في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها
كان يتدي بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا
وان لم يعلم انه بالليل وبالنهار فالكثير من مشايخنا يقولون يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه
ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا فقضتها موصولا بالشهر ومفصولا وان علمت
انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا فقضتها مفصولا ثمانية وثلثين وان لم تدر
فان قضت مفصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا ثمانية وثلثين هذا
اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي المتاخر
اذا رات بعد الولادة دما وشكت عادتها فان لم يجاوز دمها اربعين يوما طهرت هي بعد الاربعين
طهرا كاملا لم تدع شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين اصلا يجاوز ولكن طهرت
بما دون الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تجري فان استقر لها على عدد كان عادة لها فيما
دون الاربعين كما مضت على ذلك وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلوة هذه الاربعين ثانيا
هكذا في المحيط استقطت في المخرج ما شك في انه ستين الحق اولا واستمر بها الدم ان استقطت

[illegible] موصولا وان قضتها مفصولا

عادة

صلوة الاربعين كلها وان كان دمها مستمر اللحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت

اول ايامها تركت الصلوة بقدرها يقينا لانها ايام حيضها ونفاسها ثم تغتسل وتصلي ما بقي
في الظهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض
لانها نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي ما بقي في الظهر يقينا ان كانت استوفت ايام
الاستظهار والا فبالشك في الوقت الداخل عليها وهي في الباقي ثم تستمر على ذلك وان استفتت
اياما فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الظهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في النفاس
وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير وما يتصل بذلك احكام المستحاضة
شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع
فلم يشترط استيعاب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الدم
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع
في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا يعيد عالم بعدم استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لم
يمض عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في المضمرات والمتوارث
يبطل بالبول او استطلاق البطن او انقلاب الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ فيتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في المحيط
الرضوي وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ثم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في
المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح
في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة
وعندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى لو توضأ مرة للظهر في وقتها واخرى فيه للعصر
فقد عالم ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما تنقض طهارتها
اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت ودام منقطع ثم خرج الوقت
وهي على وضوءها ان تصلي بذلك تيمم او تحدث حدثا آخر هكذا في التبيين ان توضأ في وقت بلا

يطهر قدر الدرهم منها ان لم يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس الرجل ثوبه في حب
الخمر او اصاب ثوبه نجاسة غسل اليد والثوب بالماء من غير حرض وان اشترى ثوبا قد صبغ
احد الثلاثة ابو الليث وهو الاصح كذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية فبسلها ثلث مرات
المحيط ويشترط العصر في كل مرة لما يعصر ويباح في المرة الثالثة حتى لو عصره بعد لا يسيل منه
ويعتبر في كل شيء قوته وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصرة وهو اختيار كذا في الكافي و
التوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والاولى احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة
وقدره اكثر مما يباح فيه صيانة للثوب لا بأس به هكذا في فتاوى قاضيخان ان غسل ثلثا فعصره
كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره
يسيل منه الماء في الثوب واليد وانقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط ولا ينعصر بطهر
بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان
يخلى حتى ينقطع تقاطره ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة
ولم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في المحيط الدن والحب والحنطة
اذا صار فيها الخمر فانقلبت خلا او ملحا او ماء طهرت بالغسل ثلثا هكذا في المحيط الدن
والجرة والخزف اذا جعل فيها خل او ملح او ماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى اذا نجس ما لا ينعصر بالعصر
كالاواني الخزفية والصفرية والنحاسية والحديدية والرصاصية والقوارير والخشب والعظم والسن
والقرن والجلد والصوف والشعر والريش والطين اليابس والحصير والبواري والخشب والقصب
والآجر والجص والنورة والزجاج والحجر والرخام والسنك والساج والعاج والابنوس والبلور
والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
والخزف والآجر جديدها وعتيقها طهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة هكذا في المحيط
وقد وقعت الخمر فيها او الحنطة اذا اصابتها خمر فتشربت فيها وانتفخت من الخمر فعند ابي حنيفة
يغسل السكين بالماء الطاهر ثلثا وقيل انما هو في الخزف الماء ثلثا ويجفف في كل مرة حتى لا يظهر
تنفع في الماء حتى تشربت الماء كما تشربت الخمر ثم يجفف بعد كل مرة ثلث مرات وعلى هذا
وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا
في المحيط وان كان الآجر قدر ما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة نجس السمن
في طبخ به ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا

وكذا في الكافي والمختار الاول من الثوب وعفى عن مساحته ما دونه وروايتان المختار انه لا يعفى وجب كذا في الخلاصة [illegible] الخف والجلد كالخف اذا اصابته النجاسة ان كانت مجسدة كالعذرة والروث والمني التي يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه الارض بحيث لو كان لها اثر يظهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان وان لم تكن النجاسة مجسدة كالخمر والبول فانها تطهر بما مثل الثوب او الماء على ما مر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى لان الضرورة هكذا في معراج الدراية وفي فتاوى المحيط الفرو اذا اصابته النجاسة المجسدة وبست تطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات [illegible] الخف ونحوه لا يطهر الا بالغسل كذا في الكافي وهو الصحيح [illegible] وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار وبالريح والظل كذا في البحر الرائق وتطهر الارض في كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والحطب والقصب والخشب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة الا ثمر اذا كانت مفسوشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا يؤكل الا بالغسل هكذا في المحيط وكذا الحصر والبساط هكذا في منية المصلي فان قلع بعد ذلك هل يعود طاهرا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان الحصير حكمها حكم الارض اذا كانت فيها وان اذا كان يعلو به الماء لا تطهر كذا في المحيط هكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض تطهر تبعا لها الحصير لانه لا يصير نجسا اذا وقع عليه الماء وجلس عليها لا يابس به هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الاحراق بالنار اذا احرق حتى صار رمادا عند محمد يحكم بطهارته [illegible] هكذا في الخلاصة وكذا التتمة هكذا في البحر الرائق اذا احرق وابس الثوب [illegible]

ولو وقع شيء من بعض كلبات الغنم والانسان اذا اصاب الثوب يجزيه غسله كذا في شرح
الوقاية وبول ما يؤكل لحمه من الدواب سرقين كذا في السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في
بطن الشاة عند الذبح وبول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل والفرس مختلف فيه كذا في الظهيرية
وعن ابي يوسف ان بلة العذرة على صابته من البعر ويبعر اجنبي كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في
السراج الوهاج البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر
في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت الكمأة من بعر الغنم لا
باس به كذا في الخلاصة اذا اصاب بول الشاة او بول حمار جعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا
في الظهيرية
يجوز الاستنجاء بجميع ما ينقي كالحجر والتراب
والعود والخرقة والجلد وما اشبهها لا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح
لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج
يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالحجارة ان يطرح حجرا على يساره منحرفا عن القبلة
ويريح السرين والفرج معه قليلا ثم يمر الاول ويقبل بالثاني ويديره بالثالث قال ابو حنيفة
هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويديره بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع
الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار البقية من النجاسة
بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل
لم ينجسه هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين
وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا
يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الاحجار الثلاثة عن يمينه ويضع ما استنجى بها
عن يساره ويجعل وجهه المتحى الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في
فتاوى قاضيخان وبالاولى ان يجمع بينهما كذا في التبيين قبل سنة او ثلاثة قبل على

على الاطلاق وهو الصحيح هكذا في التتارخانية كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصر النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم يعترض عليها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه متواليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فانزلها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان سبعه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التبيين واختلفوا فيما اذا كان متعمدا كبيرة وان كان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم او اوسخ عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية الاستنجاء من البول ان ياخذ الكر بشماله ويمره على حد راد وحجر او مدرة ناشئة من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله واذا اراد ان يمسك مدبرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاد والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم ينبغي ان يخطو خطوات او قال بعضهم يركض برجله على الارض وينتخع وينتف وبله ايسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفرغ في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج والمختار انه لو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كذا في الصغيرة وينتخع فرجه بماء حتى لو رأى بلله على بلله المادي لا يتنجس

[redacted] هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد استنجائه بالاستنجاء اذا لم يكن ساما ويمسح اصبعه الوسطى بباطن الابهام قليلا في ابتداء الاستنجاء ثم يدخل موضعها غير يسيرة بصبعه ويغسل موضعها ثم يمسح خنصره ثم سبابته فيغسل بطن قلبه انه قد طهر يقين او غلبة ظن وبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يتمضمض بالسواك الا ان يكون مرسوما فيقدم في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلثة اصابع ويستحب بعض الاصابع لا وسطها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات وينبغي ان يكون برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه وقال عامتهم يجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ويكون افرج من الرجل كذا في المضمرات وفي المجتبى ثم يغسل ذكره او انثييه قبل دبره وعندما يغسل قبله او كذا في الخانية وعلى قولهما مشى المتأخرون وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون اتقى وانظف وقد روي ان النبي عليه السلام غسل يده بعد الاستنجاء وذلك بيده ما الوطء كذا في التبيين ثم استنجى في الصيف بماء بارد ولكن المبالغة في الشتاء اتم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان ان استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى لا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في خلاصة الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة ولا ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنة او اخ غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه هكذا عن الاستنجاء كذا في المحيط المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها

الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان وكره استعمال الفقاعة بالفرج في الخلاء واستدبار عامة ان يغتسل فيه مستقبل القبلة ويستحب له ان يتحرى بناءه الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية وكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول او للتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج وكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام والمحترق والخزف ودرق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان بالبسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي بالعظم والبعرة وكذا لا يستنجي بجسم يستنجي به مرة هو وغيره الا اذا كان محرما له احرف فحينئذ يستنجي بكل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغذ وان كانت بيضاء كذا في الظهيرية ويكره الاستنجاء بالاجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل جانبي المخرج في الغسل على البناية والحيض والنفاس كيلا يبقى في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها نجاسة عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما قدر الدرهم لان حامل المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المتجاوز على اصله والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا لم يتلوث يده والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار واذا اراد الخلاء يستحب له ان يدخل شيئا فيه ذكر الله تعالى ان كان له خاتم او غيره في حفظ فيه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه شيء عليه اسم الله او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يلقي

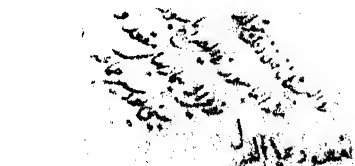

ظهر الانثيات ولا يبعث بيده ولا برفع بصره الى السماء ولا يطيل العقود على البول
والغائط كذا في السراج الوهاج وقضاء الحاجة للعالم الذي اخرج عنه ما يؤذي وابقى ما ينفعه
كذا في التبيين ويكره البول والغائط في المغتسل إذا كان موضعا مرتفعا ويكره على طرف نهر او بئر
او عرض او بين اوتحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل يستمتع بالجلوس فيه ويكره بحذاء الشمس
ومستقبل القبلة وفي المقابر وبين الدارات وفي طرق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض و
يبول الا ملاعا وان يبول في جحر فارة او حية او نملة او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا
او متحولا عن قبلته من غير عذر فان كان بعذر فلا باس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة
اتخذ مجمرا وحفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ
فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج [illegible] الصلوة فريضة محكمة لا يسع
تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس
حتى يصدق توبة كذا في شرح مجمع البحرين لان الملك الوجب يتعلق عندنا باخر اوقات بعد
التوبة حتى ان كان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت
ان بقي من وقت التحريمة قدر ما يجب عليه الصلوة عندنا كذا في الظهيرية واذا اعترضت هذه العوارض
في آخر الوقت بعد ما لزمه قضاء الفرض كذا في مختار الفتوى الفاضلة فاشتغلت بالصلوة تخاف موت
نفسها جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها ويؤخر بسبب الحيض ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل
الرابع من المواقيت كتاب الصلوة وفيه اثنان وعشرون بابا [illegible]
وما يتصل بها وفيه ثلثة فصول [illegible] في اوقات الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق
وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه [illegible] ثم في الكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم كذا في
الزاهدي المختار في الصحيح وفي ان المعتبر لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في
المحيط والثاني اوسع والبه بان اكثر العلماء كذا في مختار الفتاوى والاحوط في الصوم والغسل

عبارة الاصل في الظل الذي كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والدراية
الظل الكل يحصل في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال الى يكون
خشبة مستوية في ارض مستوية فادام الظل في النقصان فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ
الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة
يكون في الزوال فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال خرج
وقت الظهر عند ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية
قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين تصير خليه غير في الزوال
الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عند عامة
يعني هكذا في شرح النقاية وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة كذا في بعض الشروح
وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت في اركانه ولا
شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاقطع وهبسوط شيخ الاسلام ووقت العشاء و
الوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت
الوتر لم يدخل حتى تصلي الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه
يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما
يعيد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق
لم يجب عليه كذا في التبيين في بيان فضيلة الاوقات يستحب تاخير الفجر
لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس لان يسفروا بحيث لو اخر فصلى رجا ان يكون
ان يعيد ما في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة معتدلة يوم الغيم
للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر في الصيف وتعجيله
في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده او جماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك

يكون الصلوات في وقتها بيقين ووقت العصر صيرورة الظل مثليه

[illegible] ما لم يتغير الشمس والعبرة لتغير الشمس لا لتغير الصيف فلو صلى الظهر في الصيف بعد ما صار ظل كل شيء مثليه إن لم تتغير فقد تغيرت وإلا لا كذا في الكافي وهذا الصحيح كذا في الهداية ويشرع فيه قبل التغير فيه إلى أن لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل العصر في كل زمان كذا في الكافي وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وإن لم يثق بالانتباه فإنه يشق بالانتباه أو نوم قبل النوم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم يستحب التعجيل في حال الصحو ويؤخر الظهر ليلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في وقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر أو غيم عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في حق الرجل وأما المرأة فإنها [illegible] كلما وكلا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد في السفر ولا في الحضر بعذر ما على عرفة و المزدلفة كذا في المحيط

في بيان الأوقات التي يكره فيها الصلوة

ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى يرتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أداءه عند المغرب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس نهي في الطلوع كذا في الخلاصة هذا إذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرنا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت أديتا جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلوة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها [illegible] عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا ينقض طهارته بالتقديم هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد أساء

لا بأس به كذا في شرح المنية وإن قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي
وإن نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في الجوهرة
الوافي إذا نذر مطلقا أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز الأداء فيها وهو وجه هكذا في شرح
منية المصلي لابن أمير الحاج ستة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها من الفرائض هكذا في
النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وسجدة الجنازة كذا في الزاهدي
منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيها التطوع بأكثر من سنة
الفجر ومن هذا نعلم أن ما يصلي بعد العشاء في آخر الليل قبل أن يصلي ركعة طلع الفجر كان الأولى
أن يقتصر على سنة الفجر ولا يشتغل بالتطوع بعد الفجر إذا خاف فساد وقته بالاشتغال بسنة الفجر على الأصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين وهو
شرع أربعا فالشفع الذي بعد الطلوع يتنفل بعد سنة الفجر وهو المختار كذا في خزانة الفتاوى ومنها
ما بعد صلوة الفجر إلى طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو فسد سنة الفجر قضاها
بعد صلوة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي منها ما بعد صلوة العصر قبل التغير كذا في النهاية
والكفاية ولو افتتح صلوة النفل في وقت مستحب فأفسدها فقضاها بعد طلوع الشمس قبل أن
الشمس لم يجزه هكذا في محيط السرخسي منها ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الإقامة
يوم الجمعة عند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في التجنيس والكفاية
ويكره التنفل عند خطب الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي إذا خرج في الوقت قبل
الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح وإليه مال الإمام الصدر الأجل الشهيد الإمام
حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل إذا أقيمت الصلوة الأئمة الفجر إن لم يخف فوت
وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة
هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية إذا أقيمت الصلوة هكذا في
شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلا عن التاتارخانية ويكره الصلوة وقت مدافعة الأخبثين
ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تتوقه إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشتهيه النا

لا بأس للحاج ويكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي

[illegible] الصلاة وخشوع كما كان الشاغل ويكره اداء الغناء اصل في الليل
[illegible] في الاذان وفيه فصلان
في صفته
واحكامه المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل
واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط والاقامة مثل
الاذان في كونها سنة مؤكدة لا للفرض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة
كالوتر والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط
وكذا المنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافراع هكذا في التبيين وكذا
صلوة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يسللن بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة
هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العيد اذان
ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في
الصبح عند ابي حنيفة ومحمد وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن
الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط واجمعوا ان الاقامة
قبل الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر
في مسجد يجب اعادتها كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت
الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما
بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس وينزجر المتخلفين
عن الجماعات كذا في القنية وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية
ويستحب في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة
كذا في الهداية والافضل ان يكون هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واتم
آخر فان غلب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره

يكره واذان الجنب لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة
ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون
في النهاية ويكره الاذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير
الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة رح ومحمد وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع
البحرين لان المعتمد وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل
الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعد ها يستحب اعادتها
كذا في القنية واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان و
ينبغي ان يكون مسلما وتقي احوال الناس ويزجر المخلين عن الجماعات كذا في القنية ويستحب
مواظبا على الاذان هكذا في الينابيع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر
الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في سراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن
هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان
حاضرا يجيء الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط
اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان
الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان
السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين ويكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي
ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق
الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث
في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ويكره اقامته ولا يعاد
هكذا في محيط السرخسي وارتداد المؤذن بعد الاذان لا يعاد واذا [illegible] كذا
في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يفعل كذا في
جان كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به و

[illegible] الرواح يكره رد السلام في الاذان والاقامة ويجب الرد بعده
[illegible] يكره الكلام بين المؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او في شيء فان تكلم
[illegible] الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة قد امتثل
[illegible] مكانه وان تنحنح فمشى الى مكان الصفوة كذا في التاتارخانية والمحيط
في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتها الاذان خمسة عشر كلمة وآخره عندنا لا اله الا الله كذا في
فتاوى قاضيخان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبعة
عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكذا ان قوله قد قامت الصلوة مرتين كذا في فتاوى
قاضيخان ويترجم بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن
بالفارسية ولا بلسان غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة
النيرة ومن السنة ان يأتي بالاذان والاقامة جميعا فان فاته سمع الاذان الاقامة اختفى منه
هكذا في النهاية والمعراج وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا
في فتاوى قاضيخان والسنة ان يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في المحيط
الا ان يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الارض هكذا
في الظهيرية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
بخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان
لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول بكل من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل
الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا
بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيها او حدر فيها او ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل ان يفصل الله

راقد وصلى عليه السلام ما حسن اذانا
اجعله في اذانك وخفض بها لانه
ونت نعم وخفض

اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكان لك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والفصل
الوصل والسرعة كما في الدارقطني ناقلا عن البدائع ويكون كلماتها على الوقف لكن في الاقامة
حدرة وفي الاقامة يجوز الوقف كذا في البحرين والمدفي اول التكبير كمر وفي آخره خطاء
فاعلم كذا في الامداد عن مراقي الفلاح وان الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا
قيم فيها اي في الاقامة يعيد الكلمات عن بعض قولان بقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله
الحمد لله على الله كالافضل في مذاق المبتدئ اوانه لا يبتدئ حتى يعيد في اوانه و
موضعه بيان مفيد وان عادت صلوتهم كذا في الصغرى وبين الاذان والاقامة
حتى لو اذن فظن انه اقام ثم علم انه اذن قالا فضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة
مراعاة للترتيب وكذا اذا اشتغل في الاقامة فظن انه اذن ثم علم قالا فضل ان يبتدئ بالاقامة
كذا في البدائع والمقيم يستقبل بها القبلة ولا يترك الاستقبال جاز وبكره كذا في
الهداية واذا اخذ في الصلوة والفلاح حول وجهه يسارا وقيل يمينا والاول اصح كذا في
سلوكه اوسع للجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يريد ان يحول وجهه
يمينة ويصرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط ويكره ان يكون المسجة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل المسجة في اليمين والفلاح في الشمال والاول اصح كذلك في الصحيح للحلواني كذا في البحرين وان
استدار في محرابه جاز وان استدبر لا يجوز كذا في البدائع فيستحب للمؤذن في المنارة ان
يجعل اصبعيه في اذنيه ويخرج راسه من الكوة اليمنى يتوجه بها للصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى
ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا اذا لم يعلم الاعلام مع قيام المؤذن في مقامه كذا في شرح
النقاية للشيخ عبد الحكيم واما اذا قام تحولي الواس يمينا وشمالا فيكون بذلك كفاية ازال الاذان عن
مكانه كذا في شاهان شرح الوقاية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يوجب التغير كذا
كذا في شرح الجمع لابن الملك ويحسن الصوت للاذان حسن لم يكن لحنا كذا في السراجية و
هكذا في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يجعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية

السنة وانما شرع الترجيع للمبالغة في الاعلام واذ جعل يديه على اذنيه فحسن كذا في التبيين
وانما استحب في اذان سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في الكفاية والتثويب حسن
عند المتاخرين في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للبيع الى الامام وهو رجوع المؤذن
الى الاعلام بالصلوة بين الاقامة والاذان وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا مما يتضمن اوبالصلوة
الصلوة او قامت قامت كانه للمبالغة في الاعلام ولما مما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في
الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في
التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر
ايات كذا في الهداية والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في سراج الوهاج
والاولى للمؤذن في الصلوة التي قبلها نطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة
هكذا في المحيط فان لم يصل يجلس بينهما واذا كان في المغرب فقد اتفق على ان الفصل لا يدخله فيه
ايضا كذا في العناية واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما
بسكتة قاعما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار او
اية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام للحلواني
الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رح الجلوس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على
العكس كذا في النهاية ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر
المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر مؤيس المحلة وكبير هكذا في سراج الوهاج
ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوءه والمصلي من صلوته
والمتخلي من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره
له انتظار قيامه ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات واذا كان
المؤذن غير الامام وكان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا
قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان

ليس بشيء قليل لما كان كذلك لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يعفو مع قوله
قوله كثير وساقوه الرمح القليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح ان القليل في العورة
الغليظة والكثيف بالرمح هكذا في الخلاصة انكشف اقل من ربع العضو المعفو وان كان في عضو
واحد وبين كانه في عضوين او اكثر وجمع وربع اي عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا في
شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاساس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف
من اربع نساء من الساق تساوي ربع الفخذ من الملكي ف قدر ربع الاذن هكذا في القنية وان
انكشف عورته في الصلوة فستر ها بالامكن جازت صلوته بالاجماع وان كان اداه يكثر العمل
فسدت اجماعا فان لم يوجد لكن امكن قد ما يمكن الاداء نفسه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وهذا من احسن التفاصيل كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم امة صلت بغير قناع فاعتقت
في صلوتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلوتها وان استترت من ساعتها بالعمل
القليل جازت كذا في مبسوط السرخسي والعمل القليل ان يأخذ بيده واحدة كذا في السراج الوهاج
وان لم تكن عتقت بواحدة والاثنتان هو الصحيح هكذا في الهداية والاثنان كل واحد منهما عورة على حدة
والبدنة الثلاثة هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة الى آخر الفخذ عضو
واحد حتى لو صلى وركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو الاصح هكذا في التبيين
وكذا كعب الرجل مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة لان
عورته من جميع البدن واذا انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة والظهر مع قرينه عورة والبطن كذلك
وكذا الصدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة والجنب تبع البطن كذا في القنية وفخذ المرأة ان كانت
صغيرة لا تشتهى فليس بعورة وان كانت كبيرة تشتهى فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة وفي الخانية
عورة بانفرادها وكذا الاليتان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا
صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود وقائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الخلاصة وان صلى ليلا كان او نهارا
في بيته او صحرائه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد الوجود القدرة فان ابى جاز له والاصح انه يجب عليه

استعمال مكانه في الجوهرة النيرة اعاد اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأل وان لم يعلمه صلى عريانا ولو وجد في الثاني صلوته قبل استقبل كذا في التاتارخانية فان كان يرجو ايجاد الثوب في الوقت كظهارة المكان كذا في القنية ويصلي العراة جماعة يقومون صفا واحدا خلف امامهم ويركع بهم ويسجد بهم ويرسل كل واحد يديه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهدية في الجمعة اذا وجدا العاري حصيرا اوسع الى اصلي فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستتر بورق الحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كالوجد ماء ان يخصف عليه ورق الشجر كذا في القنية ولو وجد ما يستتر به بعض الرجل العورة وجب استعماله ويستتر به بعض العورة وجب استعماله ويستتر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في سراج الوهاج فان لم يجد الا ما يستتر به احدهما قال بعضهم يستتر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستتر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلوة في الثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غير ثوب حرير يصلي فيه عريانا كذا في فتح القدير وان ان امة صلت قاعدة يكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا يكشف شيء منها انها تصلي قاعدة كذا في التبيين في الظهيرية اذا انكشف ربع عورتها بعد السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد ساتر بعامة بدنه يجوز صلوته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره واما للمرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استترت به راسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزاهما وكذا لو لف احد طرفيه على ايهما اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها اذا ربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا لا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان كذا صحت و

وان كان ثوبا يمكن تطهيره لا تصح كذا في السراج الوهاج

وغيره وبعد تقرر بسط طاهر على نجاسة رطبة ان كان اقل من ربعه طاهر وكله نجس اخبر بانه نجس فتنجس ما يقع عليه

قائما بامر من يثق به صلى فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا في الكافي ولم يجد الا احدهما منه فعليه

صلوة لا يجوز ان يسقط به صلوته فيه كذا في السراج الوهاج ولو بان سمه ثوبا نجاسة

كل واحد منها اكثر من قدر الدرهم تجزيه الصلوة لا ان احد ربعي الثوب لا يستر بها في الصحيح كذا في التبيين

والمستحب الصلوة في اثلاثها ساترا لا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر

لكن لا يبلغ ثلثه لو امعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء والافضل ان يصلي فيما ظاهرهما نجاسة و

لو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين

ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه قدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه

يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل فيما اذا خرج الطرف الآخر او لم يخرج كذا في محيط السرخسي الاصل

في جنس هذه المسائل ان من ابتلي بشيئين وهما متساويان يأخذ بايهما شاء وان اصابت احد طرفي ازاره

او ردائه نجاسة كالبصاق او المخاط او البول يلقيه على الثوب الطاهر من الجهة التي يصلي وان كانت الغلبة للنجاسة

كذا في البدائع واذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للنجاسة

كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه

العصر ثم علم نجاسة ثوبه لا يعلم ايهما نجاسة صلى الظهر فيهما ثم صلى العصر في

الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري انها في

الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا لو صلى الظهر في الاول

والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة

واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط ولو

كان مع الصبيان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة

فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في مواضع آخر فكذلك

وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في الصلوة وان لم

كثير وهو ربع ثوب القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله يفوته الصلاة اجاب لا يدخل في الصلاة
ولا يشرع كذا في الخلاصة لان وجوب ثوبه بجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم يسقط بالعفو
لا يسقط ما دون ذلك بالاجماع وهذا الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة المنيرة وان كان في ثوب
امامه نجاسة اقل قدرا من الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة المغلظة لا تمنع الصلوة و
مذهب الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات قال رضي الله عنه كذا في الوجيزة النجاسة لو
كانت على خفين او على ثوب كل واحدة منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما لصارت اكثر من
قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في موضع كذا في الخلاصة فلو صلى
في ثوب ذي طاقين واحد كالفرجين ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم تنجست النجاسة الى الجانب
الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلوة في قول هو يلبس كالنجاسة المتفرقة
في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم وجمعا تكون اكثر من
قدر الدرهم فانه يجمع بينهما يمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة
على قول احمد تمنع وقول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع اوسع وقول محمد احوط كذا في فتاوى قاضيخان
ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لان الكل درهم واحد
هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلاته بالاتفاق وكذا
اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلاته بالاتفاق وان كان
موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة سجد على انفه دون جبهته ويجوز
صلوته وان لم يجبهته عند دونهما لا يجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط وان سجد
بها لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة

طاهر كذا في الخانية ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها

ما لم يظهر على صاحبه ولا مضربا وان كان اسفلها محيطا على صاحبه يجوز على قول محمد

لانه بالي اطلة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي

وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فانتى على ثوبا

يصلي ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنوطي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز

وان كانت بارية جازت اذا كان يصلح مسانا كذا في الخلاصة في الفتاوى اذا انتى ثوبه والاعلى ظاهر

دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح منية امير الحاج نقلا عن المنتقى ولو قام على

النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان لم يجز صلوته كذا في محيط السرخسي ولو خاع نعله وقام عليها

جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان دما يابسا يتقي صميم طاهر والاخر اذا كان احد

وجهيه نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان

واذا صلى على مجر الدمي او على بساط غليظ او على سماط مكعب ظاهره طاهر باطنه نجس يجوز عند محمد

وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي

لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غليظا بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة

واذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكسحها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استنشمه

يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية اذا كان على

الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع

النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها

بعد الفراغ قارورة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ايام والا لم يكن عليه جميع ما

صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك مسائل اذا صلى وفي كمه مذرة قد طال

مكثها ربما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان في النصاب رجل

صلي وفي كمه نادرة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت معلبة او لم تكن لان هذا من
ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه وسطانه عليه الفتوى كذا في الخ
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
الشهيد لا تجوز صلوة رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة فلما فرغ من صلوته فاذا هي ميتة فان كان غالب ظنه
انها ماتت في صلوته تجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان متشككا لا يجب عليه
الاعادة كذا في الخلاصة اما لو سجدت صلوته وان نادى قد مات في كمه لان عدمهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر
المذهب وهو الصحيح ان سن الادمي طاهر هكذا في الكافي ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن
كلب او ذئب يجوز صلوته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سوره نجس كذا في
فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكنه
ما لم يمكنه اداء ركن لا تفسد صلوته وان لم يكن تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال ذلك وكذا الحاملة
المتنجسة اذا حملت عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب المحدث اذا حمله المصلي
جازت صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة في تسع مواطن في قوارع الطريق ومعاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس
والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب النجس
معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى كذا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع
عليه فراء نجس هكذا في الخلاصة اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان
في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يجبر وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله
وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي
الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا متوجها الى الكعبة
كذا في الزاهدي
ح اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة هي القبلة عاينها او لم يعاينها
كذا في الكافي وانما يصح ان يقال ذلك اذا لم يكن بينه وبينها حائل من جبل او لم يكن كذا في
التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الحائل ان يقع استقباله على شطر
الكعبة كذا في الزاهدي ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان غائبا عن
الكعبة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة
تعرف بالدلائل والمسائل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا
اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم
هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى النسفي الصلوة
في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض
السابعة تحت هذه الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها فاي
اي جهة توجه ولو صلى في جدار الكعبة فان كان وجهه على سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا
في المحيط ويقول صاحب فرائض لا يمكنه ان يجعل وجهه وبدنه بحيث يحضر احد بوجهه يجوز به صلوة
الى جهة كذا في الخلاصة ولكنا اذا كان من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية
ومن كان مايلا يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع
او لص هكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذا
اذا صلى الفريضة الفاقد على دابة والنافلة يجوز عند له ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية
المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان
يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث
دارت كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله

شيء بعيد وان ظهر

جازت

[illegible] ليس عليه ان يفتش ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
[illegible] من صلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم قال بعضهم الى الجهة الاولى وبعضهم
[illegible] قال يحول صلوته الى الجهة الاولى وبعضهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري اصابوا الامام القبلة جازت صلوته وان اخطأ
[illegible] صلوة الامام ودون لم تجز صلوته كذا في الخلاصة رجل استيقن عليه القبلة بمكة بان كان محبوساً ولم
يكن يحضره من يسأله صلى بالتحري ثم تبين له انه اخطأ فيما مضى من صلاته لا اعادة عليه وهو الصحيح
وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول
رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد انه يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية
الى الجهة الثانية ثم تذكر انه تلا سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يفسد
كذا في التبيين رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة
[illegible] وجهه الى القبلة فجاء رجل ولم يعلم بحاله فاقتدى ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل
فاسدة الا على اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاصح
[illegible] فتح الصلوة يجب من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد
من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قوماً اشتبهت
عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يدلهم يسألونه وليس ثمة علامة يستدلون
بها على جهة القبلة اوكانوا في المفازة فتحروا جميعاً وصلوا وحانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة او لا وصلوا جماعة
[illegible] يجوز لهم ايضاً الاصلاة من تقدم على امامه اوعلم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان متذكراً انه ترك
على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه ثم صلوا في مفازة بالتحري فيهم مسبوق ولاحق فلما
فرغ امام من صلاته تماماً يقتضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوة

بان يحول الى القبلة دون اللاحق كما فى الخلاصة ويجوز التحرى لسجدة التلاوة كما يجب
فى السراج الوهاج وما يصلى بذلك الصلوة فى الكعبة سيجئ من الصلوة وتفاصيلها فى
جوف الكعبة بجماعة واستدار وجه الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه
جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة
جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين
او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذى توجه اليه الامام من الامام كما فى الزاد وهكذا فى المبسوط
الامام السرخسى واذا صلى الامام فى المسجد الحرام وحال الناس دون الكعبة وصلوا صلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام كما فى الهداية
ولو قام الامام فى الكعبة وحال المقتدى دون هوائها جاز اذا كان الباب مفتوحا كما فى التبيين و
ان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التى استقبلها الامام فسدت
صلوته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كما فى الظهيرية من صلى فى جوف الكعبة
الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه ما استقبل ما بين الجهة التى صارت قبلته
من غير ضرورة كما فى البدايع الفصل الرابع فى النية النية ارادة الدخول فى الصلوة والشرط ان يعلم
بقلبه اى صلوة يصلى وادناها ما لو سئل لا يمكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب لا يتأتى
لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله ليجتمع عزيمة قلبه فحسن كذا فى الكافى ومن عجز
من احضار القلب يكفيه اللسان كذا فى الزاهدى ويكفيه مطلق النية للفرض والسنة والتراويح
هو الصحيح كذا فى التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا فى التجنيس والاحتياط فى
التراويح ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كما فى منية المصلى والاحتياط فى السنن
ان ينوى الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وآله كما فى الذخيرة والواجبات والنوافل
تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا فى الخلاصة فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او مصليا يوم او

هو الصحيح كذا في شرح مقدمة ابي الليث ولا يكفيه نية الفرض والسنة وهو ان وقتها
[illegible] والوقت الظهر في غير الجمعة قبل يجوز هو الصحيح وانما يجزيه وان بقي من الوقت
[illegible] في الوقت اما حتى خرج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم يخرج فتوى وهو الوقت فانه
كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص ان
لم يفرغ في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى على الميت وفي العيد
ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه
واجب الاختلاف فيه كذا في التبيين وكذا لا يشترط التعيين في المنذورة كصوم الايام وركعتي الطواف هكذا في البحر
الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو نوى اربعا خمس ركعات وقعد على
رأس الرابعة اجزاه والسنة الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ونية الاستة ليست بشرط
هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا في فتح
القدير ولو كان عليه الفوائت كثيرة ما اشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوها
وكذا يضاف الظهر يوم كذا وعصر يوم كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين
في مسائل شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية هكذا
في التبيين في مسائل شتى ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا في التبيين وفي القضا
ينوي انها سابقة فاذا هي احدية او على عكسه اختلف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي فرض
على الظهر جرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث وهكذا في القنية بطل الفتح
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس
فالواجب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو فتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او نافلة
[illegible] ولم يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والثالثة بدون التكبير ليس بخارج كذا في التاتارخانية
[illegible] ما ذكر من العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي تلك

الركعة هكذا اذا نوى بقلبه الا اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر اقتصر ظ ١٢
الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا
قاضيخان والنفل يحتاج الى تعيين نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة هي
حتى يكون مأتيا لكل كذا في الخلاصة والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى تعيينه
حتى لو نوى ان لا يؤم بالناس فانه واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير
للنساء الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان
الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان لو نوى الشروع في صلوة الامام او الاقتداء
به في صلوته وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلوة
الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله
اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام ووقف الامام يجوز بتلك
عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل الحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو
اجود كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلوة الامام الامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
شارعا في صلوة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة
الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح اية
لامير الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في
الجمعة اجزاه اينما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا
هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء
به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى
الظهر والجمعة جميعا يعتبر جوز ذلك وصحوانية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمر وارى انه زيد فاذا هو عمر وصح اقتداءه كذا في فتاوى

فاضيخان

وكذا لا يقتدي برى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو صلاته او يرى
حسن امام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المراة التى هو صلاته فانه موجب جاز
فاق ليط واذا نوى اقتداء زيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين ويجب المقتدى ان لا يتبين
امام عند كثرة القوم وكذلك فى صلوة الجنازة ينبغى ان لا يعلم الميت كذا فى الظهيرية الصلوت
ستة من علم الفرائض منها والسنن ولم يعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزته واستغنت
نية الفرض عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من
الفرائض والشرائط يجزيه والثالث يعلم الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها
الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقد
الكل فرضا جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
وقتا فوقتا لم يجزيه كذا فى التتارخانية من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصير الاول
صلوة لبسها سنة فمثلها مثلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يصير فى كل صلوة
يقولها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا فى شرح النقاية لامير الحاج وفتاوى قاضيخان
ويجب اعلم بانه على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضيخان والنية
المتقدمة على التكبيرة كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا
فى الكافى حتى لو توضأ ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية
المتاخرة عن التكبير كذا فى التبيين الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة لو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان
الناس يصلى ليراءى الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فانه
ليس برياء كذا فى الظهيرية دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العناية رجل الى

المسجد فصلى الظهر فرفع الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فانه
انه ان كانت الاولى فقد بقيت عليه وان كانت الاخيرة فما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو
اقتدى به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
التجنيس لو صلى الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقالوا ان كان بعد العشاء اقتدى
به على كانه التراويح اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او التراويح ولو قال
ان كان هذا العشاء اقتديت وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء
صح الاقتداء كذا في الخلاصة في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول
في فرائض الصلوة وهي ست منها التحريمة وهي شرط عندنا حتى انه من يحرم للفرض
كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في البدائع ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرائض بالوجه
المشروع ولما شاء الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز احراما وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل
كذا في السراج الوهاج ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او ملبسا فنزعه
نزعها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند
منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع التسبيح
او بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغير التكبير اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصل عند ابي
حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله الا وسبحان الله ولا اله
الا الله كذا في التبيين ولكن الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط ولكن اذا قال الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او كبير ولم يقرن اسم الله به
الصفات ولا صير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال الرحيم جبار
عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون

بان قال الله اكبر او الرحمن اكبر او الرب اكبر لم يجزه عليه يصير شارعا عندنا وعند ابي حنيفة كذا في التبيين

وهم ... ظاهر الروايات وللشافعي ان الشروع عنده بالاسم الخاص اوبها وبالله اكبر كذا في الكريم ... الاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا في الخلاصة وذكر الكرخي وانتوى به الشروع في

... اهدنا ... وانا افتتح باللهم اغفرلي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في المحيط السرخسي واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا اله الا الله او لا حول ولا

قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو قال سبحان الله او لم يزد على التعظيم او ابتدء بجواب المؤذن لم يجزه بيان ذكره في التاترخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع ان الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في الخانية وخانية اولى عن الصيرفية ولو قال الله اكبر بالالف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط وما يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام اوفيما هو قريب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في المحيط ... ويجوز مقارنا التحريمة الامام عندابي حنيفة وعندهما ... احتياط والفتوى على قولهما كذا في البعدي قبل الاختلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والمتعقبة على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله ببداء الاكبر كذا في الصحيح في باب الحضنة فان قال المقتدي الله اكبر ورفع ثم قال الله مع الامام وقوله اكبر ورفع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم هكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر رفع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الروايات كذا في الذخيرة ... تكبير امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة

نسيه هكذا في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في رتبتها كذا في التاتارخانية
الركعة الاولى فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصري في باب ابي يوسف
وهو كالعلم قائما وهو يكبر تكبيرة الركوع حال ما تصلونه ولعن بيته هكذا في
ولو كبر الفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا لان
كبر وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في
جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والتعاذ وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما يتعين
بصيغة كالقراءة والرعية والجنازة والتلبية هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى الوبري
والاعرج والاحمى الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في
التبيين ومنها القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج
الوهاج وحده يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام
ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين من غير علة بخلاف
الصلوة للعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومنها القراءة وفرضها عند
ابي حنيفة بتأدي بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا
في التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ بآية قصيرة هي كلمات كقوله
تعالى ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ بآية هي كلمة واحدة كمدهامتان
او آية هي حرف كصاد ونون وقاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المضمرات والاصح انه لا يجوز كذا
في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير واذا قرأ آية
طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامة
المشايخ على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي ولو احد القراءة تفوته
الحروف ناظرا لا يدري انه صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ

هكذا

هكذا في الهداية هو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في النهاية وعلى هذا يخرج التسمية
في اليمين ... استثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإقرار والبيع فما لم تقارن التسمية في الفرائض
... المحيط ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانا أوليين أو آخرين أو مختلفين هكذا
... النهاية الشيخ إن استدام حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط ... صلوته
كلها التتمة شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ في حالة النوم الأصح
أنه يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية الأصل عند أبي يوسف ومحمد وبه يفتى
هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويجوز عند أبي حنيفة بالفارسية بأي لسان كان وهو
الصحيح ورجع رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي الإسرار هو اختياري وفي التحقيق
هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو الأصح هكذا
في مجمع البحرين ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حدا وهو أن يكون
بحيث إذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود يفوت
السنة بأن خر كالحجر فذلك ... ما يجزي من الركوع والأحدب إذا بلغت حدبته الركوع يسقط
رأسه للركوع كذا في المحيط والتجنيس ... ما فاته فيما فرغ من القراءة وهو الأصح هكذا في المحيط
ومنها السجود السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع
الجبهة والأنف جميعا ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن
وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعا ويكره وإن كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز وعليه
الفتوى ولو وضع جبهته أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر بما يومئ
إيماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما يلتصق منه وأما الأنف
... هو الأرنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش أو
على القطن أو القطنة أو الثلج إن استقر جبهته وأنفه وجد مجمعه يجوز وإن لم يستقر

ولو سجد على المحمل ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على الارض
سجد على ثعبان وهو بالفارسية كاژدم يجوز كالسجود على الحية هكذا في الخلاصة اذا سجد
والشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس والدخن اما الارز لا يجوز فان كان
او الذرة او الدخن او الحلوج في الحوائج هكذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر
الصلوة يجوز وان مر بين يديه شيء اثناء الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على ثوب
بغير ان يمس جبهته الارض جاز وان كانت بعيدة المختار انه يجوز ولو سجد على ثوب
وبعير عند كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين وان سجد
على ظهر البيت وعليه ليبد ان وجد حجم البيت لم يجز وان لم يجد يجوز هكذا في محيط السرخسي اذا كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز
كذا في الواقعات الحسامية وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحجة لو كان موضع سجوده شوكا كثيرا
وتراصت زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع موضعا آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة
اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع الركبتين والكفين جاز صلوته
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع ذقنه على الارض يجوز ولو وضع ما
جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ووضع القدم يوضع
اصابعه وان وضع اصبعا واحدة ولو وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم عند الامام
ان كان الكل صنفا ان وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كالو تمام على قدم واحدة كذا
في الخلاصة لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط
السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في
التبيين وهكذا في المحيط ومنها القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من
التحيات لله الى عباده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصار

كذا في الجو

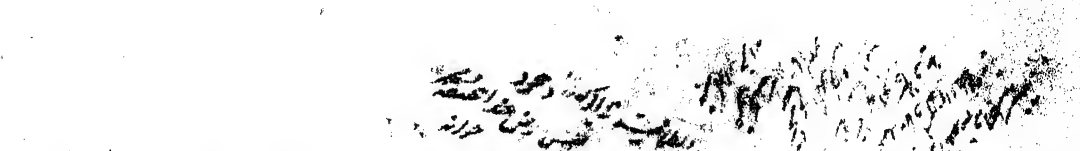

اما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب وفي قولهما
هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو ان
الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في شرح الكنز والمراد الذي يجب
القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في
الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا
القعدة الاولى هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وصفته
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في
الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس
رضي الله عنه كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من
كونه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب في
هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيد وهو الصحيح حتى يجب سجود السهو
بتركها ويجب الجهر فيما يجهر به المخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي
الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في
الزاهدي ويخير فيها الامام في الظهر والعصر وان كان عرفة ويجهر بالجمعة والعيدين
كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان للناس وان كان منفردا ان كانت صلوة
يخافت فيها هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فقد قيل بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ
مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهر الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق
اذا علم الامام فوت حاجة الناس فوقتا ساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا في
قراءته ليحصل اختصار القلب كذا في السراج الوهاج والذكر الذي كان واجبا للصلوة فانه يجهر به

الافتتاح وما ليس بفرض اذا رفع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند من خصه
بدفع اذا كان اماما واما المنفرد والمتنفل فلا يجهر ان به بيان كان يخفض بعض الصوت
كتكبيرات التشريق يجهر به وكذا القنوت في مذهب العامة بن واختار صاحب الهداية الاخفاء
واما تسبيح ذلك فلا يجهر به مثل التشهد والتامين والتسبيحات كذا في المحيط ثم ان اذا ترك صلوة
الليل او سنة سنها في النهار وقام فيها وقرأ كان عليه السهو وان لم يقرأ في صلوة النهار
بخافت ولا يجهر فاذا جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو
والمنفرد اذا قضى في الجهر فيما يجهر اختلف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط و
هكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وهو الصحيح
وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل
يصلي به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في المحيط الرابع واما في اوائل
النهار سر فيقرأ فيها حتما وفي اوائل الليل يجهر كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة
قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية
وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان
صماخه من فمه لم يسمع صوته في اذنه وفهم ما يقول فهذه مجهرة كذا في الخلاصة

مجهرة بفتح الميم وكسر الهاء المخففة

في سنن الصلوة واداابها وكيفيتها سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يديه على يساره تحت سرته و
تكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والزام
انفه نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وانفه من رجله اليسرى ونصب

الشيخين اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح
المجمع والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وإذا بها نظره إلى موضع سجوده عالم
وإلى ظهر قدميه حالة الركوع وإلى أرنبة أنفه حالة السجود وإلى حجر حالة القعود وعند التسليمة الأولى
إلى منكبه الأيمن وفي الثانية إلى منكبه الأيسر ولم نظم فيه عند الثناء ويديه خارجتان فيه من كميه عند
التكبير ورفع استحبابا ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها إذا أراد الدخول في الصلوة كبر رافعا
يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه كذا في التبيين ولا يطأطئ رأسه
عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويضمها قالوا
استحبابا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين كبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ
كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الصحيح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين
ولا يرفعها في تكبيرات سجود السهو كذا في شرح المختار ولو رفع عند الانتصاب على الصحيح كذا في
السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين وإذا رفع يديه لا
يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في
النهاية وهو المختار هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لأنه ذكر
في أثناء التكبير برفع فإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع
أحدهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع الأبد فعل المسنون رفعهما كذا في التبيين
في المبسوط لو هد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا وكذا لو هد الف
أكبر أو باسم لا يصير شارعا ولو مد الهاء الله فهو خطأ لغة فكذا لو مد الهاء ومد لام الله صواب
وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير وإذا قال الله أكبر بعد همزة الله أكبر الله أو همزها أكبر تفسد
صلاته لتبدل الشك وإذا وسط الألف بين الباء والراء فقال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم
لا تفسد هكذا في النهاية ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا

المحيط

عن الامام خواهرزاده وهكذا في النهاية والمراد تضعيفها على تذييهما كما في الخلاصة عن ظاهر الرواية وذكر في
التاتارخانية فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كالقيام بين تكبيرات
العيدين والمختار فيه الارسال كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية وبه يفتى شمس الائمة الحلواني
وفخر الاسلام البزدوي برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كما في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع
سنة الاستقبال كما في الفتوحية كما في شرح المنية والشيخ في المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجهر بالحمد
لوضع اليدين كما في الخلاصة وفي المضمرات وهو الصحيح كما في شرح المنية للشيخ ابي المكارم وبعد ذلك يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون
بين قدميه قدر اربع اصابع في قيامه كما في الهداية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في الهداية اماما كان او مقتديا او منفردا كما في التاتارخانية ولم يذكر في
المتون والشروح اين يوجل تاوذ كما في المحيط والذي يقتضيه في الظاهر كما في الهداية تقديمه على التوجيه بعد التحريمة ولا
يصل بسم الله كما في شرح المنية للشيخ ابي المكارم والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية
به وهو الصحيح كما في الهداية ثم يتعوذ بصورته امره الله من الشيطان الرجيم وهو المختار كما
في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا
في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عندنا خلافا لزفر ومحمد حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى قضاء
ما فاته مع امامه ويؤخر من تكبيرات العيد هكذا في الهداية والاولى للمتون والتعوذ عندنا سنة الصلوة
في التعوذ حتى لو العامة لا يتعوذون بعد ذلك كما في الخلاصة ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن
آية انزلت للفصل بين السور كما في الظهيرية فيما يكره في الصلوة ولا يتأدى بها فرض القراءة كما في جوهرة
النيرة ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف كما في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية
خافيه ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع
ة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب كما في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال امين وهو سنة

تتمة من قوله وفتح الصلوة

ء الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء كان الامام يسمع هكذا في الامداد وفي
مد والقصر معناه استحب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد
صلوته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين ولو سمع المقتدي من الامام
الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال مشايخنا لا يؤمن وهو الفقيه ابو جعفر الهندواني
وفي يؤمن كذا في المحيط وفي صلوة الجهرية والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدين كذا في
الامام فهو الذي يؤمن كذا في السراج الوهاج قالوا هو الصحيح ثم يضم الى الفاتحة
ايات هكذا في شرح المنية لابي المعالي والاية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ويركع حين يفرغ
من القراءة وهو مستحب هو هكذا الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا
في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيرة عند الخرور وانتهاؤه
عند استواء الركوع كذا في المحيط ويحمل الامام تكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في الذخيرة
وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزم الراء من التكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه لقوله
في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا يتبع بين اصابعه الا وهو الصحيح
ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى
لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع بل يستوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة
ويكره ان يجني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
ولكن تضم يديها وتضع ركبتيها وضعا ينحني ركبتيه ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي وينبغي
ركوعه فركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا اوفى مرة واحدة يجوز
ويكره فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد هكذا
في الخلاصة فان كان منفردا اما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
بالاتفاق وان كان منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان

هذا الهداية ثم من رواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع وإذا استوى قائما يأتي بالتحميد
كما في الزاد وهو الصحيح كذا في القنية سئل أبو يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل
عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به تماما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال القيام
يؤتى به كما لو ترك الذي يؤتى به عندنا لا خطأ له من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا
لا يأتي بتسبيحة السجود بعد رفع رأسه لأن الواجب يراعى كل شيء في محله كذا في التاتارخانية
وعن أبي حنيفة إذا قال سمع الله لمن حمده يقول الماء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في
التاتارخانية أقول هو الحجة ثم إذا استوى قائما يكبر تكبيرة السجود كذا في الهداية ويكبر في حالة النزول ويقول
في جميع ذلك سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه كذا في المحيط ويستحب أن يديه على الفخذين في الركوع
والسجود بعد ذلك يختم بالوتر كذا في الهداية فالأدنى فيها ثلاث مرات والأوسط خمس مرات والأكمل
سبع مرات كذا في الزاد وإن كان إماما لا يديه على وجه يثقل القوم كذا في الهداية ثم إذا أراد السجود
وضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وإذا أراد الرفع
يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا إذا كان صافيا أما إذا كان ثلجا فإنه يمكنه ويضع
الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين يضع يديه
في السجود هذا إذا نبه ربوجه أصابعه نحو القبلة بجليه ويعتمد على راحتيه ويبالغ في ضم أصابعه
عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة
لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها
كذا في الخلاصة والأمة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج
ثم يرفع رأسه ويكبر والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الفعل
سنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزاه عندنا في خانية
كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن كما كان وإنما الركن هو الانتصاب لأنه لا يمكنه

الثالثة فقط هكذا في الخانية ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج وإن زاد الاشارة
بالسبابة والقراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجود السهو إن كان ساهيا لكن الافضل ترك ذلك
هذا الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في
المحيط فصل القعدة وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكروه هكذا في
الخلاصة ويجلس في الاخرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويقتصر بعد فراغه من التشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم
ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر
لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين
بما يحب بنفسه الدعاء وهو سنة هكذا في التبيين ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يجوز ان يسأل من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم
ولا يستحيل قولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية
فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية وقال اللهم ارزقني ما لا عطيما
نفسه وقال اللهم ارزقني العلم والحلم ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي
ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد
صلوته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر
الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة يخرج به من الصلوة كذا في الصلوة التبيين ومن الادعية
المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة

من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منها اللهم
اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر كله ما علمت منه وما لم اعلم منا
في النهاية ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في
الثالثة ثم التفت عن الجهة ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره
ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية
عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في سراج الوهاج للشيخ
ابي المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار ان يكون السلام بالالف
واللام كذلك في التبيين كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام حتى في آخره وبركاته عندنا
والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن
كذا في التبيين وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يعيد ويسلم كذا في
الثالثة غاية ما قلا عن الجهة والصحيح انه لو استدبر القبلة اجزاه كذا في القنية ولو سلم
اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه
يسلم عن يساره كذا في التبيين اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينظر
اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره
كذا في خزانة الفتاوى وينوي من عن يمينه من الحفظة والمسلمين في جانبه كذا في الزاهدي
ينوي النساء في زماننا والامر لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي يجاوز
الى يمنة الامام مع سنة من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان عن يمينه
فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان عن يمينه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
ومحمد ينوي فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وفي القنية وهذا هو الصحيح

كذا في

ويجوز المصر في وقت مكروه نا لصواب انه يستوفي قراءة المسنونة كذا في التاتارخانية وكذا لم يجز
الوتر بثلاث سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية واقرانه حسن كذا في المحيط ركن البيوت صلى الله عليه
وسلم انه وتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ بعد هذا الترتيب
والصبيان الوتر ذلك الجواز عن محمد بن ابي الفضل كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة المسنونة ولا
يطول على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن المحاوي
واما القنوت في الركعة الاولى او الثانية من الوتر مسنونة بالاجماع قال محمد رحمة الله حسبما ان يطول
الركعة الاولى على الصلوة كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي المجتبى وعليه الفتوى
الفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع وبعد هذا الخلاف
المشايخ وبعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين والثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرأ في الاولى بثلثين آية وفي الثانية بقدر عشر ايات
او عشرين كذا في المحيط هذا بيان الاولى واما بيان الحكم فالاولى ان يقرأ في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا باس به كذا في التجنيسية وفي بعض شروح الجامع الصغير
خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت ثلث ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك
لا يكون كذا في الخلاصة قال المرغيناني الطويل يعتبر بالاي ان كانت اقل من ذلك لا يكون كذا في
متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين
ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي وذلك لاستحباب هذا الذي محتملوا
بحيث لا يجوز غيره او يرى قراءة غيره مكروهة اما ان في الاحيان يستحب عليه او تبعا لقراءته صلى الله عليه
وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن بشرط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين
الافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الا ان يقرأ السورة في ركعتين كذا في
الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في

ويكره

[illegible] يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة أو قرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة في المجتبى لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ من الضحى في ركعة وما يماثلها أحياناً في ركعة لا يكره كذا في التتارخانية قراءة أحد السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها آكثر آية من السورة وإن كانت السورة آكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في التبيين الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في البعض في ركعة قبل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في التجنيس به هكذا في الذخيرة وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو تلك الآيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار قصر سورة من القصار كذا في الزاهدي [illegible] وإذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وإذا قرأ في ركعة بين السورتين إن كان بينهما سورتان لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم إن كانت السورة التي بينهما طويلة لا يكره هكذا في المحيط كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره أصلاً وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط هذا كله في الفرائض وأما في السنن لا يكره كذا في المحيط ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار أنه بمضي في قراءتها ولا يرجع هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفاً ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له أن يزيد [illegible] لا بأس به ثم يركع كذا في الخلاصة وإذا قرأ الفاتحة وعدها في الصلوة والفاتحة ومعها آية

لما في الثاني ثمانية وخمسون ولم يقرأوهم لا يظلمون قرأت لهذا الالف ما بعدها
ون يظلمون بغير الف وان لم يقرأوهم يحسبون انهم يحسنون صنعا في هذا الالف ما بعدها
الوقف بالالف بعد الصلوة هكذا في الذخيرة فيه قضاء بحذف ما هو مظهر فيما يوصل
ومنها زيادة حرف فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان
الذين هو المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان نقول لهم الذين كفروا فيحرم اليوم من لهم بحذف
الالف من الذين وكلمة الالف محذوفة فيها تفسد الصلوة هكذا نحو ان نقرأ ما في الذكر والانثى
فالظهر الالف بعد النون محذوفة وظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى ان قرأ نحو
ان ما جيبه بتقديم الجيم على الباء مكان ان ما يجيبه بتقديم الباء على الجيم او الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن
الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ومنها اذا كان كلمة مكان كلمة على وجه البدل
ان كان الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلوته نحو ان
مرصادا له الرحيم الحكيم وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد له
تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ التابعين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن
ولا يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف ان لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تعجبا ولا ذكرا وان
كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعلمنا صنعة الاكتاف مكان فاعلين ونحوه
مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف هكذا في الخلاصة
ولو نسب الخبر اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنت عمران تفسد بالاتفاق
وان كان في القرآن نحو مريم ابنة لهمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ
وقولهما عيسى ابن لقمان تفسد ولم يقولا موسى بن لقمان لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه
اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المبنى
وجعلت في القرآن نحو ان قرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون او لم

يوجد بخوان يقرأ اتما على الجزم لم يزد واتما واجا لا تفسد صلوته بالاتفاق
كانت في القرآن بخوان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن
بخوان يقرأ انها فاكهة وخضر وريحان لا تفسد عند عامة المشايخ هكذا في المحيط وفيها اكثر
الحرف والكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار ضعيف لم تفسد صلوته بخوان يقرأ وان
يزد وان كان زيادة بخوان يقرأ الحمد لله تفسد لامات تفسد صلوته وان كرر الكلمة فان لم تكن
المعنى لا تفسد صلوته وان تغير بخوان يقرأ ربنا لك العالمين او انا لك يوم الدين والصحيح
انه تفسد هكذا في الظهيرية وفيها الخطأ في التقديم والتأخير ان قدم كلمة على كلمة او اخر لم
يتغير المعنى لا تفسد بخوان والله نهار لابد شهري وقدم الشهري هكذا في الخلاصة وان
تغير المعنى بخوان يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فأكثر المشايخ على انه تفسد وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين فيما يتغير به المعنى تفسد بخوان قرأ انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد بخوان قرأ يوم تشهد وجوههم وتوضع
وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعكس وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ عطاء
اوجى مكان احوى هو المختار كذا في الخلاصة ومنها ذكر آية مكان ولو ذكر آية مكان آية ان وقف
وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار
لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد ما اذا لم يقف وان
وصل ان لم يتغير المعنى بخوان قرأ انا لله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله
كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد ما اذا تغير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند
عامة مشايخنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها ان وقف على غير

ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان الذين آمنوا
يعبث ... وقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد لان الاجماع جرى على انها هكذا
في المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل ما لو لم يقف عنده قوله اصحاب النار ان وصل بقوله
الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
تراه يشهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد
صلوته والفتوى على عدم الفساد كذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد شيخ ابو بكر
اذا وقفت من القراءة وشككت ان تكبر للركوع ان كان ختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اوفق ولم يكن بالثناء
فالفصل الى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن
في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرا الا تعبدوا الصوا تكم برفع التاء لا تفسد صلوته بالاجماع وان غير
المعنى تغيرا فاحشا بان قرا عصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا كان خطا
فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر
بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يفرقون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاشبه كذا في محيط رضي به يفتى كذا في العناية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد
في موضعهما او ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط
التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد
واما ترك المد بان كان لا يغير المعنى بان قرا وليئ بلاء وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد ولكن
يغير بان قرا سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد
هكذا في الخلاصة وان شدد في موضع المد من كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى

من نسخة دون
وجه صح

كذا في العناية ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم اهـ
العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ الذين كفروا استطيعوا ان يظهروا
صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغم فسدت لان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار
نحو ان يقرأ نستعين بالادغام اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ نستعين
يفسد لان المعنى يتغير بالادغام لا تفسد صلوته وان لحن من حيث العربية هكذا في المحيط ومنها الامالة
في غير موضعها ان قرأ بسم الله بالامالة وقرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته
كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر بعض
المشايخ انه اذا اتى بغير ما في المصحف المعروف مما لا يؤدى معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا اتى بكلمة
ولا تأتي في نفسه وان قرأ ما يؤدى معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح
من الجواب وفي هذا انه اذا قرأ بما قرأ به ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلوة اما
لا يفسد الصلوة صلوته حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز
صلوته هكذا في المحيط ومنها اذا ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها الا لانقطاع النفس
او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال الحمد قطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر وقال الحمد لله او لم يذكر الباقي في نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة فترك
قراءته فان اراد ان يقرأ فلما قال ان تذكر انه قد كان قرأ وترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك
تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها او ما شاكلها تفسد صلوته عند بعض المشايخ
وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يتغير
ذلك فسد الصلوة وذكر شطرها يوجب فساد الصلوة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد
ذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى
قاضيخان ومنهم من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى

ب فساد الصلوة وان كان الشط للقرار لا معنى له ويكون لغوا لم يكن لغوا ولكن
ه فيجب فساد الصلوة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا لما يمكن التحرز عنه
ه المشايخ مدفوع في الصلوة هكذا في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح
انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط ولو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غيرت
تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا ان فحش وان قرأ في غير الصلوة
على سنن المشايخ وعاداتهم كره وهذا كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري
وكره الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلوة
اذا حالفت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد استيلاء الا في باب القراءة لان للناس
فيها مسامحة كذا في الظهيرية ومنها ادخال الالف في اسم الله تعالى اذا قرأ في صلوته هذا يقطع
الا ان يتم الله في ظل من اقام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لانا
لم نجد ادخاله في اسم الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم
القيامة ولم يقل واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد
صلوته لان الاتيان هنا وفاء بنية تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله
هكذا في المحيط والذخيرة ذكر في الفتاوى ولو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا
قال عند ذلك صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب
والخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته [illegible] في الامالة وفيه سبعة
ول الفصل الاول في الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط
السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وشيخنا سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدايع يجب على كل العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة
من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا

ب تصحيح قوله الخ ليس في نسخ
زيادة من ليس الخفاية وهو ثابت
في نسخ الزيلعي والعيني وغيرها

لكن اذا مسجد اهله فصلى معهم او مع الجماعة كان حسنا وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر
جمع في اهله ويصلي معهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه
فان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن وفاقد
اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج والشيخ الذي لا يستطيع المشي واشتد الحر
والبرد عندهما خلافا لابي حنيفة والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا كذا في الخانية
الا ان يكون احدهما وكان اذا خرج يخاف ان يجيء مزيد في الدين او يزيد سقما او تبقى الصلوة
فيتعذر ان يفوته القافلة او كان نائما المرض وبجانبه ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء وقدمت صلوته
ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج
المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها
فيه اذن فان اما اذا صلوا غير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح
المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراج
التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا جماعة
بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة
لا يكره بالاتفاق وفي الاسبيجابي اختلف المشايخ والاصح انه لا يكره هكذا في الخلاصة

في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة هكذا في المضمرات وهو
الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة هكذا في
لم يطعن في دينه كذا في الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان
اورع منه كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له خط
في غيره من العلوم فهو اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرأهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف

في ضيق الوقت ويصلي في موضع الوصل ويخرج ذلك من التشبيه والتعصب [illegible] كما في الكافي
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم كما في الهداية فان كانوا سواء في السن وفي [illegible]
خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كما في فتح القدير وفي [illegible] اكثرهم
صوتا بالليل كما في الكافي فان استووا ففي الحسن فاشرفهم نسبا كما في فتح القدير وفي [illegible] فان
اكمل فرجا فضل لان المقصود كثرة الجماعة وبعضهم لبعض ما مر في الكافي والتبيين فان اجتمعت
هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كما في الخلاصة جماعة في دار يصلون
بصاحب الدار اولى ان يتقدم الا ان يكره معه ذو سلطان او قاض فان قدم المالك او احدا
منهم فاكثرهم فاضل ولو تقدم احدهم جاز لانه مستأجر لها وما لكها وضيف فالمستأجر
اسوأ بالاذن لا يستبد ان منه هكذا في التاتارخانية وكذا المستعير اولى من المعير كما في
السراج الوهاج وفضل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كما في القنية
والاجير والامام في صلوة الاخرس صلوة الكل جايزة وان لم امية اذكر في بعض الواضح لا يجوز عندنا
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا ائتما الصلوة كان الامي
اولى بالامامة والامي اذا ائتم الاخرس صلوتها جايزة بلا خلاف كما في التاتارخانية وفي منية
المفتي للمتيمم الجنابة اولى من المتيمم عن الحدث كما في الدرر الغرر قوم جلوس في المسجد الداخل
وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامرهم وقام امام من اهل الداخل فامرهم
من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كما في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرا فتقديم اهل المسجد غير الاقرء فقد ساء وان اختار بعضهم الاقرا واختار
بعضهم غيره فالمعتبر للاكثر كما في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه
ولا تاثم بتركها كما في القنية [illegible] في بيان من يصلح اماما للغير قال الفقيه ابو جعفر لا نجوز
الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا نجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة

ومن يحسن يحلق القرآن وحاصله ان كان هو لا يكفر بصلاته يجوز الصلوة خلفه جميع الكراهة
ولا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن اتى المسجد يصلي الفجر
الامام وهو مكث الى بيت المقدس فهو كاذب وان ذكر المعراج من غير ان يعلم من نفسه لا يكفر ويصلي
خلف مبتدع او فاسق فهو محروم ثواب الجماعة لكن لا بمثل ما اذا خلف فقيه كذا في البدائع
الاقتداء بمن في المذهب انما يصح اذا كان الامام يجامي مواضع الخلاف بان يتوضأ في الماء
النجس من غير السيلان كما نقصد وان لا يخرج من القبلة اخراجا فاحشا هكذا في النهاية و
الكفاية في باب الوتر والنوافل انه اذا اضاف الى الغائب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكون
متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه هكذا في النهاية و
الكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان وان
بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الامام الترتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية ولو
المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المرأة ثم تذكر بوما انه ذكر ذلك والامام لا يتذكر
بذلك يجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز وجه الاول وهو الاصح ان للمقتدي جواز
صلوة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين قال الفضلي
الحنفي في الوتر من يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم المتيمم
المتوضئين عندنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام
بناء الركن مع المتوضئين ما دام كان معهم فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئ
بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور اذا اتحدت
وان اختلفت فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول

كذا في الجوهرة النيرة لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات الريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذر وهم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول الا الطاهر خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث اوطرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز ان يأتم ماسح على الخفين بماسح على الجبيرة وكذا امامة المتيمم لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الوقت والراكب على الدابة لمن كان معه على دابته والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي الامام وحده اذا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تعددوا يجوز كذا في النهاية ويصلون بهم جماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لاقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيخان ويوم الاصحاء القائم كمومي القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في النهاية وفي المنظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عند محمد وعامة العلماء خلافا لابي يوسف كذا في الكفاية ولو كان لعدم الامام موح وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في النهاية وان لم يقرأ في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن محيط الجوامع وان اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم ائتم به في ذلك الفرض قضاه بالزامه بالافساد عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يعي ويفيق صح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون وقت افاقته وقت معلوم او لم يكن وهو مذهبنا الصحيح في زمان افاقته وبه ناخذ هكذا في التاتارخانية وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت للمقيم اذا صلى ركعتين من الاصر بغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ويصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة ويجوز اقتداء الاسابي بالاعمى والعبد بسلد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة

للمرأة ما يفوق الامام اما سنتها ولم يكن في الصلوة اما اذا كان الامام في الخلق [illegible] كان الامام لهن
او البعض منهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي وفي ينبغي ان ينتظر الرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يصلي رجل
بامرأة هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة
الجنازة هكذا في النهاية فان تقدمن وقفت الامام وسطهن ويقيمها وسطهن لان ولي الكراهة و
ان اقتدت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة وصلوتهن فرادى افضل هكذا
في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن فان قام وسطهن فالنساء صلوتهم
لم يعد الا اذا كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي واما الرجل الخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي
للرجال لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة وعلى قول من يقول يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح
والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية
وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق ويجوز
صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية و
امامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراج الوهاج السراجية امامة الامي اميا وقارئا فصلوة
الجميع فاسدة عند ابي حنيفة رح والاصلوة القارئ وحده واما اذا صلوا وحدانا فقد انه على
الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو اقتدى الامي بقارئ
قبل فساد وقال الكرخي ولو حضر الامي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان
صلوته فاسدة القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد متصلا وهو
فصلوة الامي جائزة بلا خلاف اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام الترمذي شيء يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في ذلك
ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في

النهاية

الظهر ولا يصح اقتداء القارئ بالامي والاخرس وكذا لا يصح اقتداء الماسح بالماسح والمسترسل بالمسترسل ومن قضاء ما سبق مثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء الماسح بالغاسل والمتيمم بالمتوضئ كذا في الخلاصة الظهر بالظهر هكذا في الملتقط لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي يوم بمصلي يوم آخر ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا اقتدى احدهما صاحبه بانيا على احدهما الاخر فانه يصح ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اقتدى كل واحد منهما صاحبه بانيا على افساده ثم اقتدى احدهما الاخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي القارئ اذا ام القوم والاميين يجوز صلوة الامام والقارئين ولا يجوز صلوة الاميين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتغلب عليه غسله بالمبتلى بالبول الدائم كذا في التاتارخانية ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم ومن يقف في غير مواضعه لا يتبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا او من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن تمتمانا او فأفاء فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما وكذا في المحيط في زلة القارئ والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان دون حال المقتدي لم يصح صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام امياً والمقتدي قارئا او كان الخرس والمقتدي اخرس فانه يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجا

انما تفسد صلوة الاولى والاخرى عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاعدا الا اذا قام وعلم نفسه حين
قام قبل الاقتداء عند الرماية لا تفصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية وفي المحيط
من اقتدى بمن ظاهره الامامة وهو في نفسه ليس بامام بان نوى كان ان يأتم بصاحب هذه الصلوة
فاسدة كذا في محيط السرخسي الا ترى ان الرجل ان يوم الناس ولم ينو به تصير لانها مستوفية بانيا
وكذا لو صلى وفي ثوبه نجاسة مغلظة صورة صغيرة وصلى ومعه دراهم يلهيها ثيابها لانها صغيرة كذا في
فتاوى قاضيخان رجل يصلح للامامة ولا يوم اهل محلته ويوم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي
ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك
كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يوم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يمتنع به في الجمعة
ولا يمتنع الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأتم به هكذا في الظهيرية
رجل امّ قوماً وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط وكره تطويل الصلوة كذا في التبيين وينبغي للامام
ان لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون وينبغي للامام له ان يراعي حال الجماعة هكذا في
الجوهرة النيرة يحرم قوماً شهراً ثم قال كنت مجنوناً فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته جائزة
ويضرب ضرباً شديداً وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلوا ثم وكذا اذا قال كان في ثوبي
قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او ابى او صلى بغير احرام او
محدثاً او جنباً هكذا في التبيين وفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
المانع من الاقتداء ثلثة اشياء منها ما يعلم به الامام والقوم جميعاً ومنها ما يعلم به القوم دون الامام
ومنها ما يعلم به الامام دون القوم فالذي يعلم به الامام والقوم جميعاً ما يمنع العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي ان كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقاً لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعاً
يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن المسجد مصلى

على الطريق

على ما مر وان اتصل الصف بالصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق ولم يتصل بالاتصال
وبالثاني يثبت الاتصال وفي المنتقى فلان على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا كذا في
الظهيرية ولو تم الامام في الطريق والقوم خلفه ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني من الصفوف
كذا في فتاوى قاضيخان والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان وفي صلوة العيد الفاصل
لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفان او اكثر هذا في الصلوة الجبانة اختلفوا في المساجد
وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور عليه الا بالعلاج كالفرات
وغيرها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين الامام نهر عظيم كبير يجري فيه السفن
والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل
على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر والفاصل حكم الصف
بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المنتقى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما سكة
لو في حق ان كان بحال لو وقفت النجاسة في جانب ينجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان
لا ينجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط ومنها صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان
تام من النساء خلف الامام وبازاء من صفوف من الرجال فسدت صلوة ثلث الصفوف كلها
استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز
صلوتهم فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز
صلوة الباقين ولو كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من
تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك وفي فتاوى
الشيخ الواهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد صف واحد من النساء اقتدى

الامام وخلف الرجل صفوف من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد
صلوة رجل بحذاء صف النساء كذا في الظهيرية صفة الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين الرجل والنساء
صار ذلك كسترة لهن ومنهن الا يكون بين الصفات من النساء قدر ما يمر الرجل سترة لهن
موخر الرجل كان ذلك سترة للرجال وتفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهن حائط قدر الذراع
وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة ان كانت النساء من فوق ذلك الحائط بحيث يرى
القيام فليس بسترة وان كان قصة قائمة فهو سترة لما كان على الارض من الرجال ولا يكون
سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا
يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا
في الذخيرة ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول منه ان كان الثقب
صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما
اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا
في المحيط فان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول وقيل
يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد
وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد و
الامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على
الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على
دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في
الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامامه في مسجده وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد

طريق علم وان كان زحما عاما ولكن سنته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد

التاتارخانية من المحيط ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان

سطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام

لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام يصح

الاقتداء ايضا كذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة

في بيان مقام الامام والمأموم اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن

يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط فلو وقف على يساره

جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهة نصا واختلف

المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك

اذا كانوا ثلاثة صبيا وان كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان

رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وغلام الامام وسطهما

فصلوا هم بانية رجلان صليا في الصحراء فاتم احدهما بالذي يقوم عن يمين الامام فجاء ثالث

وجذب الموتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا بأس به

صانعة الموتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو

الصحيح كذا في التاتارخانية رجلان ام احدهما صاحبه في بلاد من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما

تقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصفين الاول وبين الامام لا تفسد صلوته

وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخنثى والاناث ثم الصبيان للرجال

كذا في شرح الطحاوي وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والاولى اليوم

على الكراهة في كل الصلوات الظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للعجوز

اذا قامت الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس ان

والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى الى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث

تراصص بركه كريم حفيد مرام ورصف ٥ مراجع

الامام ينبغي كذا في البحر الرائق وينبغي للامام ان يقف بازاء وسط الصف وان يقف بمنة الوسط
او ميسرته هكذا في اسباب مخالفة السنة هكذا في التبيين وينبغي ان يكون موقف الامام من هواة
ومسرح القطوانى والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان تعذر
الصف الاول فوق منعدد الصف الثاني بحرف الصف الثاني كذا في الهداية وان كان الماموم حيث
يكون اقرب الى الامام من متباعدت المواضع التي بين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط محاذات
الرجل المرأة مفسدة لصلوتها شرائط منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن
وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تصلي الصلوة التي تفسد لا تفسد صلوة
كذا في الكافي ومنها ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء منها
ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتها على تحريمة الامام
منتهية ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بناء تحريمته على تحريمة
الامام وبناء اداءه على اداءه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبناء اداءه فيما على اداء الامام
تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه ناوهاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلوته
كذا في التبيين ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض او الدكان مثل
قامة الرجل او اكثر لا تفسد صلوته ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان متصل بان كانا على الارض او على
الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي وان في الحائل قدر مؤخرة الرحل وغلظه
غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل واداناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تشتهى
وهي الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا في الكافي ومنها ان ينوي الامام امامتها والمرأة
امامتها وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذاة في ركن كامل
حتى لو كبر وهو في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها
من كل صف ومنها ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلف لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في حق

ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد لانه
نوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان وفيها انه يقضي اول صلوته في حق القراءة والجهر حتى
لو اسر في اخريين المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون شفعا صحت صلاته وفي كل ما تعين
وسورة ولو قرأ القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة
فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك يتشهد وفي الثالثة بالخيار
والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو قرأ في احديهما
فسدت وقضاء الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادرك فيه وقتا
يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في محيط الكردري انه منفرد فيما يقضي
الاحكام باربع مسايل ان لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فصلوة
المقتدي فسدت
المقتدي فسدت ان لم يقرا دون الامام كذا في البحر الرايق ولو قضى احد المسبوقين المتساويين كمية
ما عليه فقضى ملاحظا للاخر لم يقتد به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن امام ان عليه سهوا
فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة المسبوق
تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية
وان لم يعلم لم تفسد صلوته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه ينتفي الوحشة
الكبيرة وهو الماخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الرابعة
على راس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا
قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان وفيها انه لو كبر ناويا للاستيناف فصار
مستانفا فاما للاولى بخلاف المنفرد وفيها انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة سهو
فتابعه ان لم يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه بالمرتبة التي كانت سجدة فان لم يعد حتى سجد بعض
وظيفه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد لانه يلزمه السجود لسهو فيه وفيها انه يأتي بتكبير

به ... المقتدي لا يجب عليه سجود السهو عند ابي حنيفة رحمة الله كذا في فتح القدير والبحر الرائق
... يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتشهد فان تابعه في التسليم
... في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته الى هنا لفظ السراج
... في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق وفيه ان الامام
... ثم عاد الى صلاته فان كان قيد المسبوق سجدة يقضي ذلك ويتابع فيها ويسجد
للسهو ثم يقوم الى قضاء ولو لم يعد ... صلوته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت
... وان لم يتابعه ففي رواية كذا في الاصل عندنا ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في
البدائع وانا تارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام الشرخسي
والسراج الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة
في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه كما في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها
... وان لم يتابعه فسدت وان عاد وكعه بالسجدة نفسه في الروايات كلها عاد ولم يعد والاصل انه
اذا اتى بما هو في موضع الانفراد او بفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق ... وهو
الذي اهل عليها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كان
خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في جنيز الكردري ولو سجدها الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل
قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء
ما سبقه الامام بعد قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا بأس هكذا
في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى
... ان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن
يتابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا في شرح الطحاوي
المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصرا يتم صلوة المسافرين

هذا الذي ذكرنا اذا رفع الامام من الصلوة اما اذا لم يعلم حتى سجد سجدتي السهو ثم علم
والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وقام الى الخامسة ان لم يقيد بالسجدة بعد
ثم جاء وقيد بها الامام وكملت الاربع فهذا على وجهين ان قيد بها قبل ان يقيد الامام بسجدة
الخامسة فالفرض للاحق في القضاء في ستة اشياء في جواز القراءة والقراءة والسهو والقعدة الاولى
اذا تركها الامام وفي صحة اقتداء الامام في موضع السلام وفي نية الامام . واما اذا قيد المسبوق الركعة
الخامسة بعد ما قيد الامام بها فالفرض للسابق في ستة اشياء في جواز القراءة والقراءة والسهو
والقعدة الاولى

[illegible] ان مشكل جاز للفريقين كذا في الظهيرية

[illegible] ن سبعة ستة [illegible] البنى كما في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط والاعادة التي لصحت مهما لا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاسبيجابي المختار كذا في المنون وهذا خلاف [illegible] بعض المشايخ وقد مر هذا وحق المقرر قطعا واما الامام والماء وبمر ان كان يجدان جماعة فالاستبدال افضل ايضا وان كان لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في المنابع كذا في جوهرة النيرة تفرع لجواز البناء شرط [illegible] ان يكون الحدث [illegible] للوضوء [illegible] منه وجوده وان يكون سماويا لا لعذر العبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق واذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او قاء فسبقه ما فسدت صلوته ولا يبني وان لم يسبقه فان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان فعل الادمي كذلك فعلا ما لابي يوسف كذا في الخلاصة وان ازدرد الى ملاء الفم من غير فصله لا تفسد صلوته ويبني ما لم يتكلم وفي التتمة لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بعير فصله لا اصابت يده او ماء انسان بجر او مد فتنجس راسه او مس امرأة بذكره فاماه لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح منه او لوح تنجس راسه ان كان بمرور الماء استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور الماء فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة تساقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير فصله لا يبني وكذلك لو عصه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنخع فخرج بتوته ريح فيه يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المرأة الكوسف نفير صنعها لا يمنع في قولهم جميعا ويجر كها تبني عند ابي يوسف وعندها لا تبني كذا في التبيين وان سال من دمل به ثم توضا بعسل ويبني ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده بمنزلة الى وقت العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط اذا غمي في صلوته او جن او قهقه يتوضا

يستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلوته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا اغتسل
امرأة فانزلت لا يبني وتصح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه ينزعه فيصلي
في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي وان يقطر من ساعته حتى لو اداوى وكان الحدث دائما
مكانه فيها او التسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع رفع
راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريد به ابتداء الركن فسدت
صلوته الكل وان لم يرد به اداء الركن فسدت عند ابي حنيفة رحمة الله هكذا في الكافي امام سبقه
الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز
ولو احدث ناسيا ثم انتبه بعد ساعة بني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية
ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضروريات ما لا بد منه
او من توابعه وتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او حدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك
لا يجوز له البناء وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا
في شرح الطحاوي ولو استقى من الاداوة او البئر وهو محتاج اليه فتوضا جاز له البناء ولو استقى
فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع للمصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف
عورته في الوضوء لو كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك تفسد صلوته كذا في التتارخانية
واذا كشفت المرأة ذراعيها الوضوء يبطل صلوتها وهو الصحيح واذا توضا ثلثا ثلثا ويسوغ به راسه
بالمسح وبمضمض ويستنشق وباقي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين اما الوضوء اربعا اربعا
استقبال القبلة كذا في التاتارخانية ان احدث والماء بعيد والبئر قريب فتيمم ثم توضا فالمعونة من الامرين
من الذهاب والترح والصحيح انه اذا ترجح استانف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة احدث
وفي سفله ماء فلم يتوضا وقعد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد
صلوته وان كان اكثر منه تفسد ولو كان بينه ما دان كان عامة التوضي من الحوض فتفسد

قدر ما يتوضا به لو كان فسدت صلوته ولو توضا اجزاه ولا تفسد وايضا لو قيل بالعكس والاصح الفساد

في البيت ويذهب الى الحوض ويتوضأ فبنى على صلوته هكذا في الخلاصة ولو وجد الحدث موضعاً

متوضأ فجاوزه في موضع ان كان بعد كشبر لكان الاول بنى والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو توضأ بماء

انه لم يمسح ا[illegible] وسعه جاز له البناء ولو لم يعد ركعة قام الى الصلوة ثم تذكر انه قبل هكذا في الخلاصة

وان نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث فخرج الى المسجد ملوث ثوبه

فتوضأ بذلك الماء وصلى الامام الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الامام على يد واحد كذا في المحيط

رجل دخل منزله وبابه مغلق فتحه ودخل ولم يعلم ان فتحه صحيح يفتي ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية

وان مات الامام وحمله بعد ان لا يبنى وان حمله بعد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته جنابة

ناسية من جوار الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبنى خلافاً

لابي يوسف ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين

ولو اصابت ثوبه فان امكنه النزع بان يجد ثوباً اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من

ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوباً اخر فان لبث هناك من الصلوة مع النجاسة

تفسد صلوته بالاجماع وان لم يوجد جزاً من الصلوة ولكن مكث كذلك لو تفسد وان طال وان امكنه النزع

من ساعته بان كان بجنبه ثوب اخر فلم ينزع ولم يوجد جزاً من الصلوة اختلفوا فيها قال ابو حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ

فاحدث متعمداً لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث

السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه

في خلال وضوءه يستقبل الصلوة هو الصحيح كالواحدث المتيمم في الصلوة فذهب فان الماء [illegible]

وكذا المستحاضة اذا احدث في الصلوة ثم ذهب هكذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة اذا برء

جراحته وصاحب الجرح السايل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية سقط اذا كان مقتدياً

ان يعود الى الامام ان لم يكن نزع الامام وكان بينهما ما يمنع جواز الاقتداء ولو نزع امامه لا يعود ولو

اما منفردا فيه او صلوته ولم يكن بينهما مانع فانه لا يمكنه من مكانه من يؤديه كما في
والمعتبر فيما تؤدى به ما يجوز به ابتداء الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع اصل هكذا في الكافي
والامام والمنفرد بان في غير امامه والاعادة ثم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية ان الاستخلاف
ثابت عليه بعد الحدث السابق وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق اما كان اماما لا يستخلف
من لا يصلح ان يصلي بها استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق
جاز ان كان البناء فللامام ان يستخلف وان لا يصح له بعد البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح
اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا
يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا راضعا يده على انفه يوهم انه قد
رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف عالما بمجاوز
الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد كذا في فتاوى
قاضيخان والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقيد وان قيد جاز
كذا في الظهيرية ولو تقدم بنفسه من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام تقدم فبنى كما
يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام فهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان نوى لا تفسد صلوته وان لم يتنوع تفسد
وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا بشير بوضعها على جبهته اقامة بشير بوضعها على ركبتيه
كذا في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة بشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين وبسجدة
بضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو على قدمه هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة
ذلك فاما اذا علم فالصحيح ان حكم اقتداء الامام في ذلك لا يتغير باحداث الامام و

فليتم

يعلم ان المسبوق لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات بقعد
كل ركعة لاحتمال انها في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف الامام خليفة ان ينوي
القوم حتى يبني عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يعلم ذلك حتى مضى على صلوة الامام حتى
اتى به منتهيا انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز هذا هكذا في المضمرات والامام الذي
على ما مر ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه بنوى ان يوم الناس ويستخلف
القوم ممن لو لم يستخلف منهم حتى من ذلك الموضع من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ولو رجع الى مكانه
وانما صلوا بنيته ان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم وبقي
الامام وبنى لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط ولو تقدم رجل من غير تقديم احد قام مقام
الامام قبل ان خرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل المحراب
وقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان
اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية
او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا
بالاخير فيان نوى ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للذاكر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل
وان تقدم رجل ذكر السابق الى مكان الامام نعين وان استوى المقدم واقتدى بعضهم ببعض
بعضهم بهذا فصلوة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح
تفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد
ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من كان يقتدي به دون صلوة الامام
الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج
الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف

استخلف الخامسة فيدع قال الفصيل ان لم يخرج الاول ولم يأمر الخليفة كانه حتى يجد
ويصير كان الثاني بعد نفسه اوقدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة اوجد ولم يقدموه
احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول اهـ كذا في الظهيرية
اذا مضى من القراءة ما ان استخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اوانما دخل اركعتين
فخرجوا الى الجماعة من غير نسيان لم يجز اذا ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويضم عليه
صلوته ولو استخلف فسدت صلوته لانه لا يبنى اهـ هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا
لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في البحر شرح الهداية مسافر ائتم به مسافر فاحدث الامام
فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافر اقتدى الخليفة الاقامة لزم
القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يخرج من المسجد
يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا على ما اذا افتتح على غير وضوء اوكان ماسحا على الخفين وطن مدة
مسحه قد انقضت وكان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء اوكان في الظهر فظن انه لم يصل العصر اورأى حمرة
في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته والمرور والجنازة تصلى الجنازة بمنزلة
المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه وان لم يكن له سترة يعتبر
قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحكم للسترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده
فموضع سجوده كمكونه في المسجد وكذلك بينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة ان تزلت عن مصلاها
فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تضطجع فيه كذا في التبيين ولو فاتت الصبح
سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلوة في مسائل
اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط جبيرته عن برء او زال العذر للمتيمم
اذا استخلف امياً وقد مر على الركوع والاجر ولو كان ماسحاً على الخفين فمضت مدة مسحه كان نوى

3 تا 2

للمار

القعود فقال له لقنك الله صلاة وتصدق في موضع القيام فقال له قم اولا لاصلاح صلوته ويكون ذلك
من كلام الناس استحسنها الصلوة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد وقد التشهد هكذا في فتاوى
قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه وان كان يسمع نفسه
تفسد صلوته كذا في المحيط ولو لم يسمع وصحح الحروف تفسد كذا في الزاهدي وفي الواقعات اذا
تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط نسيها السلام الصلوة عما
ظنها انه قد اتم ان كان هو يعلم ان الصلوة تامة تفسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ولو سلم
على رجل تفسد صلوته كذا في شرح ابي المكارم للمسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان لا يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في ما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا
في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام يظن انه كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلوته
لانه سلام السابق فلا يجزيه عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل
صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها التراويح او سلم في الظهر على راس الركعتين
على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة على
راس الركعتين على ظن انها بعد فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان
والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة
لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على
انسان ساهيا فقال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسدت صلوته
كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يريد بالاشارة ولو اشار
برأسه رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار برأسه او برأسه نعم او بلا لا تفسد صلوته
هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي يرحمك

فسد

نفسه جاهلا كما في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة
ولو سلم في الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي آمين نفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط
ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه
فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه
الحمد لله هو السكوت كذا في الخلاصة فان لم يحمد فهل يعيد الظاهر انه لا يعيد والصحيح انه يحمد فان كان منفردا
لا يحمد سرا ولا علانية لو حمد كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال الرجل الصلاة
يرحمك الله فقالا جميعا آمين نفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الاخر لانه لم يدع له هكذا
في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له رحمك الله وقال اخر آمين لا تفسد صلوة
من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن فذكر الله تعالى يريد خطاب
انسان امره بشيء او نهاه عن شيء تفسد صلوته فاراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة
لا تفسد كذا في التهذيب ولو مر خلف امام فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح
الصلوة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب
فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق فاقد من البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى
به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلوته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار
وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي
وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح
على امامه دون القراءة فانه هذا اذا اراد ان يفتح عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ
ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي
ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيعيد فاذا يخالف الامام من غير حاجة

كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه كما في
البحر وقد ساجيء به الصلوة والا ينتقل الى اية اخرى كذا في الخانية وتفصيل الاجاء ان يرد عليه
سكتا كذا في النهاية ان يرجع على الامام فتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان احد في الحال وقبل
تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتحه اياه كالمضاف الى الكل
ممن ليس في الصلوة فقهه على امامه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق
ناقلا عن الخانية اخبر باسم محمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه اراد
به لفلانه لله في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر بما يحبه فقال سبحان الله
ولا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الآدميين
وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تعوذ تفسد بشيء من القرآن للخبر ونحوها تفسد عندهم
هكذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع
لا تفسد صلوته هكذا في الفتاوى كذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله
وانا اليه راجعون ان اراد الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله
اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته
عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا
تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا له تفسد صلوته
ولو قال رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن صلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قال
ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته ولو سمع ذكر رجل فقال ارد الفاتحة لاجل

المجلد

عليه بفقد السكوت تفسد صلوته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا او حمد عطسة في
الصلوة او سكوت فسد صلوته مثل قول المتاخرين الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم
ولا يحض على طعام المسكين ويسخر منهم ويشمت صديقه وقوم مؤمنين او ردد به انشاد الضالة تفسد
هكذا في محيط السرخسي ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا
في منية المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره
ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم فان كان بحال لو تكلم في
كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يسير ذلك من القوم كذا في محيط السرخسي وان قال
بالفارسية آرى فهو بمنزلة ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو تكلم
ان دعا بما يستحيل سواله من العباد مثل ان قال اللهم اغفر لفلان الميت ارزقني الجنة
او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سواله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني
او ارزقني فانه تفسد ولو قال اللهم ارزق فلانة فالصحيح انه تفسد لان هذا اللفظ اضله يستعمل
فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي والدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر
لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني انه تفسد والصحيح انه لا تفسد لانه موجود في القرآن
كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت صلوته كذا في السراج
الوهاج ولو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد
اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين
امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا
في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو تثاءب
الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال لامام الشرع الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في
فتاوى قاضيخان واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط

سمع الانسان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اذن به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية فهو
في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في
الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي واذا سمع التشهد في اخر الصلوة سلم ثم كبر
واستغفر بقدر التشهد فان لم يسلم حتى تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان تعويذ الاول لم يقض بالعود الى قراءة التشهد واذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه
الله لا تفسد صلوته لان تعويذه الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد انما ارتفض بعضه
اذ لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا سنية الا برفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف
المشايخ في مسئلة الاذان في صلوة الجنازة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانصت ثم
قرأ الفاتحة ثم ركع وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع لو لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القرأة
فاذا لم يقرأ صار كانه لم يركع كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان في صلوته لو تاوه لو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حرف
فان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تاوه كلهم
الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين
ان يقول آه وتفسير التاوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا
لا تفسد وبكى لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ الثوب من موضع سجوده ان كان غير مجموع
لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام
ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا سبق الدابة بقوله هرا وساق الكلب بقوله هو يقطع وان ساقها بالجر
له حروف مهجاة لا يقطع وكذا اذا زجر بالله حروف مهجاة يقطع الصلوة واذا دعاها بالجر له حروف
مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفرها بالله حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة وتفسد الصلوة
التنحنح لغير عذر ان لم يكن مدغوما البرو حصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه لا

[illegible] انفلتا بنشه مكروه كذا في الجواهر الاخلاطي وان كان عذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه صلاته فاسدة بالجهر بالتنحنح لو بغير حرف أو صوت أفصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح باصلاح صوته وبحسبه لا تفسد على الصحيح وكذا لو بغطاء الامام فتنحنح المقتدي ليتنبه الامام لا تفسد صلاته وكذا في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا تفسد كذا في التبيين وبه قالت الثلاثة من مشايخنا رحمهم الله وقالا لا تفسد وان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلوة عنه بعد على هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب الاوراق والكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم الصحيح ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد كلاهما وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن وقراءته من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينما اذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار اية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو يتهجى ويفهمه لا فلا وفيه لاحدهما يجوز كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين الاستفهام وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن ولا يحسن فسدت صلوته كذا في التاتارخانية [illegible] في الافعال المفسدة للصلوة اذا كان الكثير منها من جنس افعال الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرجل عن القدمين ما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس الفلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا

في الخانية لو نظر في مكتوب غير مستقبله كفهم ما تحته صلوته لا تفسد فان قلب مستقبله وفهم ففي قول محمد تفسد وفي قول ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الظهيرية وهو الاشبه وفي الخلاصة وهو الاحوط [illegible]

في التبيين وكل ما يقام به واحدة فهو يسير لم يذكره كذا في فتاوى قاضيخان وان بقوة الحالي
المبلي به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا ضرب الاقوال الى
الله ولو نظر اليه الناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وقد
بقي ذلك فاجر
يفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا في محيط السرخسي ونحو اختيار الامام
فتاوى قاضيخان والمختار صدقه ان تقاد بسيفا ونحوه لا تفسد صلوته وكذا اذا ترعد برد او حمل شيئا
خفيفا يحمل بمثله او حمل صبيا او رؤيا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وان عمل
شيئا يحيث يشك بحمله انه صوته تفسد صلوته كذا في الظهيرية وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة
لم تفسد صلوته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج وهكذا في التبيين
والينابيع وشرح الطحاوي ذكر البقالي وهو الاصح هكذا في الرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم
تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج في النصاب بعمل اكل او شرب قبل الشروع في
الصلوة ثم شرع في الصلوة وبقي فيه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد
صلوته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته و
ان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات ولو ابتلع ما خرج
من اسنانه لا تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط ولو لفظ
بسمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها وبقي في الصلوة
يوجد طعمها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفالوذ او السكر في فيه ولم يضغه لكن يصير
والحلاوة تسيل الى جوفه وتفسد صلوته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك
كثيرا كذا في محيط السرخسي اذا اكل العوفلة فلم ينفصل منه شيء ان كثر فسدت من اجل انه عمل كثير وان
انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يكلها ودخل دقيقها لم تفسد ولو وقع في فيه ذبابة

أو تحت ثوبه فسدت كذا في السراج الوهاج ولو رفع المصلي القبلة والمرجة لا تفسد صلوته
كذا في خزانة المفتين موضع القبلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قيل كذا في
السراج الوهاج ما لك من الفتاوى اذا تلاء ملاء الفم بنقض طهارته ولا تفسد صلوته واذا قاء اقل
ملاء الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء اقل من ملاء الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد
صلوته وان تا صلاء الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملاء الفم لا تفسد
صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان
وان تقاسا فان كان اقل من ملاء الفم لم تفسد صلوته وان كان ملاء الفم فسدت صلوته كذا في المحيط
في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن مستلقيا ولم يخرج من المسجد في الفضاء ما لم
يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية لو مشى في صلوته
مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى رفقه واحدة فسدت صلوته وان مشى
الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار
بيد رجلين يفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا الا على الدوام لا تفسد لو تركه
وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القايل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل
بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا
في البحر الرائق ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره
لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا اذا استقبل عن ساعته كذا في الذخيرة ولو [illegible] فسدت صلوته
لانه لا يتم الا بيدين وان نام من الدابة لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل رفع المصلي من مكانه ثم
وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته فان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان رفقا لفتاوى الفضلي في الصحراء
بل يصلي متاخرا عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه و

يح [illegible]
[illegible]

يكثر العبارة من الذخيرة المقيد
اذا حول وجهه عن القبلة فرد
حول صدره فسدت صلوته وان
لم يحول صدره لا تفسد صلوته
اذا استقبل من ساعته القبلة الا
قولها يكون التحويل هذا في الظهيرة
وان حول وجهه عن القبلة دون
حول صدره ولدى لم تفسد
والله اعلم [illegible]

ومن بينه وبين صلاته ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القنا فالمرتفع
المرتفع من المسجد وكذا يعتبر الخطو في هذا الباب حتى لو خطا خطوة واحدة
خارجا ذكرنا من الموضع فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء
ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه الموضع
صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الفتاوى رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل
واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
فالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به قال
المغرب ونية في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل بضربة او ضربات وهو الاظهر
مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام
كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل
والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في
المحيط ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او سف ثلث سفرات على الولاء او كحل
تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي الخجندي قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه وبدا
بطلت وبه يفتى بهوى الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رحمه الله
في المصلي على الدابة اذا لا يستقر عليها لاستخراجها السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها ضربة
او مرتين لم تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته بريد اذا ضربها على
الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا بيده واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى
طائرا فجرحه لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط
ولو لبس الخف فسدت صلوته ولو لبس دابته او اسرجها او نزع الرسن فسدت صلوته كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد وان كان اقل لا وفي الفتاوى تفسد

[illegible] مجموع النوازل كذا في الخلاصة وان كتب على الهواء او على بدنه شيأ لا يستبين [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان وهو محمول على ما اذا مر انسان مصلية ان خرج الذين فسدت والا فلا لانه متى خرج الذين يكون قائما بدونه لا كذا في محيط السرخسي ولو مر ثلث مرات تفسد صلوته وان لم ينو الذين كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلوة فجاء زوجها من الخيزران فسدت صلوتها وان لم يخل منها بالية وكذا لو نبلها بشهوة او مسها بشهوة او بغير شهوة او قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هكذا ذكر كذا في الخلاصة ولو ادهن رأسه او لحيته او حمل الماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تأمل الدهن وقت الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح رأسه او لحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرح لحيته تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي اذا فعل ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر بين يدي المصلي وهو ساجد لا تفسد وان اتم ركعاتها في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته من قدميه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى رافعا بصره الى موضع سجوده او يرفع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كالسارية او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير يكره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في المكان فان كان اعضاء المار بحذاء اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي في المصلى كذا في السراج الوهاج قالوا صلوة الراكب اذا ارادان يمر فيصير الدابة سترة ولا يأتم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما

ان يصير وراء الدابة

ويصير ٣ ٣

لمامه ويمر الآخر ويفعل الاخر هكذا ويمر ان كان في القبلة ويبقى لمن يصلي في الصحراء ثلثة امامه
سترة لها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجب الايمن او الايسر
الايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر عليه ذلك لا يبقى كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضيخان
في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة وهو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في
شرح المجمع للمصنف وان وضعها وضعها طولا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرز
او وضع بين يديه ما يحيط خطا امامه المشايخ على انه لا يحيط وهو رواية عن محمد وقال بعضهم
يحيط وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا وقال
بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في
التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرء الماء اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فما نحن فيه سواء وكيفيته
ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق فاذا مر بين غاية البيان
والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالراس او العين او غيرهما كذا في الكافي واذا اراد في
صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر
لا تفسد صلوته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته
فسدت صلوته لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه منها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد
سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه ينسا الصلوة
هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فاشتغل العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد
لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب
ولم يكن ما سقط الترتيب بكثرة الفوايت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذلك لو
يصلي التطوع فاشتغل العرض او كان يصلي الجمعة فاشتغل الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه الا ترى

مبين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر يعني ان يفسد ما اداه
يجب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باستيناره فسدت الصلوة كذا في
البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال بلسانه اصلي الظهر بطل الظهر ولا يجب تلك الركعة
كذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل ما فتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول
الا ان يكون الداخل امراة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول
ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل الاول كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم
تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فسدت ظهره لان
نيته دخوله في الظهر ثانيا ووقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ
من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن يصلي من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
زعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة
المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها الا اذا سلم وتذكر انه لم يتم
فحسبان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها
وصلى ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات
لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة
الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه
او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بعضه
في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله
اذا كان يجزع ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يجزع ذلك يكره في وسط الصلوة
ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي

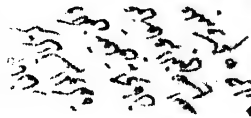

ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان كل عمل هو مباح
به للصلوة فانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا اراد ان
يسجد نفض ثوبه عن يديه ولا بس عليه يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من هذا
ان ترك العمل في الصلوة فسي اولى من ان يفطر منه على الارض كذا في الغنية ويكره عد الاي والتسبيح
باليد عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل
بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا
في التبيين ولا باس بعقد الانامل ان احتاج المرء الى العد من غير اشارة لا اقصاصا ويعمل المضطر بقولهما
كذا في النهاية والوان عض بروس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح
خارج الصلوة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد
السور لان ذلك من اعمال الصلوة كذا في الهداية وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود
الا بتسويته مرة او مرتين في ظاهر الرواية بتسويه مرة كذا في المنية وتركه احسن كذا في الخلاصة
ويكره ان يسيل اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمز بها او يمد
حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي
ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين
واختلف الفقهاء فيه على اقوال فقيل ان يجمعه وسط راسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك
مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى
قاضيخان ويكره التخصر ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت عنه يمينا
بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بوجه عينه ولا يحول وجهه فلا باس به كذا في
فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد كما
بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب كعبيه

صح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاحسن ان يقعد
[illegible] وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا وهيئته يديه على الارض
وهو الاشبه باتعاب الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره السلام بيده والتربع بلا عذر
هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس من الركوع
وان يسدل ثوبه كذا في المنية وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل جوانبه ومن السدل
ان يجعل الغداء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص او لا كذا في النهاية في
الخلاصة والاصح ان لا بأس بالسدل اذا كان تحته قميص ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون
والصحيح انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى في ثياب بيض فالاولى ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلوة
كما في الدراية وصحح في التبيين في باب الكراهة انه لا يكره كذا في المحيط الرضوي ويكره الصلوة عاسرا
رأسه اذا كان بحيث العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله لذلك
وحسنه قاضيخان وهو حسن كذا في الذخيرة ويصلي مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو
صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وهو ان يشتمل بثوبه بحيث
به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج

صح البياض

مصـــع البياض

للناس انما سماه لوجوب بين الناس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو سلوف واشدها كراهة
امام نصلي ثم فوت راسه ثم عينه ثم يساره ثم جلسه هكذا في الخانية وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ولو كانت ساقطة على الارض لا يكره كذا في الذخيرة وعادية ولا يكره شمال غدة عارض كذا في التهذيب ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في خزانة المفتين واذا كرر آية واحدة
مرارا وهو في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه واما في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة
الاختيار واما في حالة الاضطرار والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة السر
وكذا في كل صلوة جهرت فيها القراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره وضع اليد قبل
الركبتين اذا سجد وقيل قبلهما اذا قام الامن عذر كذا في المنية ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود
وان يرفع راسه منهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام الصلوة في الركوع والسجود
بعد تمام الاستمال والاتكاء على العصاء من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في التاتارخانية صلى وهو
حامل نجاسة صارت صلوته مكروهة ولو لم يكن حاملا ولكن بحيث لو حركه تحرك وهو يكره فلا يكره هكذا في محيط السرخسي
ويكره وضع القميص والقلنسوة وليسهما وخلع الخف في الصلوة بفعل يسير كذا في المحيط وان رفع الهاشمي ثوبه راسه ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا ينسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور
عمامته كذا في الذخيرة انما يكره اذا لم يمنع وجبان جبهته الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي اذا بسط
كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التلبيد عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في المحيط واذا
رجل يصلي على الارض فجاء رجل حتى قام بحذائه وصفهما بين يديه ليقي بهما الحر لا بأس كذا في الظهيرية ولو سقط منه
في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا بأس للمتطوع للنفل ان يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند اية الرحمة
ويستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره
التنفل على بناء مسجد وعلى فنائه وسطحه اذا منع كذا في الذخيرة ويكره التراويح بين التسليمتين في الصلوة الاربعة وكذا
القيام بعد التسليمتين كذا في الظهيرية ويكره تقديم احد الرجلين عند الوضوء ويستحب للمتوضئ ان يبدأ باليمين والتمضمض

بخاستين صحيح

يصار او ح بين ركعتين
على احدهما وهو
الاولى منهما

[illegible] ويكره ان يشم طيبا ويأكل الثوم والبصل ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
حال صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج
الطاق كذا في التتارخانية واذا صلى في المسجد بين خلف الامام فلا بأس به بان يقوم في الطاق كذا في الغرائب الوهبانية
ويكره ان يكون الامام وحده على دكان وكذا القوم في ظاهر الرواية كذا في الهداية وان كان مع القوم صبي لا يحسن
ان لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها اذكره الطحاوي وقدره بعضهم بما يقع به
الامتياز وبعضهم عند الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في البستان وفي غاية البيان وهو الصحيح كذا
في السراج الوهاج ويكره للصلوة وفي سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه
مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المحيط ولو صلى الى وجه انسان
وبينهما اثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في الظهيرية ولا يستقبل الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في
نصف الاول او في نصف الاخير كذا في المنية ولو صلى الى ظهر من يتحدث لا يكره ولكن بالقرب منه الا اذا
ارتفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين
يديه بيام كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلوته الى توجه فيه تماثيل او كان فيه ما يكره ولو توجه
الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بان يصلي وبين يديه
او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام حين هاوي
في الركوع فطول البيدرك الجاني فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك استحسانا وكذا لو سبح او
سبحتين كذا في مختار الفتاوى وقيام الامام في المحراب قدر اداة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان
يصلي وفي فيه دراهم او دنانير اذا كان لا يضعه من التبادة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى
قاضيخان ويكره ان يصلي وقدامه عذرة كذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر وقف
بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان
ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تكليس الرأس و

ورفعه ومجاوزة اليدين من الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق المرفق بالجنب في
الصف عند الاقامة والامام يخالف هكذا في جزانة الفقه ويكره ان يجاوز بهم من اكمال السنة كذا في الملتقط
ويكره ان يقف بباب المسجد والمؤذن لاعمال الحاجة مهل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل
عليه لم يكره كذا في الخلاصة ولا باس ان يصلي متقلدا القوس والجعبة الا ان يقرع عليه حركة تشغله
يكره ويجوز له كذا في السراج الوهاج الصلوة وارض مغصوبة جائزة ولكن يأثم بتلك قاله في
وبين الله تعالى باب ويأخذ بيده وبين العباد يعاقب كذا في محيط السرخسي الصلوة وحائر في جميع وقته
لاستجماع شرائطها واوقاتها على يمينه يكره وهو مكروه في جميع اوقات يكره كذا في الخلاصة
وان كان ذلك الكراهة تحريمية يجب الاعادة ان تنزيهية فيستحب فاذا الكراهة التحريمية في
كذا في فتح القدير المصلي اذا اعاد لصلاته لا يجب بالمضي من صلوته الا ان يشتغل
به اي لان قطع الصلوة لا يجوز الا لعذر وكذا لا يجب اذا خاف ان يسقط من سطح او يرقد النائم
يوقظه في الفاء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة بل تام الى الصلوة فرغت منه شيء قبضته وهم
لهان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او نفلا الا ان الاولى ان يقطع الصلوة فان لم
جاز لها قطع الصلوة لصلاتها كذا في الخلاصة المسافر اذا اتت دابته او خاف الذئب على غنمه او رأى عند
الباب فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في السراج الوهاج ولو جاء ذئب فقام المصلي ليعرض
على الاسلام فقطع وادخله في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد الشروع في الصلوة الا بذكر الله تعالى
كذا في محيط السرخسي الصلوة بنية الخصوص الا تفعل كذا في الخلاصة
يغلق المسجد ويقفل الابواب بغير الصلوة ضيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح ذكره الولوالجي وقت المسجد والبيوت
والنخلي الاوقت بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد واختلفوا
في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في البدائع وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفين متصلين والمسجد ملك
الله تعالى خاصة فلا يجوز فيه معاملة ولا يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف

مفصل

متصلة بالمسجد لا تصح في دار الصيارفة الا اذا كان المسجد متصلا بها على هذا يصح الاقتداء لمن كان
في الدار التي على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره
نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في البدائع هذا اذا انفرد من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف
ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل بعضهم كذا في الظهيرية واذا احتاجت امهات المسجد
كحائط الضياع يطبع الغلة لا باس به حينئذ كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب
والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وان تمكن الماء في جص المنبر والمصلى ويساء فيه اسماء الله تعالى
يكره بسطه واستعماله في شيء كذا يكره اخراجه عن المسجد اذا الرياء من ترك استعمال الخير فالواجب
ان يوضع في على موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة
كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع معد لذلك ولا يصلي فيه فانه
ان يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يمتخط ولو على حصباء المسجد ولا بين يديه ولا عن يمينه
ولا في ثوبه الباري ولا تحتها كذا في المحاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي
فان اضطر الى ذلك كان الافضل فوق الحصير اهون من الالتباس تحته لان الباري ليس بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه الباري يدفنه في التراب اولا يمكنه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو
مشى في الطين كره تلطيخ حصير المسجد او بساطه وان مسح بحصير المسجد لا باس به والاولى له ان لا
يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كانت التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يعقد في المسجد يوما ولو كان
البيع قديما تارك كبيرة يلزم ويكره غوغاء الشهود في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشتغل كان الصلوة الا ان
يكون فيه منعة للمسجد بان كان الارض رخوة لا يستقر اساطينها فيضع عليه الشعر او الآجر كذا في فتاوى
قاضيخان ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الباري كذا في الذخيرة مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور من العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلدة فتحت
عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى من هذا

في المسجد وتجعل طريقا اتخاذ ضيعة لا يجوز وبعده يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل موضع منه الخياط الذي يجلس في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا باس به وكذا الكاتب اذا جلس في المسجد يكتب لاجر يكره وغيره لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان تفرد المصر وغيره لا يكره وفي فتاوى القاضي الامام وفي امر الصبيان بعمل صيانة المعلم كسكنى الكاتب والخياط لنا في الخلاصة ولو صار داره مسجدا ان كان الدار اذا اتصلت كان المسجد جماعة من كان في الدار فهو مسجد جماعة فثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الوطء للجنب اذا كان لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اتصلت لم يكن فيها جماعة فليس هذا مسجدا وان كان لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجعل الرجل سراج المسجد الى بيته ويجعل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك كذلك من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا تعلق بنائه بعض ما بقي في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يعلم كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فواجب الناس مرمته وعمارته وبسط البواري والحصير فيه اما الاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا لذلك فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

الوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلث روايات في رواية فرض وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهو اخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو فاتت سنة بعد العشاء كره تاخيره الى اخر الليل كما يكره تاخير سنتها بعد العشاء كذا في التبيين ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر كذا في محيط السرخسي ويجب قضاءه بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بعد نية الوتر كذا في الكفاية ومتى قضى بالتنوت كذا في المحيط والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام

في القنوت

في القنوت قبله او بعده او السماء اشتهت هكذا في المحيط واختلفوا فيه على قول في القنوت ايهما يعتبر والمختار
في الهداية هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية
بخلاف المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وليس في القنوت دعاء موقت
كذا في التبيين والاولى ان يقول اللهم انا نستعينك ونقر بعلك اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت الى قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول
اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي اللث كذا في السراجية وليس في القنوت شئ موقت كذا في
الركوع الصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه
لا يعود الركوع الى قراءة ما مضى بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرأ الفاتحة وضم السورة فانه
يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة
فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى
القيام ومع هذا ان رفع وقنت لا ينبغي ان يعود الركوع ومع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه في
الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني وعلى القلب لا تفسد صلوتهم كذا في الخلاصة ولا يصلي
على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في
القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو
ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في اماسه لو شك انه في الاولى
او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقوم فيصلي ركعتين بعد
يقنت فيهما احتياطا وفي قول اخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب
وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما ينبغي كذا في محيط السرخسي في قولهم

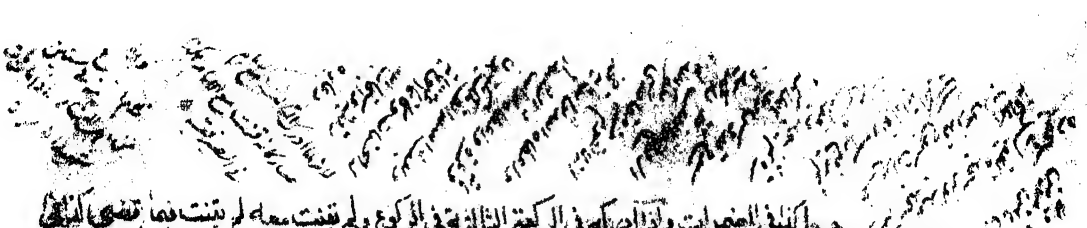

حتى كان في الصلوات واذا اقام في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون لو صلى الوتر ممن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والقعدة لا يتابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية [illegible] وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا هكذا في الوصايا بتسليمتين لا يعتد به عن السنة اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في البتيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه سنة الفجر كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود السنغي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتأخرون يجزيه من ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الادا حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام وهذا قيل انها توبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداءها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص واذا اتى بصلوة الوقت في بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤها قبل طلوع الفجر ولو اداها قبل طلوع الفجر لا يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اداء بالمكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتا مع الفجر الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يقضي هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في المحيط الرابع واذا فاتتا بعد الفرض لا يقضيهما هكذا في المحيط وعندهما اذا فاتتا بعذر يقضيهما هكذا في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم يستتم الاربع فانه يقضيها على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في

ركعتين بعد الوتر يقعد الركعتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تقديم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج
شيئا لا باس بتركه سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بحال وهذا احوط وما
تركت سنن الصلوة ان لم يرد الاستخفاف حتى لا تفسد لانه تركها استخفافا وان رآه احقا فالصحيح انه يأثم
لانه حاكم بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين
جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر وبعد العشاء وبعد الوتر عند المغرب كذا في
الكبرى وغير مؤكدة بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في
الكافي ومن المندوبات صلوة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى وقت الزوال وتحية المسجد وهي ركعتان وركعتان عقيب الوضوء وصلوة الاستخارة
وهي ركعتان وصلوة الحاجة وهي ركعتان وصلوة الليل كذا في البحر الرائق ومنتهى تحيته
عليه السلام ثمان ركعات وافضله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلوة التسبيح وكيفيتها
في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام
عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربع ركعات قيل لابن مباراك هل تعلم لهذه الصلوة
السورة قال نعم الهيكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقال المصلي فيصليها احب
الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يستحب اداءه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره النيابة
على اربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه اربع عشرية فيكون
اكثر مثوبة ولا فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس
يخرج كذا في البتيين الافضل في السنن والنوافل المنفرد لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل
افضل الا المكتوبة ثم الصلوة في المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم للمسجد الخارج وان كان الامام
في الداخل والمأموم في الخارج وان كان المسجد واسعا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف
بلا حائل واشد منه كراهة ان يصلي في الصف منفردا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما

قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء أما السنن التي بعد الفرائض فيؤتى بها في البيت
في مكان صلى فيه فرضه والإمام يتطوع جلوساً والإمام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في
الكافي ويذكر أن الأفضل أن يؤدي كلها في البيت إلا الفرائض ومنهم من قال يجعل بعض ذلك تحقيقاً في
البيت والصحيح أن كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل يأتي بكون أبعد من
الرياء وأجمع للرقة والخشوع كذا في النهاية وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها الأصلي على النبي
في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل كذا في الزاهدي لو
صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما
بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة لو تكلم بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل
لا يسقط ولكن ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب ثم لو ترك القراءة
في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وإن شرع في النافلة على ظن أنه عليه ثم تبين
أنه ليس عليه فأفسدها لم يقض كذا في الزاهدي لو اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الشروع في التطوع مطلق
النية كما يلزمه أكثر من ركعتين بالاختلاف فيما إذا نوى الأربع كذا في الخلاصة نوى أنه يتطوع أربعاً
ويشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في القنية رجل صلى أربع ركعات تطوعاً
ولم يقعد على رأس الركعتين عامداً لا تفسد صلوته استحساناً وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو
قول محمد ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلوته ولو صلى
ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان
وذكر الإمام الصفار في نسخته من الأصل أنه إذا لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ولزمه سجود السهو كذا في الخلاصة والأربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد
رحمه الله وأما عند أبي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في
المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وأما عند أبي حنيفة رحمه الله في القياس واستحسان
في الاستحسان لا يفسد في القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة وإذا افتتح التطوع

في غير

على ثوبه وصوما وفي ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا الرصح شرع عمر لا يلزمه القضاء كما في المحيط ويجوز ان يتنفل القاعد على القيام قاعدا بالاجماع كما في الاصح كما في شرح مجمع البحرين لابن الملك وان افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في المحيط اذ تطوع قائما فاعيى او اراد ان يتوكأ على عصا او حائط كما في شرح المجمع للمصنف لا بأس به ولو صلى بعض الاوقات من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل بغير عذر ثم خرج منه من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخرين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخرين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وانشاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما بنى عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فانه اذا اراد الركوع قام ثم ركع فالافضل ان يقرأ شيأ اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيأ وركع اجزاه وان لم يستو قائما ثم ركع لا يجزيه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او بدايه كذا في الكافي وعلى هذا سنة الظهر لانها ثلاثة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الاصح كذا في المضمرات وضح اصحاب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن علي الرازي رحمه الله انه لا يعود وان لم يتذكر حتى قام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد وان لم يعد كذا في البرجندي ولم يقعد في الشفع الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين لو نوى اربعا ولم يقعد فيهن شيأ او قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاولين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين او قرأ في احدى الاولين لا غير فعلية قضاء الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله يقضي الاولين ولو قرأ في الاولين لا غير او قرأ في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين

احتبى واستلقى وزانو حلقه كردن نشستن بسرين صراع

وروى عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يلزمه تسبيح بانوار صلاة التراويح وان كانت عليه ركعة وفي رواية يلزمه تسليمتان ركعات وفي رواية اربع ركعات منه

[illegible] ركعات ليس عليه الا ان يصلي اربع ركعات هكذا في الخلاصة ثم ان يصلي
[illegible] ويكره ان يتنفل قاعدا وهو قادر على القيام يصلي قائما ويكره الاعتماد
على شيء كذا في محيط السرخسي ثم قال ان صلى ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال الله
لا صلين اليوم ركعتين ولم يصلهما كفر عن يمينه ولو قضاه عليه ان ذلك ان صلى في المسجد الجامع
او في مسجد بيت المقدس قضاهما في مكان وبدرهما فقراء الجيران هكذا ذكره محمد الله كذا في السراجية

وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس
ترويحات بالجماعة كره عندنا هكذا في الخلاصة ويستحب ان يصلي وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل
الوتر بعد ما صح ان العشاء صلاها بالجماعة بعد التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء
بعد الوتر لانها تتبع العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الوتر فاتت تابع للعشاء في الوقت عنده
والتقديم اداء واجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعد خروج الليل فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان
بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وبعد ما الوتر سقطت العشاء
بالتراويح فابتداء وقتها بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما
كالتراويح بالجماعة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا
فات الوقت باتيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو لم يجلس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس
هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاءوا سبحوا وان شاءوا تفكروا واستكنوا واهل مكة
يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون ترويحة هكذا في الكافي وهكذا في التبيين والاستراحة
على خمس ترويحات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة وللمستحب تاخيرها
الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيامها سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال والنساء
جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

ما ذكرنا ولا بأس بأن يصلي التراويح بإمام واحد فإذا صلوها بإمامين فالمستحب أن يكون أحدهما ممن يصلي على حال التراويحة فإن اقتدى على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح وإذا بدأت التراويح إمامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الذي بدأ أحدهما وصلى التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في النصف الثاني والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وإمامة الصبي للبالغين في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي

إذا فاتت التراويح لا تقضى لا بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وإذا تذكروا فيه عند عليهم شفع من الصلاة إن شاءوا قضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا التسليمة بعد ما سلموا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلي صلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج إذا سلم الإمام في ركعته فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى أربع ركعتين يأخذ الإمام بما كان عندي في قول أبي يوسف وإن لم يكن الإمام على يقين فليأخذ بقول من كان صادقا عند الله كذا في فتاوى قاضيخان وإذا تذكروا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإمامة فمنهم من جوز بجماعة أو فرادى والصحيح أن يصلي فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء بجماعة ثم أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض يستحب لهم أن يصلوا التراويح بجماعة إذا صلى بعضها من التراويح أو لم يصل شيئا منها أو صلى بعضها مع غيره إذا جاء يصلي لنفسه على نحو ما كان يصلي كذا في الغنية وإذا فاتته تراويح وتر بعض سنات فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح وحده كان مسيئا إن صلى مكتوبة أو نافلة والأصح أنه لا يصير الاقتداء صحيحا لأنه مكروه مخالف لفعل السلف كذا في التبيين من صلى التسليمة الأولى من صلى التسليمة الثانية والصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين هذا ظاهر من صلى الإمام تمام ركعة من صلاة التراويح ثم قام ليصل السنة وحدها شاء أن يصلي التراويح وتسعة أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يستحبون أن يشرع من التراويح على نوبتين وهو الصحيح لأنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في خزانة المفتين فإن صلى

فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وإذا تذكروا فيه عند عليهم شفع من الصلاة إن شاءوا قضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا التسليمة بعد ما سلموا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلي صلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج إذا سلم الإمام في ركعته فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى أربع ركعتين يأخذ الإمام بما كان عندي في قول أبي يوسف وإن لم يكن الإمام على يقين فليأخذ بقول من كان صادقا عند الله كذا في فتاوى قاضيخان وإذا تذكروا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإمامة فمنهم من جوز بجماعة أو فرادى والصحيح أن يصلي فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء بجماعة ثم أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض يستحب لهم أن يصلوا التراويح بجماعة إذا صلى بعضها من التراويح أو لم يصل شيئا منها أو صلى بعضها مع غيره إذا جاء يصلي لنفسه على نحو ما كان يصلي كذا في الغنية وإذا فاتته تراويح وتر بعض سنات فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح وحده كان مسيئا إن صلى مكتوبة أو نافلة والأصح أنه لا يصير الاقتداء صحيحا لأنه مكروه مخالف لفعل السلف كذا في التبيين من صلى التسليمة الأولى من صلى التسليمة الثانية والصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين هذا ظاهر من صلى الإمام تمام ركعة من صلاة التراويح ثم قام ليصل السنة وحدها شاء أن يصلي التراويح وتسعة أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يستحبون أن يشرع من التراويح على نوبتين وهو الصحيح لأنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في خزانة المفتين فإن صلى

التسليم مع الامام ولم يعد لكل شفع بتية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في العشاء ثم صلى الوتر
لتراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وان بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز فتفسد
في اخر صفة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد
العشاء من الروايات لانه يترك هما اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا في الهداية والختم سنة فضيلة والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج
الوهاج الافضل هذا القراءة بين التسليمات فان خالف فلا بأس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب
تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في الثانية
فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عند هما وعند محمد يطيل القراءة
في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي وفي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات
ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما دخل
في حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرأ بما اختاره الشيخ ابو بكر الى تنفر القوم من الجماعة
لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتأخرون منهم كانوا يختارون
في زماننا ثلث آيات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا حسن كذا
في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يجمع
(ختم القرآن في ليلة الجمعة سنة حاشية الطحطاوي)
ليختم القرآن في ليلة لمدى وعشرين او ثمانية او هكذا المشايخ رحمهم الله يصلون التراويح على
سابقة واربعين يكرهون الطواف في الصلاة حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي
غيرها كذا هذا البلد كانت الصلاة سبعة وعشرين اية وجاوزوا لقصر كرهوا ايضا في كل ركعة
من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين
لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الحجة البرهة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج
الوهاج ولا فاصل في استحباب التراويح هذا في الصورة اما في المعنى فالاستراحة لهذا يقدر
المتروكة ثم المتروكة ليكون نيل الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا فاصل الشفع ومن قال فيه اراد به
(وهذا ذكر في المحيط)

وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين قدر التشهد صحت صلاته في كل ركعتين وقعد في آخرها في الاستحسان على الاصح ويجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقتدي في التراويح واذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا قام الى الوتر يكره ان يصلي مع القوم بل ينتصب حتى يرفع الامام رأسه من الركوع ثم يركع ويقوم وكذا اذا قام الى الوتر كذا في فتاوى قاضيخان ورجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما رفع الامام رأسه من سلم الامام ناويا بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان سلم الامام قبل سلامه يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثاني كذا في الخلاصة [illegible] ان صلى ركعتين كما من الفجر او المغرب فاتم يقطع وينيتف وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها فانها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلوة الفجر لما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب ومخالفة امامه كذا في التبيين وكذا ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعا لان موافقته الستة احق من موافقة الامام هكذا في الهداية وهو سهو كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا في التبيين واذا فعل هذا المفعل من يصلي المغرب ولم يقعد في الثالثة اربعا فالمقتدي يجوز صلوته ولو لم يقعد فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ وان قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة تنابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي بعد الامام على رأس الثالثة اولم يتعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن قاموا وصاروا منفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين وهو غير جائز لحديث لا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المكتوبة فانه لا يقطعها فيسلم ركعة بالسجدة اولم يقعد وكذا لو شرع في المكتوبة او قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة والاقتداء بالامام وفيما يتعلق المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت صلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيدها بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح كذا في الهداية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة اقامة المؤذن فانه لو اقتدى

[illegible] كذا في الكفاية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاذكار لا يتكرر في الاحوال كلها [illegible] الكفاية سواء صلى الفرض بجماعة اولا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

[illegible] الفوائت كل صلاة فاتت عن الوقت بعذر وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء تركها عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فالترتيب بين الفائتة والوقتية [illegible] قضاء على الفور ما دام في حالة تذكره لما فاته في حالة ذهوله كالاقضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة [illegible] لا على من تركها لعذر من ردة ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يعلم مدة بمجهله بوجوبها لانها على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وبادت الفوائت على وجه يأتي ومن حكمها ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر ضرورة فتقضى مسافرا ما فاته في السفر او في الحضر من الفرض الرباعي ركعتين ركعتين كالمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها كعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ان الفضاء وقت معين بل الجميع اوقات العمر وقت له الا ثلاثة اوقات طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق حتى لو صلى فائتة ناسيا في الوقت يفسد كذا في الكافي فصل صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء عليه الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض دليل على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت بالسن يلزمها العشاء ان لم يتسع حتى طلع الفجر قبل يقضي العشا كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فالكل صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويجب ان يجهر فيما يجهر فيه حقا وكذا الامام كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في المحيط السرخسي وكذا بين المفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر بعد ما طلع الشمس ولم يوتر في وقتها عند ابي حنيفة ولو تذكر فائتة في خلوته لم يفسد خلوته لان الترتيب [illegible] حتى جاز اقتداء البالغ به كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى العتابية

الصبي ان بلغ وصلى صلوة في وقتها بعد طلب ترتيب كالمراة اذا بلغت وطهرت وما صح ان صلى
صلوة واحدة كما في التاتارخانية وانما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا بل في الجملة
حتى ان ادرك الامام في اول الصلوة ولم يفته الا سجدة السهو لحدث فسبقه الامام ثم اتمها وعاد
فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع الامام لما يلزمه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد سلام
جاز عند علمائنا الثلثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا دخل الناس فلم يقعد على راس الركعة الاخيرة الامام
بعد الاقتداء وبقي واما سلم الامام على راس الركعة الثانية وادرك اولا الركعة الثانية قبل ان يودي الاولى ثم قضى الاولى
بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل سترة العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان
وبما هو في معنى النسيان كذا في الخلاصة ولو تذكر صلوة فاتته نسيانا بعد سنين وقته جاز الوقتية ان
كان في فائتة ماضيتان ولو صلى الظهر من فاقد وضوء يعيد الظهر خاصة لانه مأمور بالناسي في حق الظهر
بخلاف ما لو صلى الظهر يوم غيم على انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر
ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى
الفجر يصلي العصر وهو ذاكر للظهر محدثا العصر لانه لا نية له عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا
في البحيرين ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر لم يلزمه شيء حتى يتيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر
كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه كان يذهب الى ما اشار رحمهم الله ان تفسد صلوته قال وانا لا افسد حتى يركع ركعتين
بعد ما تطوعا سواء كان الفائت قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر
فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا اتمها
يفوته ادراك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا فان كان بحيث اذا اتم الجمعة واشتغل بالفجر يفوته
الوقت ايضا اتم الجمعة اجماعا ثم صلى الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا
في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز وان لم يكن في النهر الفائت ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي

على ظن انه متوضئ ثم توضا وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر

منه مالا

مسألة يخشى الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء الصلوات فإنه لا يشتغل بقضائه
حتى يصلي الوقتية [illegible] ويستحب أن يبدأ فيتهجد فيصلي الفجر في الوقت ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس
كذا في البسوط وذكر في الترتيب وإن كان لا يؤدي الوقتية على وجه الأفضل كما ذكرنا ولو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه
أن يصلي الوقتية الآن بخشوعها وحضور القراءة والفضل فيها فإنه لا يبدأ بالترتيب والأفضل على قول من يجوز
به الصلوة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة
وقال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلوته الآن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة
بحالها ثم تذكر فصلى ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت
في نفس الفجر لا يحسب ظنه هكذا في المحيط لو أيقظ من عليه العشاء إن وقت الفجر قد ضاق
فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة يبطل الفجر فإن بطل سقط الترتيب كان الوقت يسعها يسعها فصلاها
والإعادة فيجيء هكذا بعد مرة بعد أخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر وطلعت الشمس قبل أن يقطع
قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين وكذا إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه
أن الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه فظن أنه كان
ما بقي من وقت الظهر إن أمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجز عنه التي صلى عليه أن يقضي الفجر
ثم يعيد الظهر وكذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في الذخائر
خانية فإن لم يعلم الحجة وإن كانت المذهلة أكثر من وقته الوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت
ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة يقضي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع
الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ست ركعات
فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه الا ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الظهر
هكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين
وعند محمد رحمه الله آخر وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الذي يكون عند الزوال
وعند زفر رحمه الله آخر وقت العصر حين يصير ظل كل شيء أربعة أمثاله سوى الظل الذي يكون عند الزوال
وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه
أن يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه الا ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الظهر

مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوة حتى تبقى بعد غروب الشمس بقدر اداء العصر دون الظهر
او الظهر قبل تغير الشمس وشرع العصر وفيها اربع ركعات بعد تغير الشمس وقبل العصر فعند
الترتيب الاول يحسن ان يؤدي ما بعد تغير الشمس قبل وقت العصر كذا في النهاية ولو كان
بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين ولو شرع العصر
في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر وطلعت الشمس وهو في الصلوة فسدت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يمضي على
صلوته كذا في المحيط فانه لو قطع الصلوة وقد سقط الترتيب لم يبق الوقت فخرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج
في هذا الوقت فانه لا تفسد على الاصح وهو الموجود على الاصح لانه ناقص كذا في الهداية والظهر هكذا الترتيب عنه
النفساء اذا طهرت ما بين العشاء والفجر كذا في الذخيرة وكذا الحائض اذا طهرت في هذا الوقت وسقط الترتيب
عنها لكثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وستة الكثرة ان تصير الفوائت بحيث لو جمعت
الصلوة ومن علمائنا رحمة الله انه لا عبرة دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الخلاصة فالعبرة
فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة ما بين اداء ما عليه وبين اداء ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت
ستا لو كانت متفرقة وكثرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثل الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى يصلي على الصحيح يسقط الترتيب لان الحالة هذه
الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها باعتبار ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين وهو
توسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاحوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت
كما يسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين
ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي الترتيب انما يسقط بكثرة الفوائت ثم ايضا بعض الفوائت
وبعض الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
السرخسي هذا هو المختار كذا في المحيط حتى ترك صلوة شهر نقضاها الا صلوة واحدة فصلى الوقتية وهو ذاكر
هكذا في محيط السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب لتعذر اداء الوقتية

لم يتخلل بينهما وذلك كمن فاتته صلاة فتهم ليقضيها فقضى بقدرتهم يقضي تلك الصلوات حتى تزول صلوة ثم
صلى يذكر ذاكرا للفائتة لم يجز عند البعض وبه يأخذ وعليه الفتوى كذا في الكافي وإذا أخر الصلوة
الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل كره والمذكور في الأصل أنه يكره لأن وقت التذكر
إنما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة عن وقتها مكروه، لا خلاف كذا في المحيط في الأصل إذا صلى العصر
وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد إلا أن يكون في مزاحمة لكن إذا فسد الفرض لا يبطل أصل الصلوة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسألة معروفة ثم عند أبي حنيفة
رحمه الله وصية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر والعصر
إن لا يجب عليه إعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا حوالها بحال والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله
مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة الوقتي كذا في المحيط السرخسي
نسي صلوة من يوم وليلة ولم يدر أيتها هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية
وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع وكذا لو نسي صلوتين من يوم وليلة ولا يدري أي صلوتين أعاد صلوة
يوم وليلة وعلى هذا القياس لو نسي ثلث صلوات من ثلثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولم يدر الظهر
والعصر من يوم ولا يدري أيتهما أولى أو لا يتحرى فإنه لم يكن له رأي يعيد ما أدى أولا مرة أخرى عندنا وبه نأخذ
رحمه الله إذ عليه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا أمر إلا بالتحري
ويسقط عنه الترتيب للعجز ولا يلزمه الإعادة مرتين هكذا في محيط السرخسي فإن بدأ بالظهر ثم العصر ثم
بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر وهو أيضا مستحب العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة
واحدة ولا يدري أنها من صلوة الظهر أو من صلوة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء
يتم صلوته ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فإن لم يعد
[illegible] في البيتمة سيل والذي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس وهو في الصلوة
فإنه ينبغي أن لا تفسد في هذا العصر هل يصح اقتداء فقال نعم إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التتارخانية
ناقلا عن المنتقى إذا صار مسنفي المذهب وقد فاتته صلوة في وقت كان شاخيا يريد أن يقضيها في ذلك الوقت

الوتر صار حسنا حتى يقضى على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة وهل يرتب الحكم
والوتر ركعة تقضى البتة على الفور والوتر ثلثا لا بعيد ما صلى قبل صلى كذلك من جهل من عليه
سبعة اهلة ثم سافر وأمر بالقضاء بعيد ما صلى بها في المدينة وفي الصيرفية امرأة تركت صوم شهر
رمضان ثم صلت مع من ذكر أنها تبين قال لا يجوز كذا في التاتارخانية مأمور حربي أسلم في دار الحرب وتعلم بعض الشرائع من
الصوم والصلوة ونحوهما ثم رجع إلى دار الاسلام لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولو بقي عليه عام ثلاث ولم يسلم في دار الاسلام وتعلم بعض الشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى
قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمة الله سالم عجزه رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة عن ابي
نصر رحمه الله ينبغي ان يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء بيد الاحتياط فان كان لاجل التقصان و
الكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك
كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية
وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث
ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وتر افقد اداه وان لم يكن فقد صلى
التطوع ان بعدا ولا يضره القنوت في التطوع وفي المجتبى والاشتغال بالفوائت اولى وارحم من النوافل الا السنن
المعروفة كصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي وردت في الاخبار فيها سورة معدودة واذكار معهودة
فذلك بمنزلة النفل وغيرها بمنزلة التطوع كذا في المضمرات ولا تقضى الفوائت في المسجد وانما تقضى في بيته
كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في
التاتارخانية اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف
صاع من بر والوتر نصف صاع والصوم يوم نصف صاع من حنطة وان [illegible] ة
نصفية صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثة ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
مسكين كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته ويتبرع بعض الورثة يجزئ ويدفع من مال

الاشتغال بالفوائت اولى من النوافل الا السنن

نصف

لا تلزمه سوى يوم ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وفي الولوالجية ولو دفع جملة الى فقير واحد عن خمس صلوات تتبع اساء لفقيه واحد سدسا الفقير واحد انما الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي المنتقى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات من غير وصية هل يجوز فقال لا وسئل صاحب الوبري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجوز له الفدية من الصلوات كما يجوز له من الصوم وهو شيخ فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه صلى في الادبعين من اوقات الصلوات الخمس ولا يعلم ذلك فانه لا يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك الفاتحة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلوة عمدا الا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت [illegible] في سجود السهو وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية والوجوب متعلق بأداء كل الوقت حتى اذا مضى عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احدث وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في المحيط الرابع وفي القنية تو بنى النفل على فرض سها فيه ولم يسجد كذا في النهر الفائق وعليه بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا في رواية الاصول وبه ياخذ بعض مشايخنا وهو الصحيح كذا في الهداية والصحيح انه يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وبه اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الهداية ويكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسجد في سجوده ثم يعود قاعدا كما كان يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعوده [illegible] وهو ما ياتي بهما في القعدة الاخيرة كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في القعدتين

كذا في فتاوى قاضيخان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الخلاصة
سجد للسهو ليس بركن وانما المركب سجدتان في السهو ليقع ختم الصلوة بهما حتى لو تكلم
بعد ما سلم ناسيا او خرج من المسجد او ذهب لحاجة اهله او نام او مات قبل ان يسجد
ان ادرك وقت صلوة اخرى فرض وسنة وصلى ذلك الوقت في العلان امكنه التدارك بالقضاء يقضي ويفسد
صلوته وفي النفل لا تفسد لان قيامه الى ركعة وقعدة ولا يجب سجدة السهو في الثالث
ان ترك ساهيا يجب سجدة السهو وان ترك عامدا لا كما في الثانية كذا في الهداية وظاهر كلام المصنف
انه لا يجب السجود في العمد وانما يجب الاعادة حيث اقتضاه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود
بترك واجب او تاخيره او تاخيره كيف او تقديمه ان تكراره او تغيير واجب لان يجبر بما يخالف ذلك
الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والتسمية
في الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا يجب
بترك رفع اليدين في العيدين وغيرها بل ذلك مالوس عن الشمال او الساهيا ولو ترك القومة
ساهيا بان لم يعد من الركوع ساجدا حتى تذكر قاعدا فانه يجب ان عليه السجود عند ابي حنيفة ومحمد هكذا
في فتح القدير ثم وجبه لصلوة الفرض سهوا قرأة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او احديهما يلزمه السهو وان قرأ الفاتحة وسنتي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو
كذا في فتاوى قاضيخان وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في
النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق وكررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما
لو اعادها سهوا بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في البدائع ولو قرأ الفاتحة الاخرى او قرأ الكل ثم اعادها
ساهيا فعليه سجدتا السهو ولو قرأها في اخريين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وحدها ترك السورة يجب عليه
سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وثلث آيات قصار او اية طويلة
ثم تذكر وقام واتم ثلث آيات بعد ما سجد للسهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه
سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو هكذا في محيط السرخسي ولو قرأ

الفرض والفعل كذا في المحيط الرابع وكذا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى
وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في
ثلث ركعات الفائتة ثلاثا سهو عليه وعليه سجود السهو وهو الاصح من الفاتحة محل قراءة
السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقيلها محل الثناء كذا في التبيين ولو تشهد في اوليين
لا يلزمه السهو كذا في محيط [illegible] فاذا قرأ الفاتحة وكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط
ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو ولكنه لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو قرأ
في القعدة الثانية ثلاثا سهو عليه كذا في التبيين واذا انتهى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر انه لم يتشهد
وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ويجب اذا قعد قدر ما يتم فيها التحيات
فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد القيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى
القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان وعاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين
وان لم يكن كذلك لم تفسد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين
وتعتبر هذه النسبة بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب
والا فالاكثر كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض ينعقد عليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتيه على الارض لم يفسد ولا سهو عليه هكذا روي
عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر
ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الزيادة عما ورد به من صلوته
فعل وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه [illegible] مضموما في نفسه
يمكن تركه النقص في صلوته فيجب جابرا سجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس
في سجود السهو كوضع اليدين على الفخذين والقومة التي بين الركوع والسجود هكذا في التبيين

قدر التشهد

الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته والاحق يسجد مع الامام للسهو الذي سهو فيه ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساكتا بعد سلام الامام لئلا يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الامام في سجود وقام الى قضاء ما سبقه فيه ويسجد في آخر صلاته ولو سلم القوم فقام المسبوق ثم تذكر الامام عليه السهو فسجد قبل ان يقيد المسبوق الركعة فله ان يمضي ذلك ويقضي ما تابعه ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما لا بد منه بما فاته من القيام والقراءة والركوع ولم يتعرض لمتابعة الامام وينبغي ان يكون على ما قلنا انه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما فرغ من صلاته ما سبق الركعة سجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج وقد سها القوم في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق والاحق لا يسجد للسهو فيما يقضي والمسبوق يسجد للسهو فيما يقضي ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي كفته سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة السهو الامام اذا سها ثم امه فيه فقدم مسبوقا فسها السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد للسهو في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر قبل ان يتم الخامسة بالسجدة انها الخامسة فعاد الى القعدة وسلم كذا في محيط السرخسي ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضم اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط السرخسي ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والاحسان ان لا تجب التشهدات عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قال في الحصر لا يضم اليها اربعة وقيل خمسة وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان المتطوع انما يكره بعد العصر اذا

[illegible] لم يذكر كذا في فتاوى قاضيخان وفي المجتبى اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد يتذكرها بالسجدة لانضم الرابعة كما في التبيين وصرح في التجنيس ان الفتوى على رواية عمر ثم من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر ان لم يقعد ثمة قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود الا كعتين والتنفل قبل الفجر أكثر من ركعتين الفجر يكره بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقد رفعها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان ما ذكر قبل ان يسجد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط في الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذا في الثامنة ثانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلوته قال عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله ويضم اليها ركعة سادسة ولم يضم ثالثة عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله كما وضع راسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته حتى يرفع راسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف رحمه الله بتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا حلف في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو في الصلوة ان سجد للسهو والا لا عند هما وهو الاصح وعند محمد رحمه الله هو فيها وان لم يسجد فتح الاسلام لو اقتدى به من يجب عند محمد مطلقا ومنه ما صح ان سجد اسهوان فقه لتفق ثم هو عند هما فارغ بصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه نفلا عندهما ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب نفلا وسقط عنه سجود السهو واذا

اجابه يجب بقطعه كذا في شرح النقاية للشيخ ابو المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى بنى لانه في البداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة
يجب سجود السهو في التحري وكذا المسافر لو قعد في الاتمام بعد ما سجد للسهو
وفيها ركعات
وفيها سجود السهو كذا في التبيين صلى العشاء فسها فيها قرأ سجدة التلاوة ولم يسجدها
وتذكرها بعد ركعة ثم سلم للمسنونة على اربعة اوجه ان كان ساهيا للكل او عامدا للكل او ناسيا
للتلاوة عالما للصلوة او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا من
السهو يسامح السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق
لان سلامه العمد يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا في
المحيط السرخسي له السهو في سجود السهو عمل يا لتحري ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا
في الخلاصة ولو نام في التطوع في الليل فخاف ان يتعمد ان نام ساهيا فعليه السهو كذا
في فتاوى قاضيخان وفي البيتمية اذا تلا في الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في الظهيرية
اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفة للسهو بعد السلام وان لم يسجد
فيما يتم ايضا كذا في سجدتان لسهو السهو وسهو الاول كما لو سها مرتين وان لم يرد العمل سها وفيما
سها الخليفة لزم الاول سجود السهو وسهو خليفته وسهو الاول بعد الاستخلاف كالسهو بعد
شيء كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقيد التشهد
عليه ان يعود الى قعدة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وكان ذلك
اول ما وقع له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج الاستيقاظ لا يسجد الا بالخروج من الاول
بالسلام او الكلام او عمل آخر يعلمنا في الصلوة والسلام عمدا او سجود التلاوة فانه يخرج من
الصلوة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله لو لما عرض له قال بعضهم انما يسجد
للسهو ما لم يسجد قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في الصلوة الا ما شبه

الى السهو يجب السهو
لا يجب السهو كذا في التبيين وفي سهو في سجود السهو

[illegible] شك يجزى واحدا بأكبر رأيه كما في التبيين وان لم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه
يجتهد [illegible] لها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها
رابعة بعد [illegible] الا ان يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر فعود وفرضها كان القعود اوواجبا كذلك
يعني كما كان فرض القعدة او واجبها كان وقع في رأيه انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة آخرى فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان
وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في المحيط الرابع واذا شك بعد السلام او قبل
السلام لكن بعد ما وقع من التشهد يحكم بالجواز ولا يسعه هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك
في صلوته انه صلى اثنتين او ثلاثا كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ
عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل
يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة
الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين
او ثلثا ان كان في السجدة الاولى منه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه
اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمة
الله لانه ما لم يذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كالو سبقه
الحدث في السجدة الاولى من الركعة الرابعة وهي مسئلة بديه وان كان هذا الشك في السجدة
الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شئ
فان كان وقته بعد ما ذهب في الحال يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان تاعدا والسنة عملها يجزى
وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في الاداء ان وقع

تحويه اله لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحويه على شيء
صلوته تجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولم يستبن له
بغلبة ظنه ما ذكر في المحيط فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي
اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى يقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة
المحيط وهي لا تخلو عن اشكال فانه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء كان البناء
في على الاول اما في البناء على الاكثر اذا شك بعد ما فرغ من صلوته فلم يدر انه صلى
اربعا او تفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى اربع ركعات فان لم يكن تفكره شغل من اداء ركن
بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او كان
في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتفرغه عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا
هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك فيه
ثم يتيقن بانه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان اذى ركنا طال التيقن بالحدث او بعدم
المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها هكذا في خزانة المفتين وفي قاضيخان ولو تيقن انه احدث كان ذاكرا
انه كبر للافتتاح الا ان هذا حدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح خفه اولا لم يلتفت
ان كان في الصلوة ومضى ولم يلزمه الوضوء والغسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى التاتارخانية
لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في فتح القدير التاتارخانية
ثم يصلي ويقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه على ركعة او ركعتين
او ثلاث في الرابعة والثالثة يلتفت الى من خلفه ليعلم ان اقامواز هو نعم هل ان قعدوا
قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا في المحيط ان شاء الامام فعل هذا وان شاء قعد
جرسا وصلى اثنتين يقوم على اسلم الخبرين رجل عدل انك صليت الظهر ثلاثا فقال صليت
صلاة صلى انا صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية اذا اخبر رجلان

[illegible] بقول واحد عملا بحر عن الخانية وفي شك المسلي في المجتبى انه
[illegible] وعن محمد رحمه الله انه يعيد ما لم يقعد قدر التشهد لو احتياطا لو ان شك في قولهم جلين عدلين
[illegible] لا يقبل قوله كذا في المحيط [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية اربعة عشر كذا في الهداية في امر الاعراف عند قوله ان الذين لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد عند ابي حنيفة قوله ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني اسرائيل عند قوله ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وهم السجدة عند قوله لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا واذا
السماء انشقت عند قوله انه لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ باسم ربك
عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة واحدة في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع التلاوة او لم يقصد كما في الهداية وقال في اية السجدة لا يلزمه السجدة بتجدد اي
الشيوع وانما تجب اذا صح الحروف وحصل صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في
قاضيخان وفي اية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قال الذي يسجد
[illegible] لا يسجد الا ان يقرأ الى آية السجدة وفي مختصر مختصر البحر لو قرأ اسجد وسكت

ولم يقل وانتحب يلزمه السجود كذا في التبيين. وهل يسمع آية السجدة من نومه
حررها ابن عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تالٍ كذا في فتاوى قاضيخان وقال في وجوب السجدة
ان كل من كان من أهل وجوب الصلاة اذا أداها وقضاها كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في
الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا وصبيا وحائضا أو نفساء أو غير المطهر دون العشر
الأربعين لم يلزم السامع كذا في الزاهدي ولو سمع سكران مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه و
لو المغمى عليه والمجنون والمبرسم تجب عليهما أو كذا المريض لا تجب اذا سمعها من طهر هو المختار من
النائم لا تصح نيابته وان سمعها من الصلاة لا تجب عليه كذا في الخلاصة الا يلزم اذا الحاصله اذا
آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الأصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب
عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى
حاضت سقط عنها السجدة كذا في المحيط صلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم سلمت صلوته
ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا
قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا اذا أخبر السامع أنه
قرأ آية السجدة وعند ما أن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة وقيل
تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأها بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير
ما لم يعلم وان تلاها وهو لا يعلم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ آية السجدة
للمرأة لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها تأموا معه وان لم
يسمعوا لأنهم لو سمعوا كان في صلوة الجهر والمخافتة الا انه ينبغي أن لا يتابعوا لأنهم التزموا متابعتهم
من أمام أجنبي لم يعلموا في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجدة كذا في
السراج الوهاج والصحيح كذا في الهداية سمع من امام لم يدخل معه قبل أن يسجد سجد معه وان دخل
في صلوة الامام بعدما سجدها الامام لا يسجدها وكذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه

في الركعة

يجوز كما في شرح الكنز وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاتفاق

الآية وقرأها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينو الصلاة لا ينوب عنه وصح إذا سلم إمامه ويعيد التلاوة

ونوى بها نفسه صلوته كذا في القنية أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وإن لم ينو المتدي

كذا في الملتقط إذا سجد المصلي لتلاوة من خلفه أو في الركوع والسجود وفي القعود فإنه يجزيه

ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه ويعيد استحسانا وإن لم يعد فسدت صلوته كما في الظهيرية وترك السجود

لترك آية السجدة وبعض المتقدمين في الوجيز يكره الإمام للسجدة وحسب من كان في الوجيز أنه كما يرفع

لركوعه ثم كما رأى الإمام يسجد للسجدة فكره فعل القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ثم لم يسجد

وإن علم أنه لم تفسد صلوته لأن المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي أنه قصد به اتباع

التالي فسدت صلوته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في

الإيضاح وينبغي للمستحب أن ينتظر التالي ويتبعه القوم خلفه فيسجدون ويذكر أن القراءة تصلح إماما

للزوال فيها كذا في المحيط ولو سجد السامع قبل التالي ثم سجد التالي يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وإن

اجتمع في حقه التلاوة والسماع وتخلل التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف أحدهما

الآية لو اتحدت المجلس واختلف الآية أو عكس كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب

عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه

أخذ كذا في الخلاصة والمجلس واحد وإن طال أو أكل أو شرب شربة أو تكلم بكلمة أو خطوة أو خطوتين

لو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى كانت المذكرة كدار السلطان وإن كان انتقل في المسجد

الجامع من زاوية لا يتكرر الوجوب وإن انتقل فيه من زاوية إلى زاوية فوق كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كما لو

قعد وسط المسجد لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا كان راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان

وإن اشتغل بالتسبيح والتهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم

نزل فسجد لم يقع عن الأداء ولو قرأها فسجد ثم القرآن بعد ذلك على الفور لا يلزمه السجدة

لا يجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن يسجد فعليه

سجدة واحدة

تلاوة سجد عليها على الارض كذا في الجوهرة النيرة واعتبر بها في المجلس ودون الاعراض حتى لو قال
كربت الارض اي قلبتها للحرث صراح
لو اراد ان يسجد ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة واحدة وكذا في البداية والتبيين والذخيرة وكرب الارض هكذا
في الخلاصة وفي الانتقال من آية الى آية خلاف والاصح في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ان يلزمه
بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الملاقي بحر او نهر عليها اذا كان يسبح في حوض او غدير له عمق
معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها على الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة
وعلى هذا لو كان في كل كنيف ارنام مضطجعا والى وجهه يجب سجدات بمرور المار على الترتيب
اسم نصارى مضافا اليها كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة
كذا في السراجية وهكذا في الخانية ويكون اتمام تركها هكذا في المحيط الرابع هذا اذا لم يسجدها قبل السجود
فان افسدها قضاها فاذا قضاها ولو بعد سجدها لا يعيدها هكذا في التتمة ولو قرأ القرآن في الركوع او
السجود لا يلزمه سجود التلاوة فارض الله عنه وعندي انها تجب كذا في التاتارخانية في الظهيرية ولو
قرأها يسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد الاولى عليه
سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب
ثانيا كذا في محيط السرخسي للمصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة و
سجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهو الاصح كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد
ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم
فقرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم تقضاها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف وتوضأ ثم عاد وسمعها
او عاد والصلاة عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة او سمعها من غيره فسجدها ثم
احدث وتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى وسجدها اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا
تلا آية السجدة في الصلوة ثم احدث وتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية
ولو تلاها في وقت صالح فسجدها في اوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد

وهذه الاوقات جائزة وقرأها اذا لم تم اصابه خوف وركب فسجد اجزاه في حالة الخوف للايماء
الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة سرائط الصلوة الا التحريمة وركنها وضع جبهته
على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة في السفر وما وجب منها
على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ومفسداتها ما يفسد الصلوة من الحدث
العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجبت في سجدة الصلوة الا انه لا وضوء عليه في التلاوة
وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في المحيط الرايق وسنتها
التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا ولا ينقص من الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولم
يذكر فيها شيأ يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يأتي
للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود
نوى بها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة لله اكبر كذا في السراج الوهاج وفي الوجيز
واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا الماضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير
الصلوة نية اما الصلوتية اذا اخرها حتى مات اثم لتركه تصير قضاء وبه اثم هكذا في المحيط الرايق القارئ
اذا كان هذا قوم لو كانوا متأهبين للسجود وقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ
جميعا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقول
في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كذا في الخلاصة ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب انه يقرأ معها آية او اثنتين كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم يقرأ معها شيأ لم يضره كذا في الخلاصة
وسجدة الشكر لا عبرة بها عند ابي حنيفة رحمة الله وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او زقه الله تعالى ورفع

حالة او افاق عنه نقيه او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا
عقيب مستقبل القبلة يحمد الله فيها ثم يكبر ويرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج
الوهاج قال في المجتبى ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية ويكره ان يسجد شكرا عقب الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
كذا في الغيبة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه مما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الظاهرية

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا بركع ويسجد كذا في الهداية واصح التفاصيل في
تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين وهذا اذا لحقه بالقيام مشقة لم يعن تركه
القيام كذا في الخانية ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان
قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها
يقوم بما يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز كذا في شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو
المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا للصحيح
انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ
كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح ان يقعد
كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية اذا لم يقدر على
القعود مستويا قدر متربعا او مستندا الى حائط او انسان يصلي متكئا ومتربعا هكذا في الذخيرة
ولا يجوز له ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الهداية ولا يجوز للقادر ان يصلي متربعا على الصحيح هكذا في التبيين
وان عجز عن القيام والركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء يجعل سجوده اخفض من الركوع
كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يجز كذا في البحر الرائق فان عجز عن الركوع والسجود وقدر

على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في التاتارخانية
يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا ووسادة ليسجد عليه كذا في
التتارخانية ان كان يمكنه الركوع ثم السجود اخفض من الركوع وان صلوته كذا في الخلاصة وكيفية
السجود بالايماء كذا في المضمرات وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع السجود على جبهته لم يجز هو الاصح
كذا في الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته كذا في الخلاصة فان كان يجهته
جرح لا يتمكن من السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه وصلى ثم
برئ جرحه كذا في الذخيرة وان تحمل القعود اذا ركع بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره رجله
الى القبلة ويغني ان يوضع تحت راسه وساده حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاولى كذا في الكافي وان لم يستطع
على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا في التبيين فلو شرع صحيح
في الصلوة قاعدا فحدث به مرض منعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع قوميا قاعدا
فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند
الشيخين رحمهما الله وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استقبل عندهم جميعا
كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء
كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية سقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر
الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال ضمام ان زال عجزه
على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الذخيرة وهو الاصح هكذا في فتاوى
قاضيخان والفتوى عليه كذا في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه لا يلزمه فديته
كذا في المحيط رجل افتتح صلوته جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قام وركع قبل ان يتشهد فهي
بمنزلة القيام وبعده هي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية
وان كان دين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ثم بدا ثم علم بعد

يتشهد

[illegible] ناسيا فانه يمضي على صلاته ولا يسجد للسهو ولو تذكر الرابعة
بعد ما قيد الركعة بقعوده يركع ويسجد بالعمد فسدت صلوته لو كان في الثالثة وظن انها ثانية
لم تفسد بالقعود ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في تمام صلوته ويسجد للسهو وآخر
صلوته هكذا في المحيط وفي التجريد ينفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد
ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز
عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى
القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا
يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان
على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي
على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره
وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا ينبسط شيء الا
تنجس ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى
قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات فصاعدا ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم
الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا
افاق بنظر فان كان لا فاقة فترة معلوم مثل ان يجن عنه المريض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده
فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن
لافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة كذا في
التبيين ولو اغمي عليه بنوع من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب
الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من
يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي وان صام في
رمضان صلى ما فاتها [illegible] ولو نام يوما ويوما صلى تاسعة كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض

قبل الوقت بمقدار ما يتوضأ فاذا دخل الوقت فعلم المريض عن الصلاة لم يجز به وكذلك لو صلى فتغير
او بعين بصره لم يجز به ايضا فان عجز عن القراءة يومى ايماء بغير قراءة وعليه عند ابي حنيفة
على قول محمد تعلى المولى ان يوصيه ولو كان له امراة مريضة ليس له ان يوصيها كذا في المحيط ولو
لا يقدر على الركوع والسجود يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو كان به جراحة
لا يستطيع ان يسجد الا بتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقعد على الركوع والقيام
والقراءة يصلي قاعدا ويومي ايماء ولو صلى بالركوع والقعود واومى بالسجود اجزاه والاول افضل
هكذا في المحيط ولو كان صلى قائما ساس بوله او سال جرحه لو لم يقعد على القراءة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف الغرق او ان صلى قائما اركان في حياء لا يستطيع
ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته
الصلوة يقضيها في حالة الصحة فعل كما ينفل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي
ان قضى في المرض فاتته الصحة يقضيها كما مر قاعدا وموميا كذا في السراجية مصلي قعد عند
نفسه انسانا فيخبره انه منعه عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الايماء كذا في القنية يجب
المريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح كذا
في المضمرات اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة
ايام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جوهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة والفطر
وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج
على الحرة بغير محرم كذا في العناية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام
في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والاصح انه لا يشترط
حتى لو سار في اليوم ومشى الى الزوال ونزل وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم سار في اليوم
الثاني كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا يعتبر بالفراسخ هكذا في الصحيح كذا في
الهداية ولا يعتبر السير في البر السير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق
[illegible] فيه طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك
الطريق الابعد حتى مضى منه هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر
الرائق ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو
يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر يصل
في ثلثة ايام واذا سار في البحر يصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر ثلثة ايام في بحر مستو
غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها او
لو كانت المسافة تنال اذا سار السير المعتاد فسار اليها على القرب جريا حثيثا توصل في يومين او اقل
قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في
الخلاصة فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزئه والاخريان نافلة ويصير مسيئا
تاركا للسنة وان لم يقعد في الثانية بطلت كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين
او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا في التتارخانية القصر ثابت في حق كل مسافر سفرا لطاعة
او المعصية في داء سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب والقصر في السنن
كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي
في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف
دور المصر كذا في المحيط في الغاشية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية الصحيح ما ذكرناه يعتبر
مجاوزة عمران المصر لا يعتبر اذا كان ثمة قرية او قريتان متصلة بفناء المصر حينئذ يعتبر مجاوزة
تلك القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية
كذا في المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران او ينوي مسافة اقامة حتى يخرج
ويصير مقيما مجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر مجاوزة موضع الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز
سور المصر وان كان محلته من جانب اخر بنية كما في البنيين وان كان في الجانب الذي خرج منه

والمعتبر في البحر

وبعض دیوار کوچہ

مسألة فصل في الحاضر فإذا عزموا كانت متصلة بالحضر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية
الخارجة ولأهل السواد من تصل مسافته مقدرة بثلاثة أيام حتى يتحقق بهم ولا
والا يتخذ بلدا يوطن فيها الدنيا جميعها بأن كان للبادية أو غنم أو نحو ذلك وكذا في ذلك الزمن
غلبة الظن بمعنى الواجب على ظنه انه يسافر فقصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين أو نحو ذلك
من أهل البادية حتى لو كان صيادا وقصد بذلك الرجوع إلى السفر مسافرا يوما ثم رجع للصيد ونسأله
النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا بد أن يكون على عزم السفر حتى ينوي الإقامة في
بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية هذا إذا سار ثلثه أيام أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم
على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة وسيأتي الإقامة أما تتوقف بخمس شرائط في السير
حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في برية أو بحر أو جزيرة لم
تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الأئمة الحلواني
عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا ومعهم أجنادهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق
ونصبوا الأخبية والفساطيط ونزلوا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لأنهم مرحلة
وليست بمساكن كذا في المحيط واختلفت المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأبنية في المفازات
من الأعراب والتركمان هل يصيرون مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان وأحدهما الأوفق بالزمان
قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر
هكذا في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الإقامة وعزموا
أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما في موضعين
بأن كان مقامهما أصلا بنفسه بمكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا
حتى يجب الجمعة بإسكانه يصير مقيما ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بفريتين النهار في أحدهما
والليل في أخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى البيوتة فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما
بدخوله أول القرية الأخرى كذا في الخلاصة وذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام التشريق ونوى

الإقامة

الظهر يصلي المسافر اقتدى بمسافر في وقت الامام فاسدت مقيما في الوقت صار المسافر اماما في حق المقيم حتى لو اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان اقتدى به في آخر صلاته يصلي ركعتين مخالفا للوقت وخالفه بنية النفل ثم افسد عند الامام الرابع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وانما يسلم بهم كذا في الهداية وصار المسافرون بها مسبوقين الا انهم لا يقضون عندنا في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية المسافر اذا صلى صلاة المسافرين كذا في الزاهدية ولا بأس للمسافر بالخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان صلى الفجر وسافر انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت الذي يتمكن فيه من ادراك الجمعة ويكره الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي ولا يسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهية واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه هو الدخول بنية الاختيار او مضى عليه في مصره اقل من خمسة عشر يوما كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو موطن الرجل الذي اهله به ووطن سفر وهو ما سوى وطن اقامته وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما بصفة الجمع من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي وطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو وطن هو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله واما لكنه استحدث اهلا بناية اخرى فان بقاء الاهل في الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر ووطن الاقامة ووطن الاقامة بوطن الاقامة الاولية وبانشاء السفر والوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله وبقي له دور وعقار في الاول قيل يبقى الاول وطنا له واليه اشار محمد في الكتاب كذا في [illegible] تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط هو [illegible] اقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة

الثانية كره ذلك وان لم يفعل ذلك ساه سجد ولم يكن بينه وبين ذلك ما يكره في السراج الوهاج وهذا ظاهر الرواية هكذا في الصغرى وشرح منية المصلي وفي السراج الوهاج ولو خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا يتمكن من صلاة جاز له ان يصلي المكتوبة لانه يعذر كذا في ملتقى الابحر

على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر على ما بينا في حنفية كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في هذا سواء كذا في خزانة المفتين ان من خرج الى ضيعة فان له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط وفي خزانة المفتي الاصح انه متى كان بحيث يجوز المسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء كذلك في الصلاة وفي الجهة وهي قبلة واذا اراد ان يركع او يسجد ويشهد ويسلم هكذا في الخلاصة

هذا ويحعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء ويلتفت او ما قلنه كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء رفع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومي على الدابة سائقة كذا في السراج الوهاج ويستوي الحر والعبد والمرأة والخنثى في هذا ثم يجب ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبعد ان يفتتحها مستديرا القبلة كذا في المحيط وفي الجهة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون ركعة فان صلى بجماعة فحضر الامام تابعه وصلوة القوم ناسئة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسألة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها ما لم تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيتها وحثها به

فان لم يقدر كذا في الذخيرة والسفن الرماث نوعان حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين ثم متى نوى بالدابة خارج المصر غير ما كان عزم عليه قبل الشروع كان عزمه على انه يخلد وينهاها الا وهي مسافة كذا في الخلاصة وان افتتح التطوع على الارض فانتهى راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فانتهى

فإن خاف أن يفوته الركوع فإنه يكبر قائما ثم يكبر للركوع ويركع ولا يشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج وهذا إذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الخلاصة ويرفع الإمام رأسه بعد ما أدى بعض التكبيرات فإنه يرفع رأسه ويتابع الإمام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج وهذا في السنة لا يقضي الركعة الأولى مع التكبيرات التي كبرها الإمام لكن شرع مع الإمام فيما يأتي به الإمام لأنه كالمسبوق بخلاف المسبوق بركعة كذا في الكافي إذا اقتدى المسبوق بصلاة العيد بعد ما سلم الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأما على قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا كصلاة الجمعة من فاته يقضي أربعا وهو الصحيح كذا في الظهيرية والأفضل تكبيرة الركوع في صلاة العيد من الزوائد لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا تجب بالتلفظ تكبيرة في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا تركها ولو ظن في صلاة العيد أنه في صلاة الإمام تكبيرة العيد حتى قرأ ثناءه يكبر بعد ما رفع رأسه إذا كان في الركوع مالم يرفع رأسه كذا في التاتارخانية وآخر صلاة العيد إذا استلم من فاتته بعد سلام الإمام يقضي الفطر إلى العيد إذا استلم من فاتته بعد سلام الإمام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال وآخر وقت الأضحى إلى صلاة العيد والإمام يصليها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاته خروج الوقت ولو خرج هكذا في التبيين ولو مرض عن الصلاة في يوم الأضحى حتى أفاق بعد ما ارتفعت الشمس لا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة وتؤخر ههنا إلى الكراهة حتى لو أخرها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وتسقط بالتأخير إلى الغد الجواز حتى لو أخرها إلى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين وتقضى صلاة العيد يوم الأضحى هكذا في التاتارخانية الإمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر فإذا هو

الاولى كان صلوتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد وسلموا
ثم يذهبون الى العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلون ركعة بقراءة وان كان
امامهم مقيمين والصلوة رباعية فهو على اربع فوم طائفة بانا العدو ويفتتح
الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه
الطائفة بانا العدو وتجئ الطائفة الاخرى التي كانت بانا العدو والامام قائم ينتظرهم
فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يقوم
الى العدو فتجئ الطائفة الاولى فيصلون ركعتهم بغير قراءة ويسلمون ويقومون
بانا العدو وتجئ الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما
والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بانا
العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة وسلم ثم تجئ الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات
بغير قراءة لانهم مدركون واذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بانا العدو وتجئ
الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب و
سورة لانهم مسبوقون بها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين او مسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بانا العدو
والطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فان كان مسافرا لخلف الامام بقي الى تمام صلوته
ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته بثلث ركعات ثم يسجدون بانا العدو ويجئ
الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك
فيما يصلي ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة وظاهر الرواية فاذا اتمت
الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بانا العدو وتجئ الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم

بعد الركعة التي لم تفسد به ثم قاموا وأتموا بقية صلاتهم ثم انصرف الصف
وبعده صلى الظهر أربع ركعات وانصرفت الطائفة ليقفوا بإزاء العدو وذكر الطحاوي والكرخي
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لأن عبد الله بن شداد الشرط استطراد
وهو أن الطائفة الأولى كانوا في الصلاة حكما فيما يرجع إلى القراءة والتشهد فيكون كالمسبوق
وإن قاموا إلى الإتمام قبل الصيرورة إلى المصر فإنهم لو أتموا صلاة المؤتم يحتمل أنهم
خالفوا فصلى بكل طائفة ركعة فإن كان الإمام يركع مع كل طائفة ركعة فهذا مسبوق بركعتين
للطائفة الثانية في الركعة الثانية وإن كان يركع مع كل واحدة من الطائفتين ركعتين فهذا لاحق
يتمكن من خطاء الإمام ولم يقل به أحد من الصحابة فإذا فرغ الإمام من صلاته خرجت الطائفة
وجاءت الأولى فيقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضون عند أبي حنيفة وأبي يوسف
الزوائد ويكونون بالركعة كما فعل الإمام وإن أتموا العشر فإذا جاءت الطائفة الثانية وقضوا
الركعة الأولى بقراءة وسكتوا بقدر قراءة ثم كبروا في رواية الزيادات والجامع الصغير
وهذا
وهو الاستحسان كذا في المحيط
وبه نأخذ
لما احتضر الرجل دعا إلى القتلة على سبعة الأمن وهو السنة
كذا في الهداية وهذا إذا لم يسبق عليه فإذا سبق ترك على حاله كذا في الكافي إن الهداية وفي الجامع الصغير
إن شاء الله تعالى
وقد وجد
وفي الهداية وهذا إذا لم يتقاطر هكذا في السراج الوهاج وفي التجنيس إذا وجد من التلقين
أن يقال الفتية في حالة النزع قبل الغرغرة خير لهم فليس بحسن لأنه لا إلزام ولا إجبار
ولا يقال له إن ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فيأبى فالخامرة لا يعيد عليه التلقين
بعد الإفاقة هكذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالإجماع وأما التلقين بعد
الموت فظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية وفي فتاوى الهداية وفي الخلاصة
عند الدفن كذا في الخلاصة ويستحب أن يكون الملقن غير الميت بالأنثى ويجوز أن يكون

عليه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد هكذا في الكافي ويكره في الشارع وامام الناس كذا في المضمرات اما المسجد المتخذ لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وعند بعضهم لا يرجع الا ان امر العيادة قبل الدفن وصلى الولي يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط وفي القبر والدفن وصفة الدفن والنقل من مكان الى آخر وفي اللحد ومن ولي الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد بعده الشق كذا في محيط السرخسي صفة اللحد ان يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يسع فيه الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت الارض رخوة فالسنة الشق كذا في فتاوى قاضيخان وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر يسع باعاه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون سقفه من القبر الى صدر الرجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يثقب فيه الثقب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن المخفف على يمين الميت وعلى يساره ليس بمنزلة الله ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع كالوتر فيمن ادخل كذا في الكافي وينبغي ان يكون عدد اللبن وصلاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الهداية وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن فامرأة من المسلمين فيها

لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في سراج الوهاج قال الصدر الشهيد فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب
سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الا خذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب على المسلم
فيما بينه وبين الله تعالى الوجوب ويجب عليه ويفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الحرب
عليه الزكاة لعلم بعلم كذا في السراج الوهاج

وان اسلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع

العشر والبلوغ فليس في الزكاة ... وجوده
... وجد منه الحول في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة ولو افاق في جزء من السنة
النصاب في اول الحول واخر ما فاز ذلك ما تكون تجب فيه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية
هكذا في الكافي قال صدقة الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية الشيخ ابو المكارم
في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان يبلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء
الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا
في التبيين ويجب على المغمى عليه ولو استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان
يكون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد
الحول الى الفقير او الى الوكيل قبل ان يحول الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة
لاختصاص الاتلاف وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل
ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان ... الملك التام وهو الصحيح فيه الملك واليد واما
اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كمال الكتابة والمديون
لا يجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فيه لا يكون نصابا والصحيح انه يكون
نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى في عبيد التجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع
لابن الملك ولا على الزوج لو غاب عنها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ... في الرابعة
اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في المضمرات ... العبد الآبق اذا عاد الى مولاه ... في محيط
السرخسي فلا زكوة فيه على العبد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى فكوته اذا

الحول

[illegible] الدراية قبل يقضي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزم الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي ومنها ان السبيل في زكوة ماله انه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المال الذي يسقط بالفراغ عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتحمل به من الاوعية اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبرجد والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا لينفقها كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج وما في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في العمل واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو استرى الصباغ عصفرا او نحو ذلك ليصبغ ثياب الناس بأجر يعادله عليه المحول كان عليه الزكوة اذا بلغ صبابا وكذا كل من اتباع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالمغزل والدهن لدبغ الجلد فكل عليه المحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول بالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيلي او الموزون او الثياب والحيوان وجب بخلاف ما اصلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او الله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان المعين قائما او في الذمة باستهلاك او اتلاف النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة فعند اصحابنا خلافا لزفر رحمه الله الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين حنطة او عروضا يمنع وجوب الزكوة ابتداء وهذا اذا كان خراجا وخذ بحق وكان تمام الحول بعد الفراغ واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يوخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة حتى لو اخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك

[illegible]

عليه بينة عند القاضي قبل منه في الصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم
يكن عليه بينة ثم صار له عليه بينتان ان لم يرفعه الى القاضي لا تجب عليه الزكوة هكذا في البدائع
وان رفعه الى القاضي فعليه زكوة ما مضى وفي مقتنيه تجب مطلقا سواء كان ملء او سدسا
او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه
زكاة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير للقاضي خان وان كان المديون
مقرا في السر ومجحدا في العلانية لم يكن غنيا وان كان مقرا قادرا على اقتضائه الى القاضي وجحد فاقام عليه
بينة وقضى بنكوله في قول الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي
الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان وان هو مقر معسر فيه وهو يقدر على طلبه لو التوكيل به لزمه
زكاة الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في محيط السرخسي واما سائر الديون التي لم تجب فهي
على اربعة اضرب عندنا فيه حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين سببه غير معاوضة لا بدل من شيء
نحو الميراث او بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لان الزكوة فيه عندنا حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول وسببه
ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة لو اقتضى مائتين لزكى لما مضى في
رواية الاصل وقوي وهو الصحيح وما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا اقتضى اربعين لزكى لما مضى كذا في الزاهدي
وهو الحول على المال العبرة في الزكوة للحول القمري كذا في القنية واذا كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل المال
التجارة او النقدين بجنسهما او بغير جنسهما لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة
بها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول او بغير جنسهما
مالا من سبب ضمه الى ماله وزكاه سواء كان للمستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد في
ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم

مع الاول فانه لا يضم هكذا في خزانة المفتين فان استفاد مالا بعد حولان الحول فانه لا يضم
له حول الغير بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد عند تمام الحول
الاصل نصابا فاما اذا كان الاصل نصابا ناما ايا ما كان اقل فانه لا يضم اليه ولو كان
النصاب بينهما فحال الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان مع
وحال عليه الحول فزكاه ثم باعه بدراهم وعنده نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف
نصاب وجب عليه ربع عشر ما عنده ونصف ما قبضه بالبيع ولا يجب في نصف ما قبضه
حتى يحول عليه الحول من يوم قبض الثمن كذا في السراج الوهاج وان باع السائمة بالدراهم
ان يضم الدراهم الى الدراهم والسائمة الى السائمة وان جعل السائمة عروضا كما لو
ثم باعها ضم ثمنها الى جنسها كذا في السراج الوهاج ولو كان له ارض نارق فاجرها ثم باعها ثم
الى اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها
سائمة عند رأس حول من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال ادى الزكوة عنه ولو وهب له
انسان ثم انه اقبض قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكوة عليه في الالف التي
القابض حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق النتاج
له ما يتأدى منه فحال عليه ثمانية احوال الا يوما فانه خمسة تزكى للحول الاول خمسة لا غير لان
النصاب في الحول الثاني والثالث بعين الزكوة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة
ما يتم درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ ثمنها نصابا فتم الحول
الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول
الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة ستقوم فيبقى الحول بقائه في النصاب

[illegible] الحول كما في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد سبب الوجوب
[illegible] في الجملة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون المؤدى
عليه بعد التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي اضيف عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان
[illegible] فيما بين ذلك فان كان له نصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين
[illegible] ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عرض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق
بالخمسة من الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب
[illegible] وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به متطوعا هكذا في شرح الطحاوي ويجوز
التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصابين واكثر يجوز عن مصنف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان
عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف وان استفاد مالا اخر حتى صار الف تم الحول وعنده الف فانه يجوز
التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزيه عن
زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر
من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخر فيما قبل
الحول فزكاهما والا فزكوة من هذه الالف في السنة الثانية اجزاه وعجل له اربع مائة درهم فظن
ان عنده خمسمائة فاداى زكوة خمس مائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي
وعجل له نصابا ذهب ونفضة عجل عن احدهما يقع عما شاء لان التعيين لغو عند اتحاد الجنس بدليل الضم
وان هلك احدهما تعين الاخر كذا في الكافي ولو هلك نصاب من حيوانات مختلفة فعجل زكوة
العين فهلك الموشي عنده لا يرجع من الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر
[illegible] وعات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا اذا مات من عليه
الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط [illegible] وفيه خمسة فصول [illegible]
[illegible] الزكوة في ذكورها واناثها ومخاضها والسائمة هي التي تسام في السراري تقصه

البقر والنسل والزيادة في السوم والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب [illegible]
فيها كذا في محيط السرخسي وكذا لو اسيمت للحمل ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة
هكذا في البدائع فان كانت في بعض السنة وبعلف في البعض فان اسيمت في اكثرها ففيه سائمة
والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول المنكوب سائمة ولا يجب فيه الزكوة كذا في التبيين
وان كانت للتجارة فراعاها ستة اشهر ولم تكن سائمة الآن ينوي ان يجعلها سائمة
سبيل التجارة اذا اراد ان يحتبسه سنين فليستحدث به نية للتجارة على حاله الآن ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها بنفسه
بفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشتراها للتجارة
ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي
في كل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين من كل خمس شاة
في العيني شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في المغرب فاذا بلغت
خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس من الابل
مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم يجب في كل خمس من الابل على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الكنز الهداية

ولا شيء في المائتين ابو حنيفة عن كل خمسين حقة وان شاء اذى خمس بنات لبون من كل
خمسين شاة وان شاء اذى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان
وشرح الطحاوي اذا كانت سائمة في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا
خلافا لمحمد رحمه الله وقيد بالسوم لان لا زكاة في المعلوفة بالاجماع كذا في الهداية
والعبرة بالسوم في الاكثر حتى لو كانت سائمة في اكثر الحول وجب الزكوة في الابل السائمة
وان كانت عاملة في اقله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي ويجب الصغير
والكبير في الابل ولا يؤخذ ان في الزكوة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن
للاكل والحامل والفحل وخيار الماشية ويؤخذ من اوساطها كذا في [illegible]
ويجب دفع اعلاها واخذ الفضل او دفعها ويرد الفضل او دفع القيمة الان في الوجه الاول
المذكور ان لم يأخذ ويطيب له الواجب او قيمته لانه شراء والاجبر على الشراء وفي الوجه
الثاني يجبر حتى يجبر وان ضاعت الماشية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي
[illegible] في اقل من مائتين من الفضة صدقة فاذا كانت مائتين سائمة ففيها خمسة
او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين
كذا في شرح الطحاوي وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد على
الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة
الثانية ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل وفي الستين
يتخير او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين بغير الاربعينات والثلاثينات يجب
في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الهداية
الطحاوي وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كما في عشرين مثلا ان شاء اذى ثلاث
مسنات وان شاء اذى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجامع الكبير وعند الاختلاط يجب ضم بعضها

الى بعض لتكميل النصاب ثم توحد الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان
يوضع على الاوسط من الاوساط الاعلى كذا في المحيط الرضوي وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب
سواء في السائمة والعتابية الافضل في النقدان يؤدي من الذكر البعير ومن الانثى
البقرة كذا في التاتارخانية وفي السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر بيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي
الى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث
شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد الاثر وكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليها اعتمد الائمة
والسن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الذي
كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام احتياطا
فيه الزكوة ويكمل به النصاب والاناث والذكور من اولاد الضان والمعز الاصل فيها الاناث حتى كان في
الاشي والمخير وهي عنده بالخيار فتعتبر
الا ان يكون للتجارة فحكمها حكم العروض تعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او
كذا في المضمرات وفي الجواهر والنهاية والفتاوى الكبرى معلم ما تجب فيه الزكوة من اموال التجارة
كذا في السراجية الذي في الخلاصة والفتاوى العتابية صدقة في حنيفة رضي الله عنه وهو
نص قوله وهو قول محمد رحمه الله واذا كان فيها واحد من السائمة جعل الكل فيما الله في اسنامها
فصاعدا دون تأدية الزكوة لظاهر الحديث حتى لو كان له اربعون فحال الحول واحدة منها
شاة وسط فان كانت السنة وسطا او مسنة اخذ ذلك بعد الحول ستقطب الزيادة عند
وكذا لو كان له خمسون فصيلا الاحدة وسطا تجب شاة فان هلك بعد الحول ستقطب الزيادة عند

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] تجب في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير
مصوغ حليا كان للرجال او للنساء ليرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيها ان يكون
الوزن وزن الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو ادى عن
مائتي درهم خيارا خمسة وزنا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة
جياد قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز لانه ادى فضة وزنا وقيمته اصلا
ثلثمائة ادى من العين ربع عشر وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة
قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في البدائع وكذا في
الواجب يعتبر ان يبلغ وزنا نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربعون قفيزا
وزنها مائة وخمسون ايه وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز وفي
التتارخانية ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكوة وان اقل النقصان
كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره
ان تؤخذ كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا لقيراط خمس شعيرات كذا في البدائع الدراهم اذا كانت
وزنا فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس بفضة
حقيقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من احد في
الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا
مطلقا ولا منوية للتجارة فلا زكوة الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم تامة فان كانت

كثيرة ويخلص من الغش فان كان ما فيها لا يخلص بالانتفاء عليه كما في كثير من الكتب
المنقوش كالفضة المغشوشة ولو استويا فيه اختلفوا واختار في الخانية والخلاصة
احتياطا كما في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجب
فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجب فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت
الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كالذهب الخالص والعلى قيمة كما في التبيين
والزكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجب الزكوة كما في الهداية
وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة حتى تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل كما في فتاوى قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان كما في الهداية معتبرا قيمة الدراهم والدنانير بالفضة فيقوم الكل
في الكثير حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة فيها كذا في
السراج الوهاج مائتي درهم وعشرة دنانير او مائة درهم وعشرة دنانير او مائتي درهم وخمسة
دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تقوم احداهما بالاخرى كما في الكافي فلو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في
محيط السرخسي ولو كان من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما كما في
الزيادتين الى الاخرى حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لانه يمكن ان يكون الفقير
بما هو انفع للفقراء قدرا او دانا والافضل ان يؤدي من كل واحد بقدر حصته كذا في محيط السرخسي
الزكوة واجبة في عروض التجارة ما دامت للتجارة فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم
والذهب كما في الهداية بالمضروبة كما في التبيين ويعتبر القيمة عند حولان الحول
قيمتها في ابتداء الحول ما يبلغ درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كما في المتفرقات ثم في تقويم
عروض التجارة التخيير يقوم بما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا اراد ان لا يخرج الا من احدهما

يوم القبض بما بلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا درهم مضطة للتجارة
فاشترى بها عروضا فتم الحول ثم زاد السعر او نقص فان ادى من عينها اداء خمسة دراهم
وبالعروض قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله
وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود ان كان الزيادة في الذات بان ذبحت
شاة سمينة يعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا ينضم وان كان النقصان
بان اسلمت يعتبر يوم الاسلام عندهم كذا في الكافي ويقوم المال في البلد الذي فيه المال حتى
لو حمل للتجارة الى بلد آخر فقال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته
في اقرب العمران لو في ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الذخيرة ويضم بعض العروض
الى بعض بعد ان اختلف اجناسها والى النقود والذهب والجواهر لان الزكوة فيها واجبة وان كانت حلية
للكوية التجارة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى عقارا ونوى ان يسكنها او يبيعها فاسكنها حولا لا يجب فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان
نحاسا اشترى نحاسا ينوي بيعها او بيعها فاشترى حديدا او مفاوز او بالعكس فان كان بيع
هذه الاشياء مع الدراهم فيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدراهم بها فلا زكوة فيها كذا
في الخلاصة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى ما هو الق لو احرزها من الناس فلا
زكوة فيها لانه اشترى بها للغلة لا للتجارة كذا في محيط السرخسي والحيلة لمن اشترى عقارا
على ان لا يبيعه ان يؤاجره سنة ثم يبيعه فلا زكوة فيه واذا اشترى سائما يجعل على وجه لو نض فيه الزكوة كما في الذخيرة
باشتاع عبدا ونوى ان لا يخدمه زكى الكل بخلاف ضرب المال حيث لا يزكي الثوب المحمول
به نيل لشراء لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى للضاربة طعاما لنفقة عياله التجارة
وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة ولو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه

الزكوة كما في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة اذا ادى زكوته من خلافه يسقط عنه
قدر قيمة الواجب اعلاه وكذا اذا ادى زكوة من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربوا او ادى الزكوة
من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابي يوسف يعتبران القدرة الصيرورة هكذا في فتح القدير
ولو ترك دينا في الزكوة فلم يدر ان زكى او لم يزك فانه يبني ما كان في محيط السرخسي
البحر الرائق ناقلا عن الواقعات الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى تتعلق
بالنصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع النصاب وعند
قال ابو حنيفة رحمة الله يصير قدر المال بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى
ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره
هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستهلاك الطاحنة
مال التجارة ليس باستهلاك بل بخلاف سواء استهلكها بجنسها او بخلاف جنسها
ازاها فيه بالاتجار من الناس في صنائعهم فانه يضمن هكذا في قاضيخان هذا قاله في النصاب بعد
الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق وان جنس السائمة من
الصنف والاوصاف هكذا في فتح القدير فصل في استهلاك ما تجب فيه من وقبل الايفاء من ولو زال ملك النصاب
بعد الحول بغير صنعه كالهبة او بصنعه لكن ليس بمال كالاراضة لم يضمن بمال الزكوة لتعلقها بالعين
صار مستهلكا ما تعلق به الزكوة في الوجوه كلها ولو رجع في الهبة لتعلقها وتصدق
النصاب وكذا بدين قصاص على الاصح كذا في الزاهدي وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يضمن
من المسلمين والذمي ومن مثليه ومن غير المثلي كذا في محيط السرخسي وليس على المضمن
من شيء تلف في سائمته بنى على الخلاف على الرجل منهم كذا في الهداية قال في الكافي
لان مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان على رجل ثلاثون شاة سائمة بعد
فيها شاة ولا يقرق كما فيها الرجلين في ثمانين ان كان لرجلين وجبت شاتان ولا عبرة

فاضيعات والحاصدة ولو اخرج السنبل من البر لا شيء فيها كذا في التبيين وليس في الحشيش
وبعض الحبال العشر كذا في الهداية [illegible] في ذكوة الزرع والثمار وهو خارج وسببه الارض
الزراعية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن
من الزراعة ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب ارضا ماء عظيم فيبست وكنه انهالك وخراجها
امر في الذكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الوجوب وهو ما يتم به الوجوب ولا يتوقف عليه ما بعده
الاداء يسلم بالغلاف والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا بشرط لوجوب
يجب العشر في ارض الصبي والمجنون لان فيه منفعة للارض فاعلم ان ما ليس بنام لا عشر فيه
عروض للارض الا ترى انه لا ثواب له وكذا الوقف من حيث العشر والتعلم قائم يوجد منه غير
الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب فيما اخرجت
والمكاتب النوع الثاني شرط الصحة وهو ان تكون الارض عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج وهو الخارج
وان يكون الخارج منها ما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في الشرنبلالية فلا عشر في الحطب والحشيش
والقصب والطرفاء والسعف لان الامام لا يستغني لا يمنع الاشجار التي يقصد بها حفظ الماء
بعوارم الطريق والحشيش والقصب وعضوض النخل او ينبها دلب او صنوبر ونحوه او كان قطعة
يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما يخرجه الارض
من الحنطة والشعير والذرة والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراق والزعفران
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والقرع واشباه ذلك
ثمرة باقية او غير باقية نال او لم ينل هكذا في فتاوى قاضيخان سواء يبقى عادة او لا يبقى عادة
في الوسق او لا يبع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكمأة وبذر الورد الذي يجفف ويباع
في شرح المجمع ويجب في الحوذ واللوز والجوز والكمثرى والكمثرى هكذا في المحيط
الخلاف في ارض العشر هكذا الثمر انما يسقط على الثمرات الاخضر واضحة كذا في الخلاصة
والجمع من ثمار الاشجار التي ليس لها ثمرة كالشجار الحبل يجب فيها العشر كذا في الظهيرية

[illegible] الارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كما يجمع والفواكه لانه لا
يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق وليس في البذور التي للتسلم الا [illegible]
كبذر البطيخ والباذنجان والشونيز كذا في المضمرات وليس في القصب والحشيش
الذي ينبت بنفسه والكمأة والموز والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجر ومشمش
وما أشبه ذلك في شرح المجمع لابن الملك وما سقي لابله ودوابه فليه نصف العشر سقي
بماء السماء بئرا كان او سيحا او بما يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين وقته
وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز
ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية
كذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره
ولو استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه ولو عشره وان استهلكه المالك فعليه عشر ما هلك
دينا في ذمته ويسقط بالموت وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر
الرائق تغلبي اشترى ارضا عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها
عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عندنا بخلاف حنيفة سواء كان التضعيف
اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي من غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عنده
خلافا لهما ولو باعها مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين عليهما ارض الرجل وليس على المجنون في داره شيء كذا في الهداية وداره
كل مسلم داره بستانا فمونته تدوم مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج
ففي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرم كذا
في التبيين وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان للمسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج
فالمسلم اقتى بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البير التي حفرت في ارض العشر

ماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء ونهاء البحار العظام عشري كذا في المحيط وبالله
منتهى الجوهرة بيع حفرت في ارض خراجية خراجي وبالعكس يسجدون ورجله والثمرات فخراجي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو اصاب ارضا عشرية كان العشر على الذي عنده
حين تم عند هما على المستهلك كذا في الخلاصة ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يسقط العشر
بالاتفاق هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآخر وعندهما لو هلك بعد الحصاد او بعده بأنه بيده
هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها العشر على المستعير ولو اعارها من ذمي
فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد عند ابي يوسف
رحمه الله عشران كذا في المحيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قول
رب الارض لكل يجب في حصته في حصته وفي حصة المزارع يكون ونصفا في حصته كذا في الهداية
ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك بعده لا يسقط
عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقضاء وقبل الحصاد او
سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر المكيلة البدل وعندهما
عليهما كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر عليه رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة باع الارض العشرية
وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع وهذا للمشتري ولو باع
الزرع بعد ان قسله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على
كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فللمشتري ان ياخذ من المشتري حاوان تفرقا
وان شاء اخذه من البائع ولو باعه بالكيل فكذلك ولم يقبضه المشتري حتى تفرقا وان شاء ترك
ان ياخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع ما فيه بما لا يتغابن الناس فيه
فليس للمشتري الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يرد
عليه قدر ذلك من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع

او كان الفضل على الدين لا يملك نصابا كذا في البنيين والدفع الى من عليه الدين افضل من الدفع
الى الفقير كذا في المضمرات وهو في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء لهم سهم
وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في البنيين والصحيح قول ابي يوسف
المضمرات وابن السبيل وهو غريب انقطع عن ماله كذا في البدائع ما فضل له الاسة من زكوة
فدفعها له ولم يحل له الاخذ اكثر من حاجته والحيلة ان يهب كل من هو غائب عن ماله وان كان
بلدة لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدومه على ماله والفضل
اذا استغنى كذا في البنيين والاستقراض لان لابن السبيل خيار بين قبول الصدقة كذا في الظهيرية
فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد كذا في الصدقة
وله ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع فضلا
كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا فان دفعه جاز كذا في الهداية هذا
اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له نصاب
يبقى بعد الدينين لا بأس به وكذا لو كان صاحب نصاب ان يعطي له مقدار ما يوزع على عياله بحيث
كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيخان ويذب الغناء عن السؤال في ذلك اليوم
كذا في البنيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة
ومحمد يجوز الا ان فقراء المسلمين احب اليانا كذا في شرح الطحاوي وفي السراج المستأمن
كالذمي يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في
الوهاج ولا يجوز ان يبني بالزكوة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات
وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين
الميت كذا في البنيين ولا يشتري بها عبدا يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل
كذا في الكافي ولا يعطي للولد الغني ولا المملوك من ماله بالزكاة كذا في القنية ولا يدفع بها

توزع قيمة ... صنع

ويشترط ان لا ينتفع بالدفع الزوج الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز
الدفع الى مكاتبه ومكاتب زيد بها وعبد لها ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة وصورته ان يعتق
بعض عبده ما شايعاه او عبيده شركه فتسعى فيه السالمة فيكون بحكم الباقي
اجنبيا عن العبد حتى له ان يدفع الزكوة اليه لانه كما ملك البعض كذا
في البحر الرائق ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا
للتجارة او غيرها فاضلا عن حاجته الاصلية في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط
النماء الذي هو شرط وجوب الزكوة لا الحولان كذا في الكافي يجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب
كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتب كذا في الهداية
ولا يجوز دفعها الى ولده الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غني
ولو كان غنيا وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدرة النفقة لا يغنيها ولا يغني
الابن والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا
في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كانت له
كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او الصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه كذا في فتاوى قاضيخان سواء كانت فقهاء او حديثا او لا هكذا في محيط السرخسي
وكذا لو كان له حانوت يتسامح فيه وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي
مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له عقار يتغلب ان غلته
غلة تساوي مائتي الف درهم وغلتها لا تكفي لمؤنته ومؤنة عياله يجوز صرف الزكوة اليه
في قول ابي يوسف ولو كان له ضيعة تساوي مائتي الف ولا يجوز يخرج ما يكفي له ولعياله فاضلوا
فيه تا. محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيتان وهو يساوي كفايته
سوى ذلك ان لم يكن في البيتان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف

فيسوى آخر ورين
صح

تم الرابع من الجزء الثاني

الزكوة وهو بمنزلة من له متاع وغواص والنصاب موجود على السواء فان الواجب
يجوز له ان يأخذ الزكوة قد كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير موجل فان كان
الدين مستغرقا يجوز له اخذ الزكوة في اصح التاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان
موسرا معترفا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم
يكن بينة عادلة لا يحل له اخذها حتى يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف
والا يحل له اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم
يكن له ما يبيعها وهذا هو الصحيح كذا في الهداية ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع على من عداهم من بني هاشم
كذا في العيني شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة
النيرة طلق ان اشترى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك حتى كذا في الخلاصة
اذا مات المكاتب وترك وفاء بكتابته فعجل الصدقة فدفع اليه او سلامنه فدفع لورثته في صنف
الفقير له ان يرجع وان ظهر انه عجز الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر
انه غني او هاشمي او كافر او عبده او مكاتبه او ابنه او ابوه او امرأته او زوجها فانه يجوز
ويسقط عنه الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر ان لم يسترد حتى هلك فانه
لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابي حنيفة هذا حتى يخرج الطالب
فعجلها له يخطر بباله انه مصرف ام لا ان وقع في الحال انه غير مصرف وانه دفع اليه وهو
شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا
ان يتبين انه مصرف هكذا في التبيين يكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الى
قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غير هؤلاء واسكن مكروه

... الى اليه من اهل دار الاسلام وكان عليه نصف صاع كذا في محيط السرخسي ومن له مقدار ... وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة لبيت المال فللامام ان يأخذه ويدفعه الى الفقراء والامام مخير في المنع والاعطاء في الكل كذا في التتارخانية ... في صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق به الوجوب في وقت الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان واما سبب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب الحنطة والشعير سواء قيمتهما مثليهما والخبز لا يجوز الا باعتبار قيمته هو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة لانه يوكل بجميع اجزائه وروى عن ابي حنيفة صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه اعتبارا للعين بالاحوط لان يلي به القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والبر افضل من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من المنصوص عليه بعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو اعطى بدل صاع من حنطة حنطة بلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن بعضه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز عن الكل بل يقع عن صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او نصف صاع من شعير مع صاع من حنطة هان عليه كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال بغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والمثقال الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر وصاع من شعير وزن فيما روى ابي يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم يطلع ... ع منهم بانه معتبر بالمدينة كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني

من يوم الفطر ساعات قبل ذلك لزمه كذا الفقير اذا يسر عليه الصدقة ومن ولد له ولد واسلم بعده لم يجب وكذا الفقير اذا يسر قبله يجب ولو افتقر الغني قبل الفطر سقط الواجب انه ينبغي ومن مات بعد طلوع الفجر فرى واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الظهيرية وان قدم ماله على يوم الفطر بيوم او يومين جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح من مذهبنا حتى لو قدمها قبل الفطر لم تسقط وكان عليه اخراجها كذا في الهداية ولو محل صدقة الفطر بعد الفصاب ثم هلك بعد ما حال الحول وفي تجهيز الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في التتمرتاشي والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت وجوبها فجميع التمر عند عامة مشايخنا كذا في السراج ويجب عن نفسه وعن فقير الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان لهما اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرانفسهما وارقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يودى عن الجنين لانه لا يعرف كذا في السراج الوهاج وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والمولدين بين الاويين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة تزوج ابنه الصغير من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويجب على مولى المخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبرته ولمهات اولاده عند ابي حنيفة صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المرتهن وان كان على العبد دين ... سقوط ... كان ...

بخلاصة

عبد بينهما فطر على ثلث الرقبة وكاتب العارية والوديعة والمستأجر عبدا أو غصبا الان
[illegible] بعد الدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان ومن
المريض يجب في المشهور ان فضل عبد الدين قدر النصاب وكذا البسيط يجب عليه عن نصيبه
كذا في الظهيرية ومن لا يجب من عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيده عبيد المأذون كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لقصوره
ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب أيضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة
هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو كحر مديون فان كان نصيبا وجب عليه والا فلا كذا
في السراج الوهاج ومشتري المكاتب ورد في الوقت يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب عبد أو عبيد مشترك بين اثنين ولو كان
لكل واحد منهما سهم مفروز مخصوص مجهول لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه أيضا عن نفسه
بسببهم كذا في البقيين فان عاد الآبق عن الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقته ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا واشترط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما
جميعا أو شرط الخيار لغيره في يوم الفطر في مدة الخيار لغيره فان صدقة الفطر على من تم البيع
يجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب ان رده
قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو
اشتراه بعقد بات في يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض
فلا يجب على واحد منهما كذا في السراج الوهاج ولو كان العبد مبيعا فاسدا فمن يوم الفطر
الى قبض المشتري ثم قبض المشتري واعتقه والصدقة على البائع كذا لازم من يوم الفطر وهو مقبوض
للبيع ثم استرده البائع وان لم يسترد البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري
كذا في فتاوى قاضيخان ويجب عن عبيده المنذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المعجل المجعول

قبضته م

مهرها ان كان دينه يجب على المراة اولم تقبض لانها ملكته بنفس العقد ان ملكته بالخلوة بها
ثم سيوم الفطر ان لم يكن لا يرقبوضا فلا صدقة عليها وان كان قبضها يوم الفطر كذلك على الاصح كذا في خزانة
المفتين وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال بعد ما ادى يوم الفطر قالت
صفراء يوم الفطر عبد وجب على الاول فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى
قاضيخان ولا يؤدي احد من ولده ولا من ولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او من ذوي
[illegible] كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يؤدي
عن غير عياله الا امرة كذا في المحيط ولا يؤدي عن امداده وحشمه وموافاه كذا في السبيين ولا يلزم الرجل
الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب
ان يؤدي عن اخيه الصغار ولا عن زوجته وان كان في عياله كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان صدقة
الفطر متعلقه بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولاية مؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه
والا فلا كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين
او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكوة الفطر
او كفارة او نذر لم يوخذ من تركته عندنا الا ان يوصي وتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا يجبرهم
عليه وان اوصى بذلك يجوز ويقبض من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المراة اذا اسرها زوجها بادا
صدقة الفطر فخلطت حنطة بحنطة بغير اذن زوج فدفعتا الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي
حنيفة كذا في الظهيرية رجل له اولاد واماء وكل الحنطة لاجل كل واحد منهم ثم يعطي صدقة الفطر ثم
جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة [illegible] الخلاصة

وفيه سبعة ابواب [illegible] في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تسميته
فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله
كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارة ومنه

رمضان

ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة لان
الفجر كان ثابتا وقد انعدم
اليه اكبر رايه

ونوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين ان لم ينو شيئا او نوى واجبا
مطلقا او صفة او اداء مسافر نوى واجبا آخر يقع عنه ولو نوى النفل فعنه روايتان كذا في الكافي هذا
اذا نوى من رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي
واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض صومه فانه يقع
عن رمضان كذا في محيط السرخسي الا اذا نوى المعين اذا اصابته عنه واجب آخر كقضاء ... الكفارة
كان من الواجب عليه قضاء رمضان كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في المحيط الا في شرط
القضاء والكفارة ان يكون ايسارها بعد رمضان كذا في الغاية وكذا اذا نوى المطلق هكذا في السراج الوهاج
ولو شبه على الاسير شهر رمضان فصام شهرا بالتحري فان كان بعده ونوى من الليل ونوى يوم العيد
ايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه
من صوم رمضان هكذا في البدائع واذا افترض صومه سنوات كاملات او ناقصات فعليه
بعدد وان كان رمضان كاملا وشهرا ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال
كاملا لم يلزمه شيء ولو افترض صومه ذي الحجة كاملا كان عليه قضاء اربعة ايام وان
كان ناقصا وذي الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وصفر تاما فخمسة ايام وان افترض صومه
ثلاثة اشهر آخرها كاملا كان عليه قضاء شهرين وان كان آخرها ناقصا لم يلزمه شيء وان كان كاملا
والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام قضاء في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز
صومه السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى
صوم رمضان سنة بعد سنة جاز وان نوى عن الثانية لم يجز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولو جب عليه قضاء يومين من رمضان فلم يدر انه نوى اول يوم وجب عليه قضاء يومين من شوال
والاحوط ان يصوم يومين الا اذا نوى عند الزوال كذا في الكافي ولو كان عليه قضاء يوم من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء
ولم يعين جاز وان لم يعين كذا في الخلاصة واذا افطر رمضان متعمدا وهو مقيم صحيح اثم وستين يوما للقضاء

والكفارة

شهادة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة امرأة والصحيح ما في المحيط وبه اخذ الحلواني
في شرح الطحاوية للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة رجل على شهادة عبد في هلال رمضان ما لم يرد على
المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
ولو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته فالحاكم ظاهر العدالة يجب على السامع ان يصوم ولا
يسعه ان يعلم الحاكم وهذا يستقيم في رواية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا اخبر بذلك
خارج المصر في الصحراء اما في المدن حيث السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى
الامام او القاضي هلال رمضان وحده فرحمه الله بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس
بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يسعه
ان يشهد به في ليلة حراء كان او غيما حتى الجانبة للعيدة تخرج وتشهد غير انه لو لم
والناس اذا رأوه وحده يشهد ان القاضي بما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في وجيز الكردري هذا في
المصر واما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في محفة قريته وعلم الناس ان يصوموا
بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم تقبل شهادته فان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا
في فتاوى قاضيخان ولو شهد فاسق وصدقها الامام وامر الناس بالصوم فافطروا وقد
امن اهل بلدة قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ونوى هذا الرجل ثلثين
يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي ولو لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح
المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر كذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية والى هو الطحاوي

لعفو الله

عند الامام الزيلعي رحمه الله وصاحب الخلاصة والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا يفرق
بين يوم الشك وغيره بالمصر كذا في معراج الدراية وبخبر هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان
من غير علة لا ينظر احتياطا بالاحتياط بالعبادة وان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح
المختار ولو رأى هلال الفطر وشهد لم تقبل شهادته ان كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند من يصدقه فاكل لا
كفارة عليه استحسانا كذا في فتح القدير ولو رأى الهلال وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج
الا باصلي ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كان بالصحراء
علة تقبل الشهادة برجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه لفظة الشهادة كذا في خزانة المفتين
واذا رأى هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه علة لا قاض ولا اثنان من الناس
ان يفطر وكذا في الظاهرية ويشترط العدالة هكذا في النهاية ولا يشترط الذكورة ولا تقبل شهادة المرأة
في القذف وان تابت كذا في المحيط ولا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين
وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا شهدا من وجهين آخرين هكذا في
الذخيرة والاصح لا فطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرها من الاصحاب لا يقبل في
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين على هلال رمضان عند محمد وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق واصل شهادة
الواحد والاثنين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون عندهما وعليه الفتوى عن ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الاختيار وعن ابي يوسف رحمه الله يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الفائق قال
شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة
فانه يفطر بالاتفاق كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما ثم رأوا هلال شوال كانت
السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط

واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انه هذا الهلال قبل رؤيته
في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم ردوا الحسبة فان جاؤا من مكان بعيد
لانقطاع التهمة لانا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كما في
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل مغرب
رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كما في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على من شاهد
الهلال او سمع من رآه او ثبت بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم تلثون عندهم ولم يروه لزم اهل المصر ان يصوموا التاسع
في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان
قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فاصبحوا كذلك وقضى بشهادتهما فانه يلزم القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على
غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان رؤية تلثين يوما ولم يروا هلال
رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان
ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل المصر ثمانية
وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة
بيقين كذا في المحيط [illegible] فيما اكره للصائم وما لا يكره يكره صنع ما يعلم انه يفطر الصائم كذا في فتاوى
قاضيخان وهكذا في المنتقى قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتويا صريحا افطره وان كان
مصفرا ملتويا فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطر الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط كما
يكره مضغه بلا عذر كذا في الكبرى ومن العذر في الاول ما لو كان ينضج المرأة وسيها سوء الخلق فانه
ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حايض ونفساء او غيرهما ولا يصوم

[illegible] بأس بالحجامة اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يفطر
[illegible] فرض فذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والضعف
[illegible] منه هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره
[illegible] في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهو ان
[illegible] شهوانية يكره على الاطلاق والجماع يفسد الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر
الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة
الفاحشة ان تفاخذا وما بتجردان وبمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا
في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه وان كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج
ومن اصبح جنبا او حائضا في رمضان ولم يغتسل كذا في محيط السرخسي الشهر يشتمل ووقته آخر
الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور
مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج
وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم
لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في سراج الهداية في فصل المتفرقات ومن
يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او من شعبان ان نواه عن
رمضان اجزأه عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول
في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كل الوجهين
وان ظهر انه من شعبان كان نفلا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه
هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يقع عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي
وان لم يدر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بالاتفاق هكذا

في الحيط فان زعم المطلوع فالصحيح انه لا باس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه
وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع منه
في صائم رمضان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان
يجزيه عنه وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في البحر وان صحح قاضي
النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان في هذا
الوجه لا يصير صائما وان صح في وجه النية بان ينوي اذ كان الغد من رمضان
يصوم عنه وان كان من شعبان فهو واجب اخر وينوي ان يصوم عن رمضان ان
كان الغد منه وعن المطلوع ان كان من شعبان فهو مكروه اينما ثم ان ظهر انه من
رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار
تطوعا عين منهما امكن في التبيين اما يوم الشك فهو اذا لم ير هلال ليلة الثلثين
السماء متغيمة كذا في التبيين او شهد واحد فردت شهادته او شهد اثنان فاستانف
ردت شهادتهما تماما اذا كانت السماء متغيمة ولم ير الهلال احد فليس يوم الشك كذا
في الزاهدي اختلفوا العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر والاصح ان كان شعبان
موافق صومه كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة
ايام من اخر شعبان كذا في التبيين واهل العراق اختلفوا فيه والمختار ان يفرق بالمطلوع في
الحواضر كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى افضل الزوال لان الاهلة تتراءى
قبل الزوال كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين والمسئلة
ناقصة والتمامة هكذا لان يوم الشك في حق العوام والاغلب من العوام والذي

عجين بيضها ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وكذا يجيء ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم ان يذوق الفلفل او الخل او السمن ونحوه ما لم يجد من الريح عند الشراء كذا في سراج الوهاج وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه او يخاف العين كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنشاق كذا في السراج الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فيه وخياشيمه لان بعضه كذا في المحيط ولو مضى الصائم او ضحا في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء ويكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره وهو الظاهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع بزقه في فيه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس به كذا وما الرطب الاخضر فلا بأس به عندنا الاكل كذا في تتارخانية وفاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكبرى هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق ولا وقت بين ان يكون مضطرا اوصائما ينوي التطوع من ايعاد يصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك سليما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان وقع الصوم عن رمضان في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق للصائم منها كما نصا عليه عندنا كذا في تتارخانية وفاضيخان ولقضائها عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن الشيخين رحمهما الله جوازه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رحمه الله وان تتابعها وعند ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في القنية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم

السنة كلها الا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في ايام المنهية اختار انه لا اثم عليه كذا في المحيط الصحيح
يكره ان يصوم ايما لا يفطر فيهن ليلا او نهارا مكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
هذا اصوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس بهما اذا لم يعتقد
تعظيم ذلك اليوم كذا في الخلاصة ويكره صوم يوم العيد وايام التشريق اذا تعمد ولم ينو صوما كان
يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله يوما او بعده يوما فله
ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية
وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان
ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس
للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد
من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي الحرة اذا اذن لها زوجها والمأذونة
وتقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة
من ذلك وليس لها ان تصوم فان نهاها وليس كذلك العبد والامة وان المولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة
النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في السراج الوهاج
ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم
بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج
الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل ان لم يكن
رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم والافطار افضل كذا في الظهيرية واذا صح المسافر
صائما وتحامل حتى دخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره من
التشوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان وصوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة

كذا في البحر الرائق وتستحب يوم الخميس ٣

ك يوم الاثنين والجمعة والسبت ش غير حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة
المحرم ورجب خلاصة سر وعند زفر ويجب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج
ز بمعرفة للحاج ان ضعف كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يجز عن
افعال الحج ثلاثة وعشرون بات من الصيام اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان
وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية
المستحب ان يصوم تاسوعاء عاشوراء التاسع كذا في فتح القدير وبكره صوم عاشوراء منفردا كذا في محيط
السرخسي وصوم ايام التصريق لطوفها وهو الاصح كذا في الظهيرية [illegible] فيما يفسد
وما لا يفسد والمفسد على نوعين [illegible] ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم اوشرب
او جامع ناسيا او توضأ او اغتسل بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل يا اكل انك صائم وهو
لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية وهل ينظر الى الصائم يا اكل ناسيا ان رأى فيه قوة
يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره له ذلك وان كان ضعيفا في الصوم بان كان شيخا
كبيرا بحيث لا يجد كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل يكره لها او مخطيا عليه القضاء
دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا كان الواقع بحيث
يمكن في النهار الغائم والناسي عكسه هكذا في الهداية والبحر الرائق ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء
جوفه ان كان فاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة
وعليه الاعتماد ولو وصل الى صائم شيء فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ هكذا في الذخيرة اذا
اغتسل فدخل الماء اذنه كذا في السراج الوهاج الغائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي الا ان

ويوكل ذبيحة ٣

الغائم اذا ذبح لعمل اذا علم ان لو كل ذبيحة من شيء كذا في فتاوى قاضيخان فاذا ابتلع ما لا يتغذى
به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا توجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة
او جمرا او مدرا او فلسا او حصيرا او كاغذة تجب القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة

في الصوم وان لم يبتلع ولم يكن مطبوعا ولا في ابتلاع نحو [illegible] هكذا في الظهيرية ولو ابتلع
بابسة لونية بابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او نواة بقشرها لا كفارة عليه لما في
الخلاصة والاستحسان ان كان رطبا فرى بمنزلة الحبوب وان كان يابسا ان مضغه تجب الكفارة
لو بلا ابتلاعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مستحوذ الرأس فكل لا يدخل العامة وكفارة عليه لما
في فتاوى قاضيخان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان رطبا يجب
لا يتقذر منه عليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الرز والجاورس لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة ولا
كفارة بأكل الحصى والماش هكذا في الزاهدي ولو اكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وانه
يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان
قليلا وان كان كثيرا يفسد والحصة ان تؤخذ باكثر من نواة قليلا وان اخرجه ولفظه بيده ثم ابتلع لا يفسد
كذا في الكافي وفي الكفاية قال ابو بكر الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة وان ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وكذا لو في وجوب الكفارة
والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الخانية وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح
القدير ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في ظاهر
الرواية في ابتلاع اللقمة المضغة لغيره كذا في الوجيز للكردري اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر
ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم وابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان
قبل ان يجاوز بها حلقه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابتلع
ما بين اسنانه فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بمقدار صديقة فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع
ما بين اسنانه فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري وطبخ شعاة بزاقه عند بعض
[illegible] لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال الدم من فيه الى فمه من غير ان يبتلع من داخل

ثم يفطر ويذهب في الحق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بين اسنانه طعام فابتلعه مع ريقه لا يفطر ولو خلط ريقه من رأسه ثم استعمله كما دخل حلقه عمدا لم يفطر لانه بقي في فمه كذا في محيط السرخسي ولو ذهب الى بيت الخلاء فقضى حاجته ولم يستنج بالماء حتى صلى جاز صلوته كذا في الظهيرية ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للريق لا يفطر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء فسد احتياطا صائم عمدا ازدرد نخامة وقد وجد مسها مخرج الصفراء او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او مصفرا واخرجها فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه كذا في الخلاصة ولو مص الفليلج فدخل الدواء حلقه لم يفسد مالم يكن مبلولا كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه عليه الكفارة كذا في محيط السرخسي واليريفسد بالنزول ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء لم يفسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او غبار الاندية او غبار الهدس واشباهه او الدقاق او ما اشبه من غبار التراب بالبيض او بحواذ القطا واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدقيق اذا دخل حلقه ان كان قليلا كالنخالة لا يفطر والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد طعمه في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه الصائم كذا في الخلاصة وما يبقى من سواك اذا ذهب به الدم لا يفطر هكذا في شرح الجامع ومن اغتسل في الماء وجعل يدخل رأسه في الماء لا يفطر كما في النهر الفائق ولو اخذ شيئا من الدهن في يده لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملء الفم او دونه عاد بنفسه

ثم رأيته الاتي وابتلعه لا لانه لا يتم للمزوج بخلاف اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات في الجنب رجل به جراحة يخرج الماء من فمه ٣ ٣

او اعاده او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملاء الفم هكذا في البرهانية
هذا كله اذا كان الذي طعاما او ماء او مرة فان كان لبنا فقيء يفسد الصوم عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف اذا ملاء الفم وهو له هذا من قوله في القيء ان فيه وجد
اعتمد او اسعط او اقطر في اذنه دهنا افطر والا فلا هكذا في الهداية ولو دخل الدهن في صنعة فطر
كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن
وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر لانه لم
في النبيين وفي الاقطار في ايصال الشحمة يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء
المجانية والامة اكثر المشايخ على ان الشحمة للوصول الى الجوف والدماغ ولا لكونه رطبا او يابسا حتى
علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم
لهما وكان الدواء رطبا عند ابي حنيفة رحمه الله تفطر للوصول عادة وانا لا لعدم العلم به بل
يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في
جوفه فسد وان بقي في طرفه خارجا لا يفسد كذا في النبيين ومن ابتلع لحم رمان على حاله ثم اخرجه من
ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في المدايع ولو ابتلع حشفة فطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد
صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد
وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية
هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما فسد بهذه الوجوه اذا
كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا ينفض في الاستنجاء ايضا كذا
في محيط السرخسي في باب الاستنجاء والصائم اذا استقاء في الاستنجاء حتى بلغ الماء مدخل الحقنة يفسد

ومن نام في هذه الروزة كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا تسحر
جماعة على السماء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق والمراد بذكر البيت
جملة كذا في السراج الوهاج ولو نفخت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا فحبلت لا
يفسد صومهما عند الثانية لثلاثة كذا في الخلاصة فاذا جامع انائم بالسحق ان انزل فعليه القضاء والاولى
كذا في السراج الوهاج ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير [illegible] ما يوجب القضاء والكفارة
سواء جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية
وعلى المرة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة واما ان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعت بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت نفسها من صبي او مجنون
[illegible] فزنى بها فعليه الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به لزمه
الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء واما اذا لم يقصد بها الا الكفارة وعليه القضاء كذا في
خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة كالاذهان او الالبان او اكل الهليلجة
او سكا او عقرانا او كافورا او غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اكل
الخل والمري وماء الكشمش وماء الزعفران وماء البقلة والبطيخ وماء القثاء والقثاء وماء الرمان وجوز
المطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى
يؤكل لو دقيق الذرة او الباقلا بقشره صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ
عليه القضاء كذا في خزانة المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان شعيرا لزمه الكفارة وان كان نبقا فعليه القضاء
لا غير كذا في السراج الوهاج وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي وفي دقيق الذرة اذا انتبه بالشمس ليمين والدبس تجب
الكفارة وكذا لو ابتلع الحنطة هكذا في الخلاصة واما اكل قوائم الذرة قال الزندويستي اذا كان عليه الكفارة فلان
فيها حلاوة وان كان لا حلاوة فيها كذا في السراج الوهاج واما اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم

[illegible] ذلك فيفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استغنى فيها الوقت واجبة كذا
[illegible] وبه قال علماء العلماء كذا في فتاوى قاضيخان وفي فطرت المرأة متعمدة بعد ما حاضت
ذلك فعليها الكفارة كذا في فطرة اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو جن بعد ما دخل
يقيد على الصوم قبل ان يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع فيما دون
ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان علم ان كان عالما فعليه الكفارة وكذا لو
ادخل حلقه في فيه او سكنه فذاسلعها ولم يعلمها من فيه ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو تخلل بين
المرأة ان ذلك فطرها اكل بعد ذلك متعمدا ترى وكا تقضي كذا في الخلاصة وان اكل ناسيا ثم جامع
صومه ولا كفارة فان لم يكن تذكر فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا
ثم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين
يجب عليه الكفارة الجامع انه لو عاد ثانيا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا
الكفارة هكذا في الظهيرية [illegible] السفر
الذي يبيح الفطر وهو ان يبعد في اليوم الذي انشاء السفر فيه كذا في الكافي انه لو سافر نهارا الى ان
له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه كذا في الوافي فطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل
في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر
نهارا ولا يسقط عنه بالاتفاق الرواية كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى مصره فجامع اهله
[illegible] فاكل من ساعته خرج القياس ان يجب عليه الكفارة لانه بدخول مصره قد انقطع سفره فاشبه كذا في الهداية
[illegible] على نفسه الضرر او خاف ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده
وكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك اجتهاد المريض والاجتهاد غير
مجرب الوهم بل هو غلبة ظن عن امارات او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح
القدير والصحيح الذي يجب ان يفتى به ان يفطر بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان به قرحة الحمى

[illegible] لا بأس به كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم الصحة [illegible]
[illegible] ومعه ان الحمى عاودته ويضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] واصابها الطمث والموضع اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة [illegible] في الخلاصة
[illegible] الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست وقعدت كذا في الهداية للمرأة اذا افطرت على انها
يوم الحيض فانها لم تحض في يومها ذلك الافطار ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت لتمام
[illegible] كان ايام حيضها عشرة وان كانت دونه فان اغتسلت من الليل او تيمم [illegible] الغسل وتيقنت
[illegible] ان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض وهن
[illegible] ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي [illegible] العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك
تصوم وكذا الشيخ الذي ذهب به موكل السلطان الى العراق في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل
كذا في فتح القدير [illegible] كبر السن والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت
كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان مرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو
قدر على الصيام بعد ما قدر يبطل حكم الفداء الذي فاعتق يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان صوم
كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم
اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان
بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كصوم كفارة اليمين [illegible]
بدلا عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه فاما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان [illegible] يجوز [illegible]
لنفقة ويعجز عن الصوم لكبر جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الجامع
[illegible] كان صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بأن
[illegible] عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برء المريض او قدم المسافر [illegible] من الوقت

ان نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل و خشيت الهذاك م

فصل فانه لا يلزمه قضاء جميع ادراك فان لم يعلم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في
الهداية يطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما
في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في شرح الطحاوي
يصوم عنه ولي كذا في التبيين فان صح المريض او قام المسافر ثم مات لزمهما القضاء هذا لفظ الصحيح
اقامة هذا قيد جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان
الثاني ولم يقض الاول فعليه الاداء على القضاء كذا في الظهيرية ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار
بعذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في التاتارخانية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية
هكذا في الغرر الفائق والتصيافة فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله عليه وهو الاظهر هكذا في التاتارخانية
والواو التحقيق من المذهب انه لا يجوز صاحب الدعوة ممن يرضى بحجر بعضوه ولا يباح له الافطار
لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء ويفطر هذا الذي عليه
السلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار خوف الهلاك يفطر وهذا اذا اباح
الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار خوف الهلاك كذا في الظهيرية
عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا
في النهاية المجنون اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي
الهداية ان لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي وان كان بعد
البلوغ لم يفصل بين اليوم واليومين من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكافي والكفاية والنهاية
ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه او جن بعد ما مضت
الثمس وبقي من ذلك اليوم بقدر تلك الساعة لانه ان كان يعلم انه نوى انه صوم فظاهر وان
لم يعلم فظاهر حالة النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او مريضا كما عادا فطر في رمضان

قضاء لان ما هو حاله لم يدل على النية ولم يتوكذا في التاتارخانية الغازي اذا علم انه يناله العدو في غير
وهو في آخر الصفحة قال ان بقطر كذا في محيط السرخسي فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في
الى تقديم الافضل يقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات التي هي سبيل الى نفقته
علم انه لو اشتغل بحرثه يلحقه ضرر بريح المطر يجوز عليه الفطر قبل ان يخرج كذا في التبيين
الاصل ان النذر لا يصح الا بشرطين احدهما ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة
المريض والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون
واجبا بالحال وفي المآل فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية وللرابع
ان لا يكون النذر معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم يوم النحر فطر
ينعقد وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صامه
فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولابد من شرط آخر وهو ان لا يكون مستحق الكون فلو نذر
صوم يوم النحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان
بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية
وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي
ولو قال لله تعالى علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان يوم قدم فيه لم يلزمه صوم ذلك
اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط ولو جعل على نفسه
ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي
فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غيره ذلك كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم يوم فانه يلزمه صوم يوم ونعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو
قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعتبر

وهو ما يبقى فيه ان شاء فرق وان شاء تابع الا ان يروى تتابع عند الترجح لزمه متتابعا فان
[illegible] افطر يوما حاضت المرأة في مدة الصوم استأنفوا استأنفت كذا في السراج الوهاج
ولو نذر على نفسه متفرقا فصام متتابعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم
عشرة ايام متتابعة فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة
وانه يصوم خمسة ايام متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم
يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله علي صوم يوم لزمه صوم يوم واحد ولو
قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية فعليه عشرة ايام عند ابي
حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما كذا في فتح
القدير وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما لزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا لزمه
صوم احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان
ينوي يوم الجمعة خاصة والنصب ان له كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع لزمه عند ابي حنيفة هذا
على عشر جمع عندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة من
هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات اذا قال لله علي
ان اصوم يوم الخميس فهو على اول خميس اليه فيجب عليه صومه وحده لا يجب كل خميس ما لم يقل الا ان ينوي
ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام
لزمه سبع سبوت لان السبت في السبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في
السراج الوهاج اذا نذر ان يصوم كل خميس بأعينه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط
وان اخر قضاءه حتى صار شيخا فانيا او كان الشهر بصيام الابد فعجز لذلك باشغاله بالمعيشة
لكون ضائعة شاؤه لان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما قدمنا وان لم يقدر على ذلك لعسرته
يستغفر الله ان هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر عليه لشدة الزمان كالمجزه ان يفطر وينتظر الشتاء

ينقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذر الابد كذا في الخلاصة ولو نذر ان يصوم الشهر

يدخل فيه صوم شهر لان النذر يستوفيه القضاء وغيره اذا قال لله علي صوم شهر

لزمه صوم شهر

تلثون يوما او ثلثين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لو اداه متتابعا بالتاخير لذي العذر جاز

ولو قال لله علي ان اصوم الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فرمضان على ما نوى كذا

لم يدخل فيه الشهر

في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان الملوك يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا

يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي

صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن متتابعا بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين

ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق

في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر تعين للصوم شوال وذو القعدة وذو

الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء

ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة

في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد اولم يكن له نية يلزمه ان يصوم

ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في

التاتارخانية وكذا لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله

علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا

اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام

التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير فاذا لم عين غاية السنة حتى

قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما

لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر والتشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة

فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان سنة المتتابعة

تحاوز شهر رمضان كذا في الخلاصة واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فمضت ايام

حيضها

[illegible] ذلك السنة قد خلا من ايام التحيض صح لايجاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
[illegible] ستة اشهر او الدهر فعلي العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى قاضيخان انما
[illegible] بالصوم صح واياه صل وجوبه لايجوز احراما واذا كان صائما في وقت وارادان يجيء
[illegible] قال الله علي ان اصوم رجب صام ربيع الاول متتابعا قال ابو يوسف يجوز
وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لايجوز كذا في المحيط ولو قال ان عوفيت صحتك لم يجب حتى يقول
لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لايجب عليه قياسا ولو استحسانا
كذا في الظهيرية واذا وجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى
يلزمه ان يوصي بذلك ويطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او
بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف المريض ولو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح الا
شيء ولو صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة
ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس
والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة
شهرين متتابعين لحدهما وجب الجزء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا
في البحر الرائق في المقطعات لابد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشرطه
وادابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع منية الاعتكاف
كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور به تعيينا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في
العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير واما شرطه فنذكرها
المنية حتى اعتكف بلا نية لايجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها مسجد الجماعة فيصح
في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام
ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واورع كذا

في المسجد والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كالمسجد
للرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح الوسط للامام السرخسي ولو اعتكف
في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاعتكاف في المساجد التي لها
الاعظم يطلب ان تعتكف في موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين وروي عن
في بيتها مسجدا فجعل موضعا منه مسجدا فاعتكف فيه كذا في الزاهدي وصحة الصوم وهو شرط
الواجب عنه رواية واحدة وفي غير رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط
في التطوع وليس لاقله قدر على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ثم خرج منه صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم فدخل فيه صح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا
بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم ليلة او يوم فدخل فيه لزمه كذا في الكافي بريه ويشترط لوجوبه
الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره هكذا في الذخيرة فان
صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط
وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فاته عن
وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف
لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط
السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار نويت علي ان اعتكف هذا
اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في
هذا اليوم لم يقع تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنع الاسلام والعقل والطهارة
من الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل شيء والجنب
والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فصح من الصبي
العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج

كذلك

كتب [illegible] فاذا رده لها الزوج والاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه
وكذا اذا باع المولى عبده الا ان يصح منعه ويكون منسوخا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير
اذن مولاه بما ليس له كما ان منعه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نذرت المرأة بالاعتكاف والمزوج
ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به بلا اذن مولاهما منع كذا في المحيط السرخسي
فاذا عتق فعليه ولو باشرت قضت هكذا في فتح القدير وكذا في المنتقى ولو نذرت نهارا اعتكفت شهرا
فاراد ت ان تعتكف شهرا بالليل ليس للزوج ان يمنعها بالمدينة ولو نذرت نهارا شهرا بعينه فاعتكفت
منه شهرا بالليل ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي وليس لها ان تعتكف الا بصوم وان يلزم الا
عشرة ايام من رمضان وان يختار افضل المساجد فمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج
الوهاج ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء
عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس ان يتحدث مالا
اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما محاسنه فظاهره فان فيه تسليم المعتكف كليه الى عبادة الله تعالى
في طلب الزلفى وتعبيه النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يسوق العبد من القربى فاشتغل
المعتكف وقاسى في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعة
وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين هم يسبحون
الليل والنهار وهم لا يسأمون و اشترط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في
النهاية والمعتمد انه في الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لعذر
وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة كذا في المحيط سواء كان الخروج ناسيا او
ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو ان
المرأة معتكفة في المسجد فطلقها ان ترجع الى بيتها او تبنى على اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار
ان يخرج للغائط والبول واراد الجمعة فاذا خرج للبول او الغائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد

كان نوع من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان سماعة عند باب حسنة وهو في المسجد
لم يفسد ولو كان يسمع من المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيت في الدار
وبينه قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وانما
يخرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في الخانية وهكذا في حنانية وان طاف الزيارة
او مر بالنهر فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج
كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفا في جامع يجامع فيه ان علم ان
الشمس لا تفوته الى آخر وقت الجمعة وان كان بحيث يفوته لو انتظر زوال الشمس لكنه يخرج حتى
ان يأتي الجامع يصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وصلى الجمعة يمكث بعده ما يصلي اربع ركعات بوسنا
على حسب ما عتاد فيه في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث في مكان ليلة او يوما لم يفسد اعتكافه لانه ليس
كذا في السراج الوهاج وان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او خرج مكرها فدخل
مسجدا آخر بيانه لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او
ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لصلاة او فاته فعليه الخروج ساعة فساد اعتكافه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في المحيط ولا
يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لعيادة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو عينت
عليه او لاخذ الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان المقصود هو الاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا
اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شهد وقت الظهر والا لم يخرج
الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ما لم يخف فوت
الجمعة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بالاتفاق وان كان باب المئذنة خارج المسجد هكذا في البدائع
وغيره هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا باس ان يخرج راسه الى بعض اهله
ليغسل كذا في التاتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر

كذا في [illegible] ولا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية
[illegible] في الجامع وشهادته الجماعة ومعاملته فيخرج على المعتكف الجماع ودواعيه بخلاف الشراء والتقبيل واللمس
والمعانقة فإن الجماع فاسد في الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عليها الناسي الليل والنهار
يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وباشر دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو
أمنى بالفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم إن أمكنه الاغتسال
في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فإنه لا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد ولو توضأ
في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان [illegible] الماء والخنوث
نفس دماء والخنوث لا يفسد بل يلطخ حتى لا يضيع التتابع وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لمم يفسد
اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فإن تعاهد الخنوث وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي
هكذا في البدائع وإن حاضت معتوهة ثم أفاقت بعد سنين يجب عليها القضاء كذا في فتاوى قاضيخان
وأما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة وأنه مكروه هكذا في التبيين وأما إذا لم يعتقده قربة
فلا يكره كذا في البحر الرائق وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة
ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولاعبال كذا في الخلاصة إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يفسد لأن حرمة
الأكل لأجل الصوم لا لأجل الصوم الاعتكاف كذا في النهاية والأصل أن ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ما امتنع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل
كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما امتنع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد
والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب هكذا في البدائع ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري
الطعام مما لا بد منه وإنما إذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة
وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويبيع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف و
يتطيب ويدهن ويأكل كذا في الخلاصة وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه تناول محظور الدين

لم يذكر الخنوث صح

قالوا يكره أن يشتري السلعة ويبيع وإذا كان المسجد لا حق في المسجد وليس كذلك

[illegible] الاعتكاف كالاكل والشرب كما في فتاوى قاضيخان وكذا فساد الاعتكاف بالجماع [illegible]
اعتكاف شهر بعينه او اطلق بها يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بعينه [illegible]
[illegible] افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر [illegible]
او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كما في فتح القدير [illegible]
او الزوج ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر لسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب كذكره
شمس الائمة الحلواني النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او
اليومين بنا والجواب انهما من الليالي وكذا الليالي يتناول كل واحد منها ان ايامها من الايام كما في الكافي فلو نذر اعتكاف
ثلثة ايام او اكثر او يومين او ثلث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها لكن
له نية بان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف
الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدايع ولو نذر اعتكاف شهر يدخل الليل هكذا
في فتح القدير وثانيهما انه متى لم يدخل في يوم اعتكاف الليل جاز له التفرق ومتى دخل الليل وانهما
فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدايع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين يوما يلزمه
متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كما في الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأه
من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كما في التاتارخانية فلو قال لله علي ان اعتكف يوما
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر ويلزمه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه
اجزاه واساء كذا في الخلاصة فلو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لحاجة
عليه كما في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله لو نذر الاعتكاف يوما او شهرا
معينا فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق

ولو نذر

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

الصوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار لوجود سبب الوجوب وهو الاهلية ثم لقضاء ما فاته
فيه بان افطر متعمدا او اصبح صوم السفر مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر وظن ان الفجر لم يطلع
ثم تبين انه طلع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم منهما بالصاد بن كذا في البدائع وفي الفصل
الصوم للوقت وانا اراى اكل وهو رجل ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب فكذا من افطر ظنا او اكل شاكا
لا كفارة في صنعه قبل الامساك مستحب لان الصحيح الوجوب لان في فتح القدير واجمعوا على ان الحيض
القضاء بالصوم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تاكل الحائض سرا اجمعوا قبل
سرا وقيل سرا وجهرا والمسافر والمريض والاكل جهرا رخصة واجبة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه كذا في الهداية سواء افسد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصبية المتطوعة
يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في النهاية لحقها اصحابنا في الصوم المنذور اما المفسد بان شرع
في صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر منعها قال اصحابنا الثلاثة الاقضاء عليه لكن
الافضل ان يقضيه بناء على هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم اثم في خلاله فافطر متعمدا كذا في
البدائع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام السغدي
انه يصح فان افطر لزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو رمضان كله نوى صوما لا افطر افعليه قضاء
كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكافي كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة
وهي عتق رقبة مؤمنة او كاوزة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فعليه لاطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف من حنطة وانما يجب هذا
المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا جزيه الصيام وان كان
موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة
وان جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر
في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت

الثانية

لان ما تقدم لا يجزيه ناسيا
ولو اعتقت الثانية اجزأته
اعتاق رقبة واحد

الظهار بالاسبوع فاعتق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استغنى الاول اجزأه على الاصح
لانه صح تكفيرا الاول فاعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو تابع في رمضانين ولم يكفر الاول اجزأه على
الاصح لما مر في التتابع في الصيام ان لزوم الكفارة على المظاهر وهو موسر بالعتق لا يسقط عنه بتعذر
الاعتاق بل يبقى باعتبار الرقبة كالدين في الذمة وقد ثبت في الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخميس وهو صائم فاخبره انه جامع امرأته في نهار رمضان فقال له صلى الله
عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت افقر
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لهما فاتي بعرقين فيهما طعام وفي رواية لابي داود فاتي بمكتل يدخل فيه خمسة عشر صاعا
وفي رواية لابن خزيمة فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية لابن حبان فاتي بزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا وفي رواية لابي داود فاتي بعرق يسع ستين صاعا وفي رواية لابن خزيمة فاتي بعرق يسع
ثلاثين صاعا وفي رواية لابن حبان فاتي بعرق يسع اربعين صاعا وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
يسع ستين صاعا وفي رواية لابن خزيمة فاتي بعرق يسع ثلاثين صاعا وفي رواية لابن حبان فاتي بعرق
يسع اربعين صاعا وفي رواية لابي داود فاتي بعرق يسع ستين صاعا وفي رواية لابن خزيمة فاتي بعرق
يسع

لو ذبا لون دمها لعدم لبن يقوم بشعابه اما يكون فيه تبع الفقراء الذين ذكر الشيخ انها هي على
نصف الذين يستحقون لكن لا يجاوز فيه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلة الفقر له وله اما ذكر الشيخ
الان يكون احدهما من الفقراء واذا عرف هذا فاوجه من الدراهم ونحوها وفضل من ضرائب الدنيا يقع
اسم محرم بالاجماع عالم يتصدق بهما الفقراء الاحياء دون الاموات ولا احدا وقد استبلى الناس بذلك كذا في الجوهرة
والمجمل الذي كره محمد هذا بيان بقاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى كذا في
محيط السرخسي وفيه بيع عشرة ابواب

اما تفسيره فهو انه عبادة فرضت

من الافعال المخصوصة والوقوف في وقته محرما ببنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير انما بينته فالحج فرضت
محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي
وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له اداء غير بعد الاتيان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين
فاذا اخره وابى بعد ذلك وقع اداء كذا في المجمل الذي وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة
والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الزمن فانه يتضيق
عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ثمرة الخلاف تظهر في حق الاثم حتى يفسق ويرد شهادته عند من
يقول على الفور والحج سره ليس عليه الا الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين
واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حتى لو احرم بشيء من
اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز ولو اعمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائطه وهو له

الاسلام حتى لو ملك سائر الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه حتى تملك الاستطاعة
حالة لو ملكه مسلما لم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ويثاب عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد
ثم اسلم لم يعد اذا استطاع كذا في السراجية العقل فلا يجب على المجنون وفاقد المعتوه حال كذا

ذكر الحج الى

[illegible] التطوع فلا يحسب على الصبي كما في فتاوى قاضيخان ولو كان الصبي [illegible] فمات اللقوع فلا يكون
[illegible] ويكون تطوعا ولو لم يحرم قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه كان مفلوعا
وان لم يمض عليه واستأنف الاحرام بعد الاداء ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كما في
شرح الطحاوي وكذا المعتوه اذا افاق واحرم اذا اسلم ثم الوقوف بعرفة بعد الاحرام كما في البدائع ولو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم بمكة او خرج من مكة احرم عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء كما في فتاوى قاضيخان [illegible] الحرية فاحرم على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا
فادى له في حج او كان بكر احد منهم في الحج الذي صح منه الحج مع الاذن فحجه عن حجة الاسلام
وعلى حجة الاسلام اذا عتق وكذا اذا عتق في الطريق بعد الاحرام وقبل فحجه عن حجة الاسلام ولو لم يقف
العتق حتى حج بعد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كما في فتاوى قاضيخان [illegible] الفقير
الى الزاد والراحلة يطرق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة وكذا الاباحة من جهته من الاشياء
له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كما في السراج الوهاج وكذا هو في مسائل ابي حنيفة
لا يجب عليه قبول سواء كان المبذول له من يعتبر منه كالاجانب او لا يعتبر كالوالدين والمولودين كما في فتح
القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال زائد على [illegible] وعلى ما سوى مسكنه ولبسه و
خدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا كذا الماشية وسوى ما يقضي به دينه ويمسك
لنفقة عياله ورمة مسكنه ومن عياله في وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقة عياله الوسط [illegible]
من غير تبذير ولا تقتير كذا في الشيبين والعيال من يلزمه نفقته ونفقة عياله الوسط كذا في المحرر الفقيه
وقد ترك نفقتها بعيالها في ظاهر الرواية كذا في التبيين فان احتاج الى نفقة عياله في الطريق فهو قادر
على الزاد والراحلة ولكنه السفر عليه وهب والاذن كان محرما فان لم يجد من ذلك على شيء محمل ولا ثبت
الاستطاعة بمقدمة الاجير وهو ان يكتري محملا ويعطيه نصف الزاد في الكوفة احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يأتيه الاجير وليس معه ما يكتري به مرحلة حتى مرحلة لم يكن عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي البناية

عيالهم الى مكة ومن معها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كان لهم ما ينفقون ذهابا ومجيئا
منه معتادا في الراحلة ولكن ولا يلزمهم ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم لهم بالذهاب
في السير الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقت
التوجيه يحج به ولا يتوجه الى وقت اخر بعينه اوحى الله تعالى الى عبده كذا في التبيين انا كان له بد يسكنها
وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة في الحال بدائع كذا في السراج
الوهاج الا بيسكنها او عبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده دراهم
يبلغ به الى ومبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج وان جعلها في غير الحج
ثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يسعها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها يبلغ
الحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له
منزل يسكنه وعليه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا اردأ منه ويحج منه بالفضل الذي يلزمه ذلك
كذا في المحيط وان اشتراه فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى
بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كانت الفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا يثبت
به الاستطاعة وان كانت الجاهلية يثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة
سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك ما لا مقدار ما لو رفع منه النفقة الراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كانت بتجرها كان عليه الحج
والا فلا وان كان محترفا فشرط الوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من وقت خروجه ويبقى له الآن حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع منه مقدار
الزاد والراحلة ذاهبا وآيبا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلته اليائي
عليه الحج والا فلا وان كان من ذلك كان ملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة

وزوجته [illegible] الزوجة ومعي له الاثنان من البقر وغير ذلك كما ذكره الخ والافضل كما في
شرح الوقاية أن يضحي العلم بكون الخ فرضا والعلم للذكور يثبت من زمن بلوغ الاسلام بهم والوجوب بها
سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام أو لا فيكون على أحكام أهل
دخل في دار الحرب بأمان وهما رجل وامرأتان وولد صغير أو واحد بعد عدل وهما الاشرط
العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق سلامة البدن حتى لو لقطه والزمن والمقاوح ومقطوع
الرجلين لا يجب عليهم سعي ليجب عليهم الاحتراز لكن لا يكلفون الزاد والراحلة ولا الاقامة في المرض
كذا في الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير وهذا ظاهر المذهب
عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم بأن يجمعوا أعضاءهم مادام
يجد مسكا بهم فان زال عليهم الاغماء بأنفسهم وظاهر ما في النخبة اختياره أنه اقتصر عليه وكذا لا
سبيل لهم في رواية المحقق في فتح القدير كذا في البحر الزاخر والمحرز بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الخ وكذا لا يجب الاحتراز عنهم كذا في الذخائر والاعمى لا سبيل له الزاد
والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الخ بنفسه في قولهم وهل يجب الاحتراز بالمال عندنا في ضيعة
لا يجب وعند ما يجب وان وجد قائدا عندنا في ضيعة لا يجب الخ بنفسه ومن صاحبه فيدفعا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا أو مقعدا
لزمه الاحتراز بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف مولا الخ بأنفسهم سقط منهم حتى لو حجوا
بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير ان من الطريق ما الا يأمن السلطان كان الغالب في
الطريق السلامة وان كان خلافه ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في البحر عن الكرماني ان كان
الغالب في البحر السلامة من موضع حرب العادة يركبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيجيء وحيجوز
والفداء مثل انهزام لا يجاد كذا في فتح القدير وكذا في هكذا في فتاوى قاضيخان المحرم للمرأة
بناية كانت لو مجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك

يجب بغير محرم كذا في البدائع والمحرم للمرأة ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بنسب
مصاهرة كذا في الخلاصة وشرط أن يكون مأمونا على ما قال بالظاهر كان أو عبدا كافرا كان مسلما
في ينابيع وفي الحاوي القدسي إذا كان بعيدا لا حاجة لها إليه لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي
والصبي هو الذي لا يبلغ وعند المرأة ليس بمحرم هكذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يجامع ولا يصلح
للجماع كذا في محيط السرخسي ويجب عليها النفقة والراحلة في بلدها للحرم ليحج بها وعند هو
المحرم كان عليها الحج بغير الإسلام وإن لم يجد لها زوجها وفي الذخيرة لا يخرج بغير إذن الزوج وإن
لم يكن لها محرم لم يجب عليها أن تزوج لتحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم اعلم أن أمر الطريق وسلامة
البدن على قول أبي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط الوجوب لحج الإسلام لاطلاق بعضهم جعلوها شرط الوجوب
وبعضهم شرط الأداء وهو الصحيح وثمرة الاختلاف فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا يلزم
الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا في النهاية [illegible] عدم تمام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت
أو عدة طلاق والطلاق بائن لو رجعي هكذا في شرح الطحاوي وإن خرجت المرأة إلى الحج في عدة طلاق
أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وهي ما بين مكة مسيرة سفر لا يخرج
من ذلك المصر لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان وإن زمنها العدة بعد الخروج إلى الحج و
هي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والأفضل لزوجها أن يراجعها وإن كان العدة
بائنا فهو كالأجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير
ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلدة إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل
أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلدة إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حاجته سواء أصاب ماله
قبل خروج أهل بلدة لا يجب عليه الحج فأما إذا مات وقت خروج أهل بلدة فلو مات الطريق لا يجوز له صرف
شيء من ذلك إلى غير الحج ثم وجب الحج كما في الينابيع وأما شرائط صحة أدائه فنذكرها إن شاء الله تعالى
[illegible] كذا في سراج الوهاج وأما ركنه فنية الوقوف بعرفة وهو فرض في العمر على كل من وقف بها

من طواف الزيارة لكن الوقوف افوق من الطواف الى النهاية من غير سعي الجماع قبل الوقوف ولا
فساد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وطواجبات خمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف مزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا
في شرح الطحاوي وما سفته فطواف القدوم والرمل فيه والوقوف الفرض والسعي بين الميلين
الاخضرين وايام النحر ثلثة يمنى في اليوم الثالث النحر والدفع من منى الى عرفة يوم التاسع
الى منى قبلها كذا في فتح القدير واليتوتة بمنى ليالي ايام التشريق الثلث سنة هكذا في
المحيط الرضوي واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج فالواجب عليه ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويستأذن
غرماءه في سفره في ذلك الوقت الذي يسير الحج فان لم يكن هناك يستحب ان يقرضه في ذلك وسنتها
ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو الله المعروف الاستخارة عند عليه السلام ثم يبدأ
بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير
ويقضي ما قصر في فعله من العبادات والندم على تقريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في
المحيط الرضوي ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل لانه لا يكاد يتجرد
عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال لان الله تعالى لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض
معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير واذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فله شهية فانه يستحب
له الحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات ولابد من رفيق صالح يذكره اذا
نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب بعد ان يكون من اهل المعرفة
كذا في فتح القدير وفي التتابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفسه طيبة ونفسه الله في اهله ويكثر
ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويتوانى ما لا يعنيه
كذا في التاتارخانية في تعليم اعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمله اكثر منه كذا في التاتارخانية فتح
القدير ويحترز من تحميلها فوق ما يطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له ويحترز عن

السنة من التجارة احسن وان تجر لا يتسع وقته كذا في المحيط الرضوي ولا بأس في سفره الى الامصار التي هي اكثر ربحا في الزاد واجتماع الرفقة على كل موضع لعدوهم اهل وينبغي ان يجعل حزبه ورده طيبا قبل ان يترك ذلك به عليه السلام والافضل ان يكون في اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب منهم ويأتيهم لذلك وهم عالمون انه اقدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويعلم كل من يعلم ان يخرج من بيته ولا يعود الى بيته ويقول في دبر كل صلاة حين يخرج اللهم بك اقتربت والى وجهك توجهت اعتصم بك وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني يا اكرم الاكرمين واسألك بوجهك الكريم وبعزك الذي لا يرام ان تكفيني ما اهمني يا الله العالمين وان تسلم لي ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي واخواني وجميع ما انعمت به علي في عمري وجاهك ولا تغير ما بي من نعمة وعافية اللهم لك الحمد وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم بسم الله ثقتي بالله اعتصامي بالله توكلي على الله اللهم اني اسألك خير مسألة واعظمها واكرمها واجزلها واعظمها من الشيطان الرجيم وبقراءة الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل وليحذر ان الطريق اذا كان فيه سباع فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في ادب القاضي في المتفرقات ويكره الحج على بعير [illegible] كذا في التاتارخانية وفي قاضيخان في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي جعلنا من المسلمين سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الاحسن للخارج ان يبدأ بمكة فاذا انشكر اتى المدينة في الكبرى ان كان صرورة الاسلام ويبدأ بما شاء ان يبدأ بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثاني من الحج ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتحلل عنه بالدم الا بادائه وعينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح المجمع وانما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعل في نفسه وذلك ستة الجماع والطيب وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه وليس المخيط والثاني ما يفعل في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع

هدانا الاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

[illegible] ويكره الخروج الى الحج اذا كان
عليه دين حال ولا وفاء له الا من ماله الا ان يكون مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاصل ان الجهات
التي منع الابوين عن الولد لاجلها منعه الابوان كذا في فتاوى قاضيخان وفي المقطعات ذكر في السير الكبير اذا كان
يخاف على الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كان عن وجه نوعت ولده او من سواهم ممن هو في
نفقته وهو لا يخاف الضيعة فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان خاصا فلا بأس
بالخروج مع كل حال وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوى قاضيخان الشيخ ابو الليث
رحمه الله اذا كان الولد صحيح الوجه فالاب ان منعه من الخروج حتى يلتحق في المنقطع الخ الوالدين
اولى من طاعة الوالدين بطاعتهما اولى من حج النفل وفي الكبرى ولو كان الوالد مخوفا ان خرج البحر لم يخرج الا باذنهما
الثالثة بالكافية ويكره الخروج الى الغزو لمن عليه الدين اذا لم يكن معه عندة مال مالم يقض دينه
الا باذن الغريم اذا كان الدين كفيلا ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج
الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج الا باذنهما بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات
المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولنجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقايدة
الثالث المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو
الافضل اذا امن سواقيه المخطورات والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكذا
من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم
ثم اتى بعمل من اعمال الحج فاحرم منه اجزاه الاحرام من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة
لان اهل المدينة احضر وقته كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة وطريقه على ميقات احرم اذا
حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن جاوز الميقات وقلبه اذا حاذى موضعا من البحر
لا يجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر يقدر واحرم اذا حاذى

[illegible] ويستحب [illegible] ويلبس ثوبين إزارا ورداء جديدين
او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ليس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في
الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر
ويستحب ان يكون السراويل فوق السرة وان عقد فيه ازاره فلا باس به ولو خاله بحلال او بسله لو شده على نفسه
يجعل اساره ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى
كتفه اليمنى مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن بما شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا

على انه يجوز التطيب عند الاحرام وان بقيت رائحته وكما لا يضر بقاء عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في البدائع واسم الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء لكن قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعدها الاخلاص وهكذا في جميع الكتب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد كذا في البدائع ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط ثم يقرأ من سورة البقرة الى قوله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما ومن سورة النساء الى قوله تعالى ان الله كان بكل شيء محيطا كذا في خزانة المفتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء كذا في المحيط ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدها استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك الحق لبيك بداء الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي ولما لخص ذكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النافلات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي راكبا او علا شرفا او هبط واديا او بالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط ولو استعطفت استعطف راحلته وعند كل مركوب ونزول كذا في فتح القدير [illegible] ولا ينبغي وهو يريد القران والافراد فهو كما نوى واذا لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج

[illegible] ولا يتوضأ [illegible] ولا يلبس قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفا الا أن لا يجد نعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا أنفه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في المحيط البرهاني ولا يلبس العمامة بل كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والمحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو ائتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم

[illegible] لبس الخز والقصب اذا لم يكن محيطا كذا في فتاوى [illegible]
المحيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن محيطا كذا في فتاوى [illegible]
مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض [illegible]
في النفض لا يدا نصفه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط [illegible]
ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى او بالنورة او بالنتف [illegible]
وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في [illegible]
بس طيبا بيعه وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية
وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بان يكتحل ليس فيه
طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يباشرها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغتسل ولا يغسل رأسه ولا
لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فلا شيء عليه فان حلق قبل التقصير وهو مسيء
وان لم يكن على رأسه شعر اذى فلا بأس بالحك نشديد كذا في محيط السرخسي ولا بأس
بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا بأس بان يستظل بالمظلة كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا الوقوف تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه ولا بأس
فان كان يصيب رأسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا بأس للمحرم ان يحتجم
او يتفصد ويجبر الكسر او يجتنب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذا الحلال
كذا في شرح الهداية الطحاوي [illegible] يستحب ان يغتسل لدخول مكة ويدخلها
مستحب المعايض والثياب ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على يمن المصعد
ولا يضره ان لا يدخلها او نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين ويستحب ان يدخلها نهارا كذا في
فتاوى قاضيخان واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط انقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان
يكون حافيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة يدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا

[illegible] يطوف بالحرام كذا في المحرر الرابع ويدخل المسجد حافيا الا ان يشق
[illegible] فيجوز ركوبه في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
[illegible] اللهم اليك وجهت وجهي واليك فيها اللهم اني سالك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وان تجعلني متعبدا متقربا وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين وان
شاء قدم هذا وقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه
ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين
ثم يبدأ بالحجر الاسود بدءه الا ان يكون الفرض في الصلوة فيدخل في الصلوة كذا في الظهيرية ويستقبله
ويكبر تكبيرة بكبر الله ثم يرسلها كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع
يديه مكبرا كذا في الهداية ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفعل ذلك
ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط والاسم الحجر بيده وقبله وان لم يستطع ذلك
استلم الحجر شيئا في يده من عود وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله و
رفع يديه مستقبلا بباطنها اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير
وهذا الاستقبال سنة وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل بالمي كفيه الى السماء كما يفعل في سائر
الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم ابتدأ بما عن يمينه مما لي باب الكعبة فيطوف سبعة
اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني
فيكون بادئا بجميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف

مستقبلا على جانب الحجر حتى يصير جميع الحجر من يمينه ثم يمشي كذلك مستقبل الحجر على يمينه
خارجا وانفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير وفي
ولو أخذه من يساره فرجع إن مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاصطباغ هو أن يلقي طرف
ردائه على كتفه الايسر ويخرج تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر بكون كتفه الايمن
مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في
وافتتاح الطواف من الحجر الاسود عند بداية مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من عند الحجر جاز وكره
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجز كذا
في الهداية تعيد الطواف فان عاد على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في
الطواف يستلمه ان استطاع من غير ايذاء احد وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى
قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به ومزاحم
فيما بين ذلك لعجز اولم يترك ناسيا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم ان ركن اليماني وهو سنة في
ظاهر الرواية كذا في الكافي وان قبله لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي
يرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي وانما
يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه كالمبارز يتبختر
بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام واذا وجد مسلكا
رمل كذا في المحيط السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده ولا يرمل
في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي فيه رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف
القدوم ان آخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وتحية
البيت والثناء على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان بدأ بالمجيء مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه

السلام

[illegible] يصلي حيث لا يصلي عليه [illegible]
[illegible] ان لم يقدر على الصلوة صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان
هذا ان كان بيت راسه عندنا يقرأ في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثاني قل هو الله احد
وهو مكروه عند الكعبة عند الطواف عندنا كذا في الزاهدي وينبغي ان يدعو بعد صلوته
خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت
يباح له اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي وينبغي ان يأتي زمزم بعد الركعتين ثم الخروج
الى الصفا فيشرب منها ويصب على رأسه ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسالك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا
اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم
يستطع استقبل الحجر وكبر وهلل وان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة
لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في كل طواف بعده
سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى
استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو
باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غير هذا جاز كذا في الجوهرة النيرة
ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على
الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي ولهذا يصعد بقدر
ما يصير البيت مرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا كذا في الظهيرية
ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في
محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة
ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا

سعى بها وهرول الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويصنع
القبلة فيحمد الله ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ما شاء الله
ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
كذا في محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا آخر وهو ثمانية
كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعى على وسادة او على دابة
اجزأه من غير عذر يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة ويشترط
ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال في الاجزاء
يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة
تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والرمي
والجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف يؤدى في المسجد كذا في
شرح الطحاوي والمفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف
الزيارة وروى عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فطاف وسعى قبل ان يأتي
منا فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة وانا
يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت
الجنازة حين فرغ من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث
في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت بادائه كل
طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا
في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي
ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن

شفع

يجمع ويقصر كما في المحيط الرضي والراجح وقوله ويتطوع فضل من صلوة التطوع للعشاء ولا يعارضه الصلوة
بعدها أو بعد سنتها الراتبة والبحر الرائق وعند الصلوات الذكر أفضل من الصلوة كما في السراجية وأما
قبل الزوال يوم عرفة فيتم يوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى عرفات وأين يصلون
والإقامة وغيرها وهي ثلاث خطب ليلة السابع والثانية عشر وأيام عرفة والثالثة عشر في الجامع
الصغير وفيه خطبتان يوم عرفة في الهداية كلها أي خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الأصح يوم
عرفة فإنها واحدة فيجلس فيها وقيل يخطب بعد الزوال وقبل صلوة الظهر الأصح يوم عرفة فإنها بعد
الزوال فيراد أن يصلي الظهر كما في التبيين ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر
وطلوع الشمس كما في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والأول أفضل
هكذا في البدائع ثم الإحرام بالحج في أهوالها كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره وينبغي عند الخروج
من مكة يقوم عامة الليل كما في التبيين ويبيت بمنى ويصلي بها الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها بعد طلوع
الشمس ثم يتوجه إلى عرفات ويصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها بعد طلوع الشمس لا بأس به كما في
فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومر بمنى أجزاه ولكن يساء
بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافى يوم الجمعة يوم التروية إن خرج إلى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج حتى يصلي الجمعة ثم يخرج كما
عليه كما في التبيين فإذا انتهى إلى عرفات ينزل في أي موضع شاء كما في فتاوى قاضيخان وفتاوى
الحبر الكبير كما في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط فإذا زالت الشمس
اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو على كما في محيط السرخسي وهو ظاهر
المذهب وهو الصحيح كما في البحر الرائق ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم
الجمعة كما في محيط السرخسي وإن خطب قبل الأذان قاعدا أجزاه ولكن القيام أفضل وإن ترك
الخطب قبل الزوال أجزاه ويساء كما في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة

[illegible] والاضاحية ورمى جمرة العقبة في يوم النحر بالصلوة وان الزوال [illegible] جميع الوقت
الى يوم الثاني من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم يتزل فيصلي الناس بها الظهر
في وقت الظهر بأذان واقامة ولا يجهر فيها كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بعد الصلوتين عند
الظهر فلو تطوع بنية اكره وعلى هذا ان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا [illegible]
بعد ما فرغ من اكل وشرب هكذا في السراج الوهاج ثم يجوز الجمع [illegible]
وقت الظهر قبل ان يزول على ظن ان الشمس قد زالت والعصر بعد اعادة الخطبة والصلوة كذا
في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها
احرام الحج فقالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر
ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا يشترط احرام الحج قبل الزوال
في رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوتين وان لم يقصد وهو الصحيح
كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فمن صلى
الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح
قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد ولو فاتته مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رح
ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا في البحر
الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين او شيأ من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهرة
النيرة ولو نفر الناس من الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا الكرخي ان كان بعد الشروع يجوز
الاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا
هكذا في محيط السرخسي لو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ويجوز للامام بعد ما
فرغ الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها لا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو لم يعد الامام بعد الخطب
حتى صلى الصلوة والناس لم ينصرفوا الخطبة جاز للناس ان يصلوا بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمرهم الكن

شريطة ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible]
في ان [illegible]

تقدم

فصل في الجمعة يصلي بهم جميعا إلا بعد قول أبي حنيفة رحمه الله المذهب عنده أن الإمام ومن يقوم مقامه من الجمعة سواء كان المتقدم من ذي سلطان كالخليفة وصاحب الشرط ونائبهما أو غيرهما أو الإمام الحي ومنها أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق وهي هي ومنها أن يجمع الإمام والعصر مع الإمام لم يجز العصر عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله والصحيح قولهما كذا في الهداية وهو المختار وهو الصحيح جمع أبيه أو صاحب شرطه ولم يكن أبوه أو صاحب شرطه صلوا كلهم ظهرا في منازلهم كذا في التبيين وإذا وقع الإمام من العسكر راح إلى الموقف كذا في المحيط وشرائط كلها موقف الإمام حرفة كذا في الكافي وتقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف شرطه شيئان أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان ساجدا أو كان نائما ليست من شرطه هكذا في البحر الرائق والأفضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد إلى الغروب وما استدناه والاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون متطهرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم ليلا يزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تهيأ له ذلك ويقرب منه يجب الاجتناب كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن لم يحصل الصلوتين بجزيه ولا يلزمه شيء كذا في المحيط السرخسي ويرفع الأيدي بسط ويستقبل بباطنهما وجهه كذا في البدائع ويشتغل بالحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الناس لدنياك وآخرتك وفي الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا بأس بالتلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء لمن يجزم له بالغروب الشمس

كما في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الاشياء كلها يدعو بقوله [illegible]
عامة وفاته لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف [illegible]
فنهار في سمعي نورا وفي بصري نورا واللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري [illegible]
النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم [illegible]
الاسلام ولا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يجتهد في صوم
بالنهار كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نايم او يقظان صاحيا او مجنونا
او مغمى عليه فوقفته تامة ولو مارا ولم يقف صار محرما بالحج ولا يجزيه عن حجة الاسلام بعد ذلك كذا في
شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون واقفا كما اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
واكملوا ذي القعدة ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر حتى انه لو افتدى
ان لا يجوز كما لو تبين ان يوم النحر كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك عرفات
حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويجعل احرامه الى العمرة
فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها تابعة
للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز
التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فان وجد فرجة
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تاخر الامام عن عزوب

[illegible] يدفع الناس بعضهم لبعض لان الوقت كذا في الاختيار شرح المختار وكره
[illegible] وبين العشاء نافلة وكذا الاستراحة في طريقه كذا في التبيين واذا فرغ الامام من تعجيل
[illegible] بعد غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط

ثم رجع كيلا يكون تاركا في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون جانيا

واذا اخذ الامام في الدفع قبل غروب الشمس

[illegible] ولو ملث قليلا بعد غروب الشمس قبل ان يأتي المزدلفة فعليه ان يعيد بها
[illegible] ولو صلى المغرب قبل ان يعيد بها ما بين المزدلفة عاد اليها في الحال في قول هم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو
[illegible] حتى طلع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق اجزأه كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة
على المغرب يصلي بعد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز
كذا في الظهيرية وينبغي ان يلتقط المزدلفة ماشيا كذا في التبيين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا
الا بين لوذ على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا
في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام صلوة المغرب في وقت صلوة
العشاء ثم يصلي هم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلثة كذا في البدايع ولا تطوع
بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة هكذا في
الكافي ومن صلى المغرب او العشاء وحده لجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة والافضل
ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة
والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشاء بيت ثمة كذا في المحيط وينبغي
ان يحيي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان من سنتها ان يعبد
طلوع الفجر من غير ان يثبت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدايع فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في الغدوري ويقف عند الناس وراء

الامام اوحيث شاء كذا في محيط السرخسي والافضل ان يخرجه وقت زوال الشمس
بقال له قرح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي عليه الصلوة والسلام كذا في الزاد ويدعو الله حاجة لنفسه بدأ بالدعاء كذا في المحيط
ولم يذكر كلها موقتا الا ان فخر كذا في فتاوى واذا ابطن محسرا سرع قدر
وابتدأ ان كان راكبا قدر ما يتم ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح هداية
الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس فرح وقته ولو وقف نهارا في هذا
الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين ولو جاز من هذا الوقت
قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او خاف الزحام
منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا مع سفر بطلوع الشمس والناس
معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد عن محمد عن ابي حنيفة انه بعد الاسفار قبل ان اسفر بيت لم
يبق الا طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع بطلوع الشمس
او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في الدراية ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال
فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع حصاة ولا يرمي
يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا
او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في
الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر
الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وناسي الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف
فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديته وحلق الحاج
قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي
حنيفة ومحمد كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فيشتر

[illegible] ما ذكرنا فقدم [illegible] بدله من الذبح ثم يحلق ويقصر والحلق افضل كذا في
شرح الجامع الصغير قاضيخان وغيره والحصر فما لا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم الواجب بين الحلق
والتقصير ما ذكرنا من مذهبنا لعنه فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير والتقصير يتعين بالحلق
ليس [illegible] من حل فيه المقراض ومتى تقصر ثلاث بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير ليس
عليه ان يعيد شيئا منه كذا في البحر الرائق والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع
الرأس وهو قدر الانملة لقوله عليه السلام في الحديث وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة قدر
الحلق في الشعر ليصير مستوعبا وقيل ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير
يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عليه السلام كذا في الكافي
ثم الحلق موقت بايام [illegible] هو صحيح وافضلها ذه الايام لها كذا في غاية السروجي شرح الهداية و
اذا اراد وقت الحلق للاصلع على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكرنا الاصل ان
يجري الموسى على راسه لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة
الشعر فاعجز عنه سقط وما لا يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب
والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد لو كان راسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى
على راسه ولا يصل الى تقصيره فقد حلق بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير
فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلق فلا يجزيه الا
الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق وببدأ بشقه الايسر كذا في السراج الوهاج
القارن ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس
به وكره القارن في الكيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص الظفر وشاربه واستحداده

مطلوبه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يتطيب بشيء من الطيب ويلبس ثوبا
في الثنيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه الا الثياب والنساء
وكذا توابع الوتي كالبس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل له الخروج
عنه ما لم يطف للافاضة ولو لم يحل حتى طاف البيت لم يحل له شيء حتى يحلق
ثم يعود الى البيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد غد ولا يؤخر
عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى
قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق بالطواف والحلق طافه له اربعة اشواط حل له النساء
لانها هي الركن وما زاد ولعب بحر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين واذا طاف بعضها حل
له النساء وان طاف اكثرها وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف [illegible] هذا اجماع كذا في
غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف لطواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل
له النساء هذا لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف بالبيت
منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط بعد طوافه في حق
التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه
واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب
قدر ما يواري في عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية ولم يجعل
طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف
جميعه لبقائه على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عند ذلك في سراج الوهاج
وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان و
الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية فاذا كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
هذا القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تاخيرها

الطواف

[illegible] يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال افضل [illegible] يوم النحر بعد طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ورد في ظاهر الرواية واما وقت الرمي يوم الرابع عشر فهو كما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعد الزوال وقت مستحب كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والكحل والزرنيخ والحجر الارمني والكحل والنورة والطين والمغرة والنوشادر والزنجار والملح الاسود والملح الابيض والكحل والفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالجص والمدر والطين والمغرة والنورة والزنجار والملح الاسود والملح الابيض والكحل والفيروزج والياقوت والعقيق والبلخش والخرز والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في فتاوى قاضيخان في شرح الهداية [illegible] في مقدار ما يرمي به فقول يرمي بالحصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رماها حجرا حجرا واصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس مستحب كذا في التاتارخانية الرابع في صفة المرمي به فقول ينبغي ان يكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة يجزئه كذا في فتح القدير ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته كانه ملتقط ويرميها كذا في المحيط وفي المولوالجية وهو الاصح كذا في التاتارخانية ثالثها ينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع تقاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كل من بعده رمى فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلث اولها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها و

الاضحى ... سبة كما في المحيط الثامن انه من اي موضع يرمي تقبل ويرمي من بطن
تاوي تعني من اسفل الى اعلى هكذا في السراج الوهاج وعند فاته ومن هكذا في شرح
الجامع الصغير ولو رمى ما اصابه الا في السنة الثانية من عند كذا في غاية السروجي شرح الهداية
... بعد ما رمى الجمرة العقبة يوم النحر فعل ذي من تمتع والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمي موضع حصا
كذا في فتاوى قاضيخان الثامن في موضع رمي الحصى فصل ينبغي ان يرمي الحصاة مثل الجمرة او
قريبا منها حتى لو وقف بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر الرجل او
محمله او على بعيره او على الارض ثم استقرت في مكان الحصاة تقوم بمرمى كل جمرة سبع حصيات وفي الزيادات
سبع رميات بسبع حصيات كذا في التاتارخانية ولو رمى بالحصيات رميه واحدة فهي بمنزلة حصاة وا
وكان عليه لكل حصاة اخرى كل واحدة برميه على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط
السرخسي الثامن يستحب ان يقول عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وخزيه ويقول
اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر في اليوم الاول يرمي
جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها ابدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط
وان بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى ما فعل
فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى ان
رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا
هكذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلث اتم الاول ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى
كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث وان استقبل رميها فرمى فصل وفي مناسك الحسن اذا رمى بالجمرة
بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرمى من حصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع
على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي
ثلث حصيات وعن جمرة العقبة بحصاة فتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلث فاذا

ترجمہ: اور اگر وہ بعید منہا ہو
اور حصاۃ اس سے سقط ہو
محمل یا عن ظہر البعیر

الاولی بحصاۃ ثم رمی الجمرۃ
الوسطی ۲

في بقية حصيات لو رماها كلها دفعة واحدة يجزيه من الاولى ويسقط الباقي كذا في الخلاصة
على يوم رمى ولو نفر قبل الزوال لو كانت لو حصاة او حصاتين اعادها كل حصاة وشاة
ويكره ان يقيم الحاج بمنى بعد الرمي والحلق الى ان يطوف للزيارة ثم يأتي المحصب ساعة ثم يرجع
فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يأتي مكة ويطوف بها سبعة
ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطوافا لوداع وطوافا الآفاقي
عنه بالمدينة وطوافا الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فمن
سعى طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم بدا له الاقامة بمكة
بعد الاقامة بها ولم يحدث هذا الطواف واما آخره فليس بموقت ما لم يطف طوافا آخر عاما الا لمن
الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى يقع عن طواف
انه لو طاف ثم اقام الى الصباح وصلى الصبح ثم طاف طوافا آخر ليكون آخر عهده
مورده كذا في البحر الرائق ولا بأس بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في السراج الوهاج وطواف الصدر
واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس بمعتمر طواف الصدر واجب على اهل مكة
واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت
الحج كذا في محيط السرخسي وفي فرغ من اعمال الحج واتجه مكة دار فليس عليه طواف الصدر لانه وقت
على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر
يومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يحل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتجه مكة دار ثم خرج منها
لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا
يجب عليه طواف الصدر وكذا هذا ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت
الميقات ثم رجعت طاهرة فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها لم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة

عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت طهرا كذا في التاتارخانية الحنفي في الملتقى في
ذكر الحيض طاهرا كذا في التبيين ومن اغمي عليه فاهراق عنه رفقاؤه جاز ان كان
حسنة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم الامر عنه صح بالاجماع
لو افاق او استيقظ وابى ان يفعل لم يجز كذا في الهداية ولا يمكن الناوب الخروج عن الحيض باحرامه عن
عليه كذا في البحر الرائق واختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت ادا الافعال هل يجب ان يشتغل به الاساءة
فيه الموت ويسعى ويوقف ولا يرمي ما شاء ان يفعل ذلك عنه يجزيه فاختيار طائفة الاول واختار امر عبد
الله وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير وان امر عنه افاق ولم يرض عنه من لدن احرم عنه
فيه قيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي في المنسق عيسى بن ابان عن محمد هل احرم بالحج وهو
صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك وقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق لم يجز ذلك
عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك
فحمل اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف وبعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار
ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في التبيين ذكر الاسبيجابي ومن لف به محمولا اجزاه ذلك
الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكذا
للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول اعاد واجبر احرامه
كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض ولا يستطيع الطواف طاف به اصحابه وهو نائم ان كان
لم يأمرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا رطوا به الطواف او وجوه نحوه فنام فوقفوا
به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الركوب توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره امره كذا في
محيط السرخسي في صفة الرمي ولو قال لبعض عنه استأجرني من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم
يمض الذي امره بذلك في فوره بل تشاغل بعمل طويل ثم استأجر فتى فاتوا فحملوه وهو نائم فطافوا
به ان كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام نوما واحتملوه وهو نائم لا يجزيه

في هذه الايام ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية والمنتقى شرح ابن حبيب ومن لم يطف
في اول العمرة ثم قدم في ايام التشريق ما عليه الا ان يوخر الطواف حتى يطهر ايام النحر فيطوف
وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام احزاه ولا دم عليه وله ان يحج في ايامه
فانه يوما ان يرفضها وان لم يرفض حتى مضى ايام التشريق تحلق لها الحرام ولا دم عليه لتاخير الحلق
واما اركانها فالطواف واما واجباتها السعي بين الصفا والمروة والطواف والتقصير كذا في محيط السرخسي
واما شرائطها فستة ما قبل الحج الا الوقت هكذا في البدائع واما سننها فاربعة هو ان يطوف
البدائع من السعي اما سننها فالجماع فما طواف الا كثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب مواقيت
الحج ثم قال عن البدائع للمفرد بالعمرة محرم العمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج وفي غير اشهر
الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يصلي قبله ولا
يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج
ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى يطوف يخرج
من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية
القارن هو الذي يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم
بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء بهذا كذا في المحيط
اذا اراد الرجل القران ياتي للاحرام كما ياتي المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين فيقول بعد
السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك عمرة وحجة كذا في فتاوى قاضيخان ويذكرها
بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدها بالقلب ولا يذكرها باللسان والذكر باللسان
افضلها اذا لبى على هذا الوجه صار محرما بالحرامين فيتعين في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك كذا
في المحيط ثم اعمال الحج وما ذكر في القارن باعمال العمرة ثم ياتي باعمال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف

طواف

[illegible] وسعى كما في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين وسعى بينهما [illegible] وسعى بينهما أجزأه وساء كذا في التبيين أما لو طاف القارن للعمرة ثلثة أشواط وسعى لها ثم طاف [illegible] وسعى بعده للحج أجزأه للحج واستحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي وإن طاف القارن وسعى أولا لم يرمل في طوافه وسعيه للعمرة ما لم يرمل للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة وإن سعى أولا للحج أي للقران العمرة وحجة وسعى بعده إن يكون نحجة كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط وما يحلق من العمرة وليحلق كذا في نهاية وإن حلق بعد الفسخ يوم النحر ارتفع دم القران وهذا لأن ذلك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب أن يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وإن كان القارن ساق الهدي ثم قلده كان أفضل ثم يحلق ولو قصر لم يضره كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من أدى أعمال العمرة في أشهر الحج أو طاف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم حرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بدأ بالعمرة إلماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حاضت من حرامه الأول أو لا كذا في المحيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداء أكثر أشواطها في أشهر الحج كذا في الهداية حتى لو طاف لها أشواطا في رمضان ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير ولو طاف للمتمتع أكثر طوافها في عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير ولو طاف للمتمتع وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بالعمرة ومفردا بالحج ولا يجب عليه الهدي كذا في التبيين به ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة بل لو أحرم بها أعني بالعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي أما الذي ساق الهدي فالإلمام له فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم

[illegible] ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط وحل وبنى [illegible]
منه وفضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع
فاسد بحال لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحدث
وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون بالاحرام وهو انه طاف لعمرته
الاولى ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحلق حتى
رجع الى اهله ثم عاد فاتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول محمد لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين احدهما المتمتع الذي لا يسوق الهدي
وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يحرم من الميقات بعمرته ويفعل كما وصفنا لها ويسعى
بعدها او يقصر ويحل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس شرطا للعمرة ولا للتمتع
حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها اجزاه ويصير متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار
وان شاء استحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك
عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كما شاء في الجملة وليس للاقامة بمكة شيء معلوم وانما
اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة محرما جاز كذا في السراج الوهاج
واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ولو اقام بمكة الشرط ان يخرج من الحرم اما المسجد فليس بلازم
كذا في الهداية والمسجد افضل وكما تفضل من غير هذا الحرم من هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين
وبهذا تعلم ان افضل كذا في الجوهرة النيرة وينبغي ما يفعله الحاج المفرد بعينه لانه طواف تحية ويرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف
الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل لانه يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع
بشكر الله تعالى عليه بينه وبين الله تعالى بسبب الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح

على ما تقدم في باب محظورات الاحرام ويجب بالتطيب به كالمسك والكافور وماء الورد ولا يجب بالتطيب بالريحان والبنفسج والنرجس والخيري والياسمين ونحوها لانها ليست بطيب ولا يجب بالادهان بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج ويجب بالادهان بما فيه طيب كالبنفسج والخيري والياسمين ونحوها لانها ليست بطيب بنفسها ولكنها تصير طيبا بوجه ما كالشيح فلو اكل او ادهن لوجعا في شقاق لم يجب الكفارة لانه لم يتطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه التداوي كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعني له حكم الطيب وان استعمل في ثوب او حشفا رجل لا يعني له حكم الطيب كما في البدائع والاترجي في المنع عن بيعه وانا اختلفا كما في فتح القدير وان استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كما في الجامع وقد اختلف المشايخ في القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعتبر الكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس كالغالية من ماء الورد وكفه من الغالية والمشك بقدر ما يستكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يفوض ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لان الطيب حتى يطيب به عضوا كاملا لا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة ان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الشارة هو الفرق والا فما يقع عند المبتلى كثير في النهار الفاحش ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والانثى والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه بفعله دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة بفعله فعليه لكل عضو كفارة وعند محمد اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفارة دم واحدة كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه بما يجب الدم وهذا اذا كان ما يعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في

الكافي ونوحصبه راسه الوسخة لانه يزيله ومن اتى ما اصاب راسه الوسخة لاجل المعالجة من الاصابع فعليه
الجزاء لانه يلف راسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي اذا عسل بطيب
قوله في حنفية ولو غسل المحرم راسه بنحو طيب فان كان من زاه سماه اشنانا كان عليه الصدقة
وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب ويسن في المحيط ولو
طيبا والزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب اولم يقصد وان كان اقل من
ذلك قصد قه وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد فيمن تحمل بطيب مرة او مرتين عليه
صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة
بحيث لو جمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة فلو داوى قرحة بدوا فيه طيب ثم برئت
وجاءت اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة بناء على الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في
طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته ولا كذا في البدائع وان اطعمه ما يؤكل
بذاته فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجدت منه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء
ولو خلط بما يشرب فان كان غالبا دم والا فصدقة الا ان يشرب سواء يجب دم هكذا في النهر الفائق و
ان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع ولو دخل بيتا وارجمر
فعلق ثوبه رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه وان كان كثيرا فعليه
دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط
السرخسي ولو دهن بدهن وان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج ونحوه من سائر الادهان التي فيها الطيب
فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت ونحوه فعليه دم في قول ابي حنيفة
كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته عن بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعد ما تمكن
منه اختلفوا في وجوب دم اخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ولا بأس بمشي بسم الرحمن
والتلبس والتمار المطيبة مع كراهة شمها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط متاعا او كان في عنقه

في ظهر

في الرأس ولو حلقه لآخر فعليهما دم واحد ولو حلق ربع رأسه فعليه دم ولو أقل فعليه صدقة ولو حلق ربع رأس غيره فعليه دم ولو أقل فعليه صدقة كذا في الكافي ولو حلق رأس محرم وهو حلال فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو طيب قبل الإحرام ثم اغتسل فبقي أثر الطيب فلا شيء عليه كذا في المحيط الرابع ولو حلق رأسه وهو نائم أو مغمى عليه فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج ولو طيب المحرم غيره وهو نائم أو مغمى عليه فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا أو ادهن بدهن مطيب فلا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المخيط ليلا فإن لم يمض عليه يوم كامل فلا شيء عليه وإن مضى عليه يوم كامل فعليه دم واحد بالإجماع وإن نزع الكل وقام على لبسه يوما كاملا فعليه دم لمضي يوم بالإجماع لأن الدوام عليه ليس بمنزلة الابتداء حتى أنه لو أحرم وهو متقلد بسيف على المخيط ودام على ذلك بعد الإحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وغرم على ما كان ثم لبسه ثانيا لم يكن الأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع وإن لم يكن فعليه كفارة ثانية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان لبسه بالنهار وبقي عليه بالليل من غير أن ينزعه على نيته فإنه يجب عليه الدم واحد بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين ولم ينو فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم رأسه أو رجليه يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا إذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا لو نائما كذا في السراج الوهاج إذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور من غير فصل أنه هل يجب الدم حتى يغطي الأكثر من رأس الصغير ما ذكر في المبسوط كذا في المحيط ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بخرقة وإن فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وإن كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على رأسه

من غير أن ينزعه وإن نزعه ... القباء أو الدلق ...

كفارة الضرورة

كفارة

كفارة

ربع لحيته يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي
وان حلق ربع لحيته متفرقا فعليه صدقة وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج وان
حلق الربعة طولها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او شاربه او احدهما فعليه دم كذا في
السراج الوهاج وان حلق من احدى الابطين اكثر يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي
وان حلق مقدار الجناية كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وان اخذ من
شاربه فاخذ ما ناله الماء وذلك ربع يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحساب ذلك حتى لو كان
مقدار ربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية وان حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق الربع رح
ربع الرأس او الشارب او اللحية او الساق او الابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان
نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فحتى كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان
تصدق بشعرة او اقل من الربع فعليه صدقة تمرة او لقمة وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية وان اخذ المحرم فاحترق شعرة فصدق له وادخل المحرم راسه او لحيته
فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج اذا حلق راسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه
فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من
ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وان حلق راسه فاراق لذلك دما هو بعد في مقام
واحد دم او لحيته فعليه دم اخر لو حلق في مجلس واحد براسه ثم اخذ بعده ثم ثم حتى كمل في اربعة
مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير ولو حلق راس محرم او طائر او محرم
عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طاهرا كان المحلوق راسه او مكروها كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك
على الحلال كما في بناء فتاوى قاضيخان وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ
من شارب حلال او قلم اظفاره المحرم ما شاء كذا في الهداية من غير الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم

كذا القارن والمتمتع اذا اخرج الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط قارن عاق بعد الذبح قبل الحلق قبل الرمي قبل ذبح القران عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وليس للمحرم ان يقتل الجراد ولو قتل جرادة او جرادتين تصدق بقبضة طعام ولو قتل اكثر من جرادتين فعليه دم وكذلك اذا قتل الطائر فعليه دم وكذلك اذا قتل ظبيا او حمارا وحشيا فعليه دم ولو قتل ظبية او نعامة او حمارة وحشية فعليه بدنة ولو قتل ظبيا يضع صاع من حنطة الا اذا بلغ ذلك ما ينقص اشاء ولو قتل خمسة طائرين من يد واحدة ولم يكونوا ثم قتل طائرا ثانيا الا ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فعليه بكل واحد منهما دم ولو قتل ظبية ثم اخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فعليه بكل واحد منهما دم على حدة ولو قتل خمسة طائرين من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل طائر

وفي بيض النعامة ولكذلك اذا قتل من كل عضو من الاعضاء الاربعة طائرا يجب عليه الصدقة فان كانت قيمتها استة عشر في كل طائر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام ما ينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي واما شرط الحرم وتعلق ما اخذ عندنا فعليه كذا في الكافي وحكم الشعث والقص والاظفار والنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج

في كل موضع اذا فعل محظورا يلزمه الدم كالطيب والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما شاة او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في الشرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك واطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه

ا النساء وكذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي [illegible] في الجماع فيما دون
الفرج والقبلة بشهوة لا بفساد الحج والعمرة أول أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط
السرخسي وإذا لو قبلها بشهوة ولو في بهيمة فأولجها فلا شيء عليه إلا إذا أنزل يجب عليه الدم
لا بقبلة امرأته وعمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو نظر إلى فرج امرأة
شهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو قبلها هذا ما في الهداية وكذا إن طال النظر أو كرره كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو كان الإمناء لا يوجب شيئا سوى الغسل وإن استمنى بكفه فأنزل فعليه دم
عند أبي حنيفة كذا في السراج الوهاج وإن كان معتمرا محرما وجامع امرأته قبل وقوفه وهما محرمان فسد
عمرتها إذا مضيا وغابت الحشفة وعليها المضي والإتمام على الفساد على كل حال وعليهما
الدم ويجري القضاء في ذلك وعليهما وقضاؤه يجب من قابل ولا يجب عليهما العمرة كما في شرح الطحاوي
وسوى فيه الوطء عن نسيان وعمد وكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان
الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجهما دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة أو نائمة لم يفسد حجها كذا في فتح
القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع وإنه نهاران كان في مجلس واحد لا يجب إلا دم واحد
وإن كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و
لو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال فإنه يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في
مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى
إن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا بدنة للأول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في شرح
الطحاوي وإن كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه الثاني كذا في المحيط وإن جامع بعد الحلق فعليه
شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلث أشواط
يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في

واحدة وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة

في التبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيهما
وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في
الهداية واذا جامع بعد ما طاف المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه لكل واحد
لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا
شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته
يمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاة ان كان
في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت عمرته
وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك
بعد ما طاف
لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور بدنة
وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره وانثى
عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما
جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس
اخر فعليه بمجلس اخر دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق
الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع
نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل طواف
لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط و
المرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة وجامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى
ناصفجان
في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف الزيارة جنبا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف
ولا يذبح عليه والاصح ان يعيد في الحدث بدنا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف

للحج ونوى طواف الزيارة مثلا وطواف الصدر في أيام التشريق طاف لهما على ما عليه سهل وإن
وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر بعدها على وضوء كان في قولهم يجزئه طواف
الزيارة ويلزمه لطواف الصدر دم وإن ترك كل الطوافين فهو محرم على النساء أبدا وعليه أن يزيد
ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة وهو في حنيفة لا شيء عليه
لتأخير طواف الصدر لكونه مسنونا لأنه عبر عن ذلك وإذا ترك طواف الزيارة فما دام حيا وطاف طواف الصدر
فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وإن كان تركه من طواف الزيارة أكثر من
ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كان تاركا لأربعة أشواط من طواف الزيارة وعليه دم لتأخير
دم للتأخير في قولهما وعند أبي حنيفة ويلزمه لترك أربعة أشواط من طواف [illegible] من طواف
الزيارة ثلاثة أشواط فعليه بصدقة للتأخير وبصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر [illegible] من كل واحد منهما أربعة أشواط فصار تاركا لطواف الزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الزيارة
الزيارة دم وإن طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فقد أتى بطواف الزيارة وبطواف الصدر
لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وإن طاف لطواف الزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر
بعد عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان أكثر طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وهذا ما ذكرناه
في المسلم الثبوتي عن الكافي في فتاوى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه [illegible] وإن جنب فعليه
شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان أن طواف محدثا وسعى وما بعده فهو جائز لأن
بعدها عقيب طواف الزيارة وإن عاد لم يجنبا وسعى وما بعده فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي بعد
طواف الزيارة ويريق كذا في البحر الرائق إذا طاف للعمرة محدثا وجنبا أو عاد بعد ما رجع إلى أهله
ولم يعد في المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب كفى الشاة استحسانا هكذا في المحيط ومن طاف للعمرة وسعى
على غير وضوء فإن لم يعد بمكة يعيدها وإن عاد بعد ما رجع إلى أهله [illegible] ولا يلزمه شيء
ولا يلزمه بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا إذا عاد للطواف ولم يعد السعي

ليتقيه هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان وطئها الجارح بعد ما اثخنه فمات من
فعل آخر من الجارح فعلى الثاني للمرة الثانية ولو جرح صيدا فوقف فتبعه فجرحه ضمن ما
نقصه ولو وقف فجرحه ثانيا وقطع قوائم الصيد فخرج من حد الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في
الهداية وفي [illegible] من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة فقيمتها
كذا في الهداية وفي [illegible] صيد هكذا في المحيط محيط السرخسي ولو جرح صيدا فكسر
قائمة الصيد او يده او رجله حتى تتلف قوائمه كذا في الهداية وفي [illegible] المحيط وان قتل
[illegible] خرج من حد الامتناع [illegible] يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل
[illegible] الجارح الاول ثم جرح الجارح حمامة المحرم ثم ان حمامة جرحت وبقيت فمات
من الجرحين ضمن نصف قيمتها وقيمة جرحها ان انتقصت قيمتها بشيء ثم مات ضمن قيمتها يوم
[illegible] وقيمة الجرح ان نقصت قيمتها بشيء ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل الكاملين
جرح صيدا في الحل ثم دخل من الاحرام فزاد شيء الزيادة ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات
وان مات قبل الزيادة لا يضمنها ما فان كان ضمنها بعد الاندمال وان كان الصيد في يده؟
فقالوا يضمن ضمن قيمته مستقبلة يوم ملكه قال الجرح صيد المحرم ثم خرج عن الصيدية
وجرح هذا [illegible] مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه
جرحه هو جريح وما بقي من قيمته بعلمها نصفان وان قطع الاول يديه او رجله واخرجه من الصيدية
ثم قطع الاخر يديه او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه قطعه ان مات ضمن
الثاني نصف قيمته وبه الجنايات ولو ذا بنفسها ضمن الاول ما نقصت جنايته وضمن نصف قيمته يوما
وبه الجنايات ووقفه الثاني او فقأ عينيه ضمن كل قيمته وبه جنايته الثاني ولو جرحها الاول غير مهلك
والثاني قطع يديها او رجليها ومات منها ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايات وضمن
الثاني قيمته وبه جرح الاول ولو كانا وقعا الجرحين الذي نصف قيمته كذا في الكافي لو مات اذا

غير زيادة وقيمته زائدة
يوم مات وبه الجنايات الثاني
وضمن الثاني ما نقصت جنايته

صيدا في الحل والحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو استوليا على عشرة من المحرمين
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء
على المحرم والكفارة على المحرم جزاء كامل هذا إذا كان الاصطياد في الحرم ضربة كان على كل واحد
منهما نصف قيمته فلذلك لو ضربه محرم ضربة ومحل ضربة أخرى فقتله فعلى المحرم قيمته كاملة
لأنه بمباشرته العزم على القتل وبوجود ضربة أحدهما ثم ضربة الآخر كان على كل واحد منهما
ثم ضربة واحدة نصف قيمته ضربة بضربتين ولو كان شريك المحرم حلالا فعلى المحرم جميع
القيمة وعلى الحلال نصف قيمته اصطاد صيدا في الحرم فقتله وهو في يد حلال كان عليه الجزاء
ويرجع الآمر على العامل بما لزمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو جرح صيدا في الحرم فمات في الحرم
فعليه الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو أن حلالا ومحرما اشتركا في قتل صيد فعلى المحرم
جزاء وعلى المفرد جزاء كاملا وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس جرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي
ولو جرح الحلال ثم جرح المفرد ثم جرح القارن صيدا فعلى الحلال ما نقصه جرحه صحيحا من قيمته جريحا
الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصه جراحته وبه الجرح الأول وقيمته وبه الجراحات الثلث
القارن ما نقصه جراحته وبه الأولى وقيمته وبه الجراحات ولو كان القارن قطع يد الصيد أو
جاح والثانية فقأ العين فعلى الأول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارن
قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم جرح صيدا جرحا استمسك ثم أضله
المهلة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الأول ولو خل
من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الأول
ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني
وضمن للقران قيمته وبه الجرح الأول فلو كان الجرح الأول استهلاكا بأن قطع يده ورجله فعليه
قيمته للأول قيمته صحيحا وعليه للقران قيمتان وبه الجرح الأول ولو كان الثاني بصفة يفهم أن
الجرح الأول سواء كذلك في محيط السرخسي محرم بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم صار المفرد

ولا يجب بجنايات الصيد من ذلك كله ضمن العمرة ويمضيه ويلزمه الحج الحلال ويجب
عليه الجزاء ومن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف ثمنه وبه الجراحات الثلث
بعضها من ورثه بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن القارن بثمنه وبه الثنايا
لاجل الجرح الثاني ثمنه وبه الجنايات الاولى وحكم الحلال الاجنبي والمحرم سواء في الجنايات
مسألة قطع يد صيد فقتله اجنبي ضمنه للعمرة قيمة صحيحا وسقطت قيمته بما به الجناية
وعليه [illegible] نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف ثمنه وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي
[illegible] المتون لانه اذا قصد به التحلل وقضى احرامه كما صرح به في الاصل
[illegible] على قضاء التحلل والقضاء لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى
جهة الجناية على الاحرام وتغيير الاحلال يوجب دما واحدا كذا في المحيط البرهاني اذا قتل الصيد
نسيانا كان معه او في التسبب ضمن والا فلا فان نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات
عند الملك وقع بها صيدا وقت لا شيء عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد
ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد وبيان ما
من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان تكون الدلالة لما
بالصيد وان تكون باقية في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب بشرط ان يبقى
الحلال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه والاثم وان يأخذ
المدلول الصيد قبل ان يفلت عن مكانه حتى انه لو انقلب عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا
شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرما على صيد فقتله كل واحد منهما جزاء كامل لان كل
واحد دل دلالة فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد
المحرم فقتله [illegible] على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار بيده او برأسه فان كان المشار
اليه الصيد او يعلم به من غير اشارة فلا شيء على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم

محرما بقتل الصيد ودله عليه فاما الثاني فالذي قتله فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا ولو اشترك محرم ومحرمان
بصيد فلم يرم حتى احرموا ومحرم اثر فلم يصد الا الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد منه ثمن على كل
واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قوله الا فلانا يقول لك في هذا المتبوع صيد
يذبح فعلى الرسول والمرسل ما لقاتل كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه لا يعلم به فلا شيء على
واحد الا القاتل فان عليه الجزاء وان غر القاتل المحرم فقال لرجل حلال خذ ذلك
الصيد من وكره والشيء يريد صيدا واحدا فانطلق الرجل واخذ ذلك الصيد
كان في الوكر فان على الامر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الاخر لان محرما لم يمنع
لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فذلك محرم على قوس صاحبه الذي رمى فقتله
فعلى كل واحد منهما الجزاء لكذا في المحيط ولو استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فالجزاء
يكون له ذلك هذا اذا كان على نحو يقدر على نحو بغيره ولو لم يقدر على نحو بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي
محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نوا هضر وحمام فامر المشترك بعضهم باخذ الباب فاخذه وخرج
فطار بعضها وحيد واطير آ قدرت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي وشرح الطحاوي
للمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او بيته وان ارساله محرم من
يده فلا شيء على المرسل لان الصيد عاد الى ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان الاخذ يرجع
بما ضمن على القاتل عندنا صحابنا الثلثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه وجب عليه ارساله
فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو اراد ان
يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ولو كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله
عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حتى لو كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد او في قفص او احرم وفي قفص صيد

يجوز وان قتلها المحرم كان عليه جزاؤه ولا شيء في قتل الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في قتل الحية والعقرب والفأرة والذئب
والأسد والنمر والفهد والببر والدب والفيل والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض
كالخنافس والجعلان كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم والاولغ وصئبان البيل كذا في السراج الوهاج
والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ الاذى فالباء قتله ولا شيء في قتله كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل
[illegible] الذي يبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير ويباح للمحرم ذبح ضحايا
[illegible] كذا في المحيط الكثير واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها
[illegible] الانتفاع بها من جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس كالريحان
[illegible] من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه لكن هو من جنس ما ينبته الناس كالآس والورد
[illegible] الانتفاع بها فاذا قطعها وجب عليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو
من جنس ما ينبته الناس وليس في هذا النوع ان يكون مملوكا للانسان ولو لم يكن حتى
لو ان رجلا بستانه فقطع انسان منه شيئا فعليه قيمته مالكه وعليه ذبحه عند ابي حنيفة كذا في المحيط واذا قطع شجر الحرم وهو رطب يعد الماء والنبات فان كان نابتا في الشرايع
ان اشتد منه طعاما تصدق وفي الفضل على كل مسكين نصف صاع من حنطة او
اي طعام شاء وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان
محرما او حلالا او قارنا واذا اتلف ما ينبت بكره لها الانتفاع بالمقاوع والورق يعود بعد ذلك
لقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد المدة والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع
به كان شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة والمقتلع اصلها دون الفضا فان كان اصلها في الحرم
واغصانها في الحل فيه جزاء شجر الحرم فان كان بعض الاصل في الحرم وبعضها في الحل فهو من شجر
الحرم احتياطا ويجب الجزاء كذا في الوجيز من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج

[illegible] احرام العمرة من اهل من دون المیقات فاحرم بحجة [illegible] فقضاها
[illegible] یجب الوقت فاذا جاوز العبد المیقات بغیر احرام [illegible] فاحرم
[illegible] الوقت فاذا اعتق واتی میقات مکة ثم اسلم ثم حج من عامه ذلك [illegible]
[illegible] وهذه المسئلة ذکرها فی محیط السرخسی ولو جاوز المیقات قاصدا مکة بغیر احرام
مرارا ثانیة [illegible] علیه لکل مرة الا فی حجة العمرة فان خرج من عامه ذلك الی المیقات واحرم
[illegible] ثانیة [illegible] یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة الاولی والمجاوزة
[illegible] لان الواجب بسبب الاجرة صار دینا فلا یسقط الا بتعیین النیة کذا فی شرح الطحاوی
[illegible] صحیح وعمرة مکی من الحرم یدخل الحج واحرم ولم یعد الی المیقات حتی وقف
بعرفات [illegible] یشتغل باعمال الحج حتی اذا فرغ من الحرم ان عاد ملبیا سقط عنه الدم بالاتفاق
وان عاد غیر ملبی لا یسقط عنه عند ابی حنیفة خلافا لهما کذا فی التاتارخانیة فان خرج المکی
[illegible] الحج من الحل ووقف بعرفة فلا شیء علیه والمفتح اذا فرغ من عمرته ثم خرج
[illegible] احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعلیه دم فان رجع الی الحرم محرما عند ابی
[illegible] ملبیا عند ابی حنیفة سقط عنه الدم وان رجع الی الحرم ولم یعد حتی فرغ من اعمال الحج
بالاتفاق کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة

فی اضافة الاحرام الی الاحرام

الاحرام یجب ان یعلم بان الجمع بین احرامی الحج او احرامی العمرة بدعة ولکن اذا جمع بینهما فالمذهب
عند ابی حنیفة رحمه الله وابی یوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله یلزمه احدیهما لا بعینه لا بد من رفض احدیهما عنده
ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولی فی فصل الحج یقضی الثانیة فی العام الثانی وفی
فصل العمرة یقضی الثانیة فی ذلك العام لان تکرار العمرة فی سنة واحدة جاء بخلاف
[illegible] لذلك [illegible] اداء العمرة علی اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج علی احرام العمرة فلیس ببدعة
[illegible] من احرم بحجة وکان لها شوط ثم بدا بعمرة رفض العمرة هکذا فی المحیط ویلزمه دم الرفض

وقضاء العمرة كذا في الهداية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحج شوطا فانه يرفض
العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض
الحج وعليه دم ويقضيه مع دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم اتى بقربان شيء
من افعال العمرة فانه يرفض العمرة افتراضا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة اشواط
ثم احرم بالحج رفض الحج بالاجماع وعليه دم ان رفضه الا ان في رفض العمرة تفاوتا
وفي رفض الحج قضاءه وعمرة ان مضى عليهما الجناية وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية
كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزمانه ويصير مبتدئا قارنا كمن اتى بافعال العمرة فوقف بعرفات
ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه الى المزدلفة رفض حتى يقف بعرفات للحج
التحقيه ثم احرم بعمرة لزمانه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو
نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بحج وقرن معه ثم احرم بحج آخر يوم
النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني
لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين
عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكذا كل
في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها ان رفضها يجب
دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها
كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج
رفضها ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاءها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي
في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن مضي في موجب الاحرام سواء
كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الاشياء التي تمنع من المضي
به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار

ان يفعله من الذبح والركوب الا لزيادة مرض والعدو ينتظر السلم والبرد والثلج
كذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او هلكت باحلاله فان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت بالحج لها زوج لها ان تحللها محرمها
من حجها او احرمت بلا محرم معها او لكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في
الهداية وان مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا في
قابلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما بالحج ولا هما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا
في السراج الوهاج وان احرمت بغير الاسلام ولا محرم لها ولا زوج هي محصرة وان
كان المحرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روى عن
ابي حنيفة رحمه الله ان يحللها تم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عامة
المشايخ على ان الحكم الاحصار فقط ان بعث بالهدى الى بيته ليشتري به شاة ويذبح
وما يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط حتى يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل
بذبح الهدى لا يحل قبله حتى لو فعل شيأ من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب
عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدايع المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه
لا يحل بالصوم عند اكثر في السراج الوهاج ان حل في يوم يعلم على ظن انه ذبح هديه
عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى
ليوم الرعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدى
سقط عنه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث

وكذا اذا حبسه غير
ان لم يعلم انه
فيبقى على الاحرام

هديين وهو مخير فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا ان كان قارنا لان
الاحرام بهما كذا في البدايع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج يبقى في احرام العمرة لانه يتحلل عن
واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يبين احدهما للحج او للعمرة لم يجزه كذا في المحيط
السرخسي وان رجل قارنا ان عمرته ومحته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث
الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجه وليس عليه عمرة مكان عمرته وعليه دم متعته
في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخير وهو احد قولي محمد رحمه الله الاخيرين هكذا ان عمرته كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء لا يسوى حجة ولا عمرة ثم احصر بعث بهدي احدهما وعليه
عمرة استحسانا ولو احرم بشيء وسماه لنفسه واحصر بعث بهدي واحد وعليه حجة وعمرة
كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر بعث بهديين عند ابي حنيفة رحمه الله
هديا واحدا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرة وساق الهدي ثم احصر لم يكن له ان
احصر بالا ان معه هديا واحدا من عمرة واحدة ولو لم يسق حتى احصر لزمه هديان هديا
عليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الحج قارنا
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب وقارنا
ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المفرد
بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية
السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة بعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وهذا
احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز ويجزيه وان لم ينو
حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا من الحج
وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال المحصر وهو الصحيح
في البدايع وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما الطواف

الهدي والحج لزمه الذهاب
ان علم انه لا يدرك معهما
لا يلزمه وان علم انه يدركه

على

عند ذلك ما لم يكن في نفقة ما شاء فلا يكون للزوج ولا للمقاد والاحاد دلالة على ما مر ح
القافلة فاقام منتظرا خروج القافلة نفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته بمكة
ذاهبا وجائيا الا بما يعلم قطعا انه لو كان ثمة لانفق اكثر من ذلك كذا في الخلاصة
سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الامر كذا في
المحيط الصحيح ان على قول محمد رحمه الله يعود وعند ابي يوسف لا يعود هذا اذا لم
يكن اتخذ مكة دارا واما اذا اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال الآمر بالاتفاق كذا في البدائع
فلو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد الى الكوفة ثم يقيم
بها وينفق من مال نفسه حتى جاء ايام الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت كذا في السراج الوهاج
وهو الاستحسان في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي وليس للحاج عن الميت ان
يجامع نفسه حتى فانه الحج ضمن المال فان حج بال نفسه من الميت وقد علم بالاجناء له
الحج بأنه سماوية وسقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية وينفقه في رجوعه في المال
خاصة كذا في السراج الوهاج والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا الضارة اكثر نفقته فان كان لو
يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات
قبل اداءه فان مات عن غير وصية باثم بلا خلاف وان اوصى الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه
ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه
يجوز عنه بالاستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او بالثلث لا فضل منها
وان يكون باكيا لا ماشيا يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث او اوصى ان يحج
عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع فان لم يبين مكانا يحج عنه من
وطنه ان كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في
المحيط وان لم يكن له وطن فانه يحج عنه عن الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الجمايي ولذا

عند بعضهم ان هذا اذا كان ثلث ماله يكفي لحج من وطنه

كان له

وان لم يبلغ حجا فان قال احجوا عني ثلث مالي حجة واحدة قال يحج وان لم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة
وان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي الخيار
ان شاء امر عنه حجا في سنة واحدة وان شاء امر رجلا في كل سنة مرة والاول افضل بان يحج الا
ثالث حجا وبقي شيء قليلا لا يبقى للحج من وطنه وبقي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه
ذلك فانه يحج بما بقي من ثلث ماله ولم يبق الباقي الى الوصية هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله في كل
سنة حجة لم يذكر في الاصل روى عن محمد انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو كان للميت مال ولم يوص ادى المال الى من يحج عنه ان لم يكن للوصي ان يحج بنفسه اذا كان للميت ان
يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز ما لم يحج فان لم يجز الورثة واراد الوصي ان
يحج عنه ماله فتنع عنه الورثة او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه
الوارث رجلا من ماله نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذلك لو اوصى
ولو فعل ذلك اجنبي لم يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الورثة من ماله لا يرجع عليه
جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان وان اوصى الميت الحج بافضل فيه
بعد ما رجوع يجوز وصيته له ويجعل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج
عنه بابة دراهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت الاجرة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج
عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه
الاجرة جميعا وقد هلك منها دراهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا شيء للورثة
في شرح الجامع ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه با
دراهم وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى نصيب
الموصى له بالحج حتى يحج بكل ما فضل فهو للمساكين ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم

الامور تفقه الرجوع الى البدة بنظر افاستر د الال لحيانة ظهرت منه والا نفقه في ماله خاصة
وان استرد نصف ثمنها ويجعله باذن المناسك والنفقة في مال الميت وان استرد لم
لخيانة ولا تهمة والنفقة في مال الوصي وهكذا في المحيط لو خرج عن البيت ثم اتهم لنفسه
لا يمنعه النفقة وادام منفعا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته
في مال البيت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الاول معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم وهكذا في التبيين وركنه ما يقع
عن واجب الاراقة دما لاله وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى ملة وان لم ينو استحسانا كذا في
البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعنده الاضحية الابل ثم
البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثني
ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا والاضاحي والشاة جايزة في كل
موضع حتى ان طاف لقران او تمتع وساق جاز ويوقف كذا في الهداية والثالث
سن وما كره تقليده الهدى مسنون كذا في محيط السرخسي وتقليد الهدى التلوح والمتعة
والقران وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات
ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج والاحسن تقليد
الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما ينعل الهدى وما لا ينعل ولا يركب الهدى الا في حال
ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحمل والركوب استخفاف ولا بأس به اذا
التجأ اليه فيحمل كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص و
على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق وان كان لها لبن فحلبه او بعضه ضمنه بالغا ما
بلغ حتى يتصدق بثمنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه وبقي ذلك البدن
بعينها وقيمة اللبن وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الهداية وكذا

وان استهلك بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به بقيمته وهو سنبي بما لا يؤكل
مما لا يجب عليه الصدقة به لا يضمن شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز او لا يجوز
عليه صدقة كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدي التطوع لذا بلغ
الحرم ومن هدي المتعة والقران كما في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الا
كل من بقية الهدايا كدم الكفارات والنذر وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله
كذا في السراج الوهاج ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب بها الى عرفات ولو عطب
بعد هدي المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح ويجوز
ولكل ان ضجعها والاول افضل والابل النحر والبقر والغنم قائما ان ضجعها واستحب جره
الى مسيل القناة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كما في التبيين و
يتصدق بالها وجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في الكافي ويجوز ان يتصدق على الجزار منها
وهديته عند الاكثر ولن اعطها اعطاه شيئا منها لخبر رآه ضعفه كذا في غاية السروجي شرح
الهداية الخامس النذر بالهدي لو قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلثة
ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من الانواع
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط البدنة اذا لزمته بالنذر
فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحرها بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله ينحر البدنة بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع و
لو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع
البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة اهدى جزورا جاز واذا اهدى مثل ما عينه في
نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي
النذر بالحج الخ كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب هو حجة

لم تقد بحياة الله تعالى شأنه على وجه يسبب الوجوب من النذر وهو ان يقول لله علي
كذا او نحو على وجه من سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه
بنذره اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية مر في خمسة كذا في البدائع واذا علق
الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكتفيه حجة واحدة ثانيا قال في اليمين اثنانية تعالى ذلك
كذا في شرح الطحاوي ولو قال الله علي احرام او قال علي احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين
اليه وكذا لو قال لله علي ان امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في السرخسي فان عين
حجة او عمرة كان عليه ما عين او سمى ماشيا او اطلق لزمه ان يمشي ويبدأ بالمشي ومتى يزال
المشي بعد الحلق في الحج حتى طاف للزيارة وفي العمرة حتى طاف وسعى وفي النهاية اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم وبعضهم من قال يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح
كذا في السراج الوهاج واختلفوا ان قلوا ركب ارفق ولكن لو ركب في اكثر وان ركب الاقل يجب عليه بحساب
الدم وفي الاصل جعله بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه
شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا او المروة لا يصح في قولهم
جميعا ولو قال علي ذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر لزمه الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال لله علي
المشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب
فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع
واما لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة
لزمه عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا لو
جعل على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا

ونقل ابن عبد الحكم عن مالك ان من حج حجة الاسلام ثم حج عن غيره ثم حج عن نفسه كان في حجه ذلك
ان الله على بدنة حجها ثم حج عن نفسه في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج عن نفسه حج عنه
ان جاء وقت الحج وهو حي قادر على ان يحج حجة واحدة وعلى هذا كل سنة حتى ذلك في الصحة
ونقل المريض ان ما فاته من حجه فعلى حجة فبرئ منه حجة وان لم يقل على حجة تقاصه
الحج لا يكون الا تطوعا وقال ان برئت فعلي حجة تطوع وحج جاز ذلك من حجة الاسلام وليس
غير حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته كذا في الخلاصة
عرفة ونفعا في يوم شهد يوم النحر ونفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم رأوا يوم التروية
تقبل عليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم رأوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم رأوا يوم عرفة
الحج لا تقبل ويجزيهم حجهم وهذا استحسانا وان شهدوا بذلك قبل يوم الوقوف
يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او الكل منهم فعلوا ذلك شهادتهم قياسا
واستحسانا وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج فان امكنه ان يقف بهم ليلة النحر فانا قياسا
استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلة النحر لا تقبل شهادتهم
ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا ايام
او اولا لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل
الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة فيه تقبل شهادة شاهدين عادلين
واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة فيه فرأوا يحتاجون الى الوقوف بعرفة لا يقبل فيه
شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل كان الشهادة لما تتحول فيه
الا الامام الظاهر كذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لما تتحول الحج على
الكل لا يقبل الا امام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لما تحول الحج
الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية انتهى

ت بعد عتقه الاسلام وكان معها محرم كان لم يكن لها زوج فانها تقضي على ذلك هكذا

في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت الخ قوله ان ليس الاحرام

بحجة الاسلام واما اذا احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت بالمدينة ويخرجون

منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت

قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط

ولو احرمت بغير اذنه فان وجها ان منعها وحللها بغير هدي ولا يثبت التحلل

بمجرد الزوج حللتك بل يفعل بها الذي ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر

او تقصير شعر او تطييب بطيب او تقبيلها او تعانقها فتحلل بذلك وعليها هدي

الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها وهي بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت

وهو يقضي ان لم تفت يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب

لرفض الاول وان تحولت السنة فلا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا

في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت بحج نفل ثم زوجت فللزوج ان يحللها

عند ابي حنيفة ما لم تحرم بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن

لها فاراد منعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجة او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها

لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه وكان تحليلا ولو حللها ثم بدا لها ان يأذن له بعد

مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا ابدا

ثم حجت من عامها اجزاءها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليلات الا من قابل كان

عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بالنص

وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة

بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب

النفقة ولو انفق العبد او اذن له جاز له ان يحلله مع الكراهة واذا اذن للمولى ان يحلل عبده صح
ادنى ما يحظر الاحرام من نص ظفر او نتف شعر او تطييب او غير ذلك والاحسن ان يحلله بالرمي
فقط لما يقوله مالك هكذا في السراج الوهاج اذا امر العبد والامة باذن السيد ثم اعتقا جميعا
وليس لهما ان يمنعا وهما محرمان كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولا يصح للعبد
الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجير الحج
من ليس فاذه يجوز عن الميت وله من الاجرة المسمى نفقته الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه
وشرابه وثيابه ومركوبه ومالابد منه نفقته وسطا من غير اسراف ولا تقتير ثم قضى في بلاد بعيدة
دين على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل
التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج الماموربالحج عن الميت
اذا رجع عن الطريق وقال صنعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وضمن جميع
النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته الماموربالحج اذا قال حججت عن الميت و
او اوصى فانفق قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على الماموردين فانه حج من بهذا المال محا
في عنه بعد عنه لطلبه ان يتم البينة على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا باخذ
شيء من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كذا في غاية البيان
شرح الهداية يجوز اتخاذ المسابيك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك باتى بطيب
عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في السراج الوهاج في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال مشايخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة
الوجوب له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا

المختار

فاذا توجه لزيارة القبر فليتوجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا [illegible] الرجال الحبيب لا يشد الرحال الا لثلثة المسجد الحرام ومسجدي
هذا والاقصى ويتوجه الى الزيارة بكثير من الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مثلما
ورد كما في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون
مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة فليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم
هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب فيغتسل قبل
الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة
والوقار كما في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بباب من ابواب
المدينة والمشي الى الباب الاخر تطيرا فحسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كما في فتح القدير
واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا
من العذاب وسوء الحساب كما في فتاوى قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في
دخول المساجد من تقديم اليمنى كما في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من ارجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وافوز من عاذ بك وابتغى مرضاتك كما في فتاوى قاضيخان ويسن
دخوله للمسجد من باب جبريل او غيره كما في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره
كعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام و
يتبرك بقبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض متوجه
بقبلة
الى الله ما دام مسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلثة اذرع او اقل

وله يد بيضاء لا ينكرها الا كل جاحد وانعم على هذه الامة فهو واهب وانعم النعمة ونزع
كما بث في الصحابة [illegible] ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله ورحمه الله تعالى عنه فيقول السلام عليك
يا ثاني المصطفى وخليفته [illegible] ورحمه الله وبركاته اشهد انك [illegible]
عليه وسلم وقمت بالامر [illegible] ت الامانة وحفظت الامة وجاهدت في الله حق
روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرا وكبيرا خير الجزاء وعلى [illegible] افضل
اذكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واشفعهم واسعدهم
من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بهذا الباب بهذا عليه السلام
وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في فصل اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يتصنع
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يتحول قدر وجهه مستقبل
القبلة ويصلي بقدر ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصاحبين رضي الله تعالى عنهما
ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام
عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما
عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك فقاتلت
اهل الردة واهل البدع ومهدت الاسلام وعضلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى
اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تحرمه سعينا في زيارته
برحمتك يا اكرم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي
عن استخلفك فقد نظرت الاسلام والمسلمين حيا ميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقويت الاسلام
وكنت للمسلمين مهادا ومهدت لهم ما احبت شملهم ولممت فقرهم وبرت كسرهم [illegible]
عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا صحبي

عليه

نقش برای تپ و درد سر

سا	ها	سا
سا	ها	سا
سا	ها	سا

ها	سا	ها
ها	سا	ها
ها	سا	ها

نقش برای آدمیزاد

حاوی سید حبیب اللہ جونپوری

۲۳	۱۸	۲۵
۲۴	۲۲	۲۰
۱۹	۲۶	۲۱

نقش برای ہر کار

یا صالح یا واسع

یا صالح یا واسع
این ہر دو رسم را نوشتہ
برای جیچک نہایت مفید است
یک بار ... بخورانند و دین
تعویذ نوشتہ و کلدی
طفل بہ بندد بعوذ

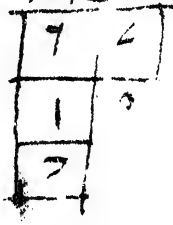

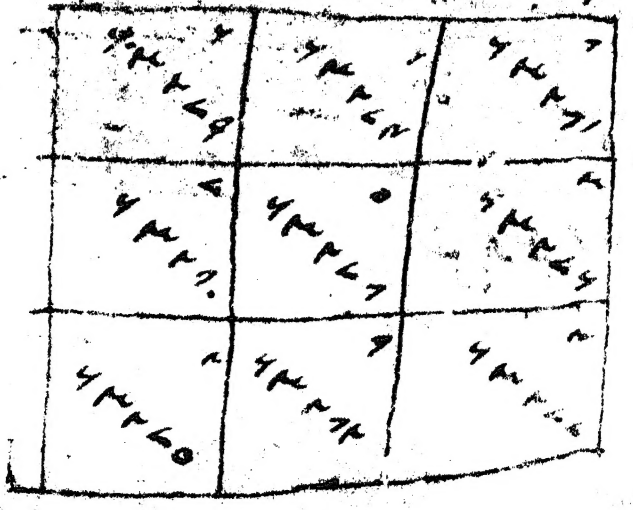

قال النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بهذا للصبي

[illegible] بين ان يخرج الجدري ويتعلق بفخذه

لا يخرج اصلا وان خرج يخرج قليلا باذن

الله تعالى وهذا ابن ايست

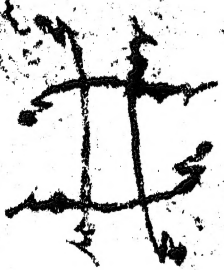

بسم الله	الرحمن	الرحيم	الله
رب العالمين	الرحمن الرحيم	مالك يوم الدين	اياك نعبد
واياك نستعين	اهدنا الصراط	المستقيم	صراط الذين
انعمت عليهم	غير المغضوب	عليهم	ولا الضالين
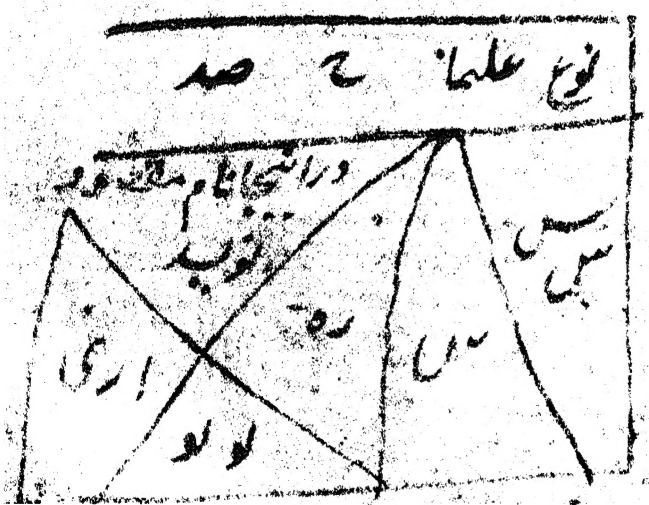
نوعدیگر اگر کسے جامی کاربنر میکند فضله نرو
نمیشود یا شخصی آنہا را جمع کار بار میبا
بیضه مرغ این تقدیر نو بسیه را بر دو
بشکنند ہمه رضامند شوند نقش این